٢٦٧

هو المالك

ثم انتقل إلي بالبيع الصحيح الشرعي وأنا
العبد [illegible] محمد شريف الخادم الخاتون آبادي
محمد الملقب بالحافظ [illegible] بن الخادم

من ودائع الأيام عند أحقر عباد الله الغني
محمد بن سيد ميرزا [illegible]
عفي عنه بالنبي والولي

كتاب اللعان، كتاب العتق، كتاب [illegible]، كتاب الصوم، كتاب [illegible]، كتاب الجهاد [illegible]، كتاب [illegible]، كتاب [illegible]، كتاب الأمانات
كتاب الغصب، كتاب الإجارة، كتاب الوقوف

وله ملك السماوات والأرض
سيد باقر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول بنصب
الاوصياء لتكميل الاولياء المنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء و
مفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف
البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء
صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه
لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو
الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي
كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في
جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة
كتب **كتاب الطهارة** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في انواعها الطهارة غسل
بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم
وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القران ان وجب
ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز
والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل
يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله
ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى آخر السبت وكلما
قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من شهر رمضان
ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب
ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف و
زيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب

بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة و
مسجد النبي ولا تتداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الخلو من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان
فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والمندوب ما عداه وقد
يجب الثلثة بنذر او عهد او يمين **الفصل الثاني** في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من
المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة
والمستصحب للنواقض كالودي والمذي ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما
ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد
برده بالموت قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها
ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة
اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة
فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه **الفصل الثالث** في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب
في البول غسله بالماء خاصة اقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة
بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيل للعين والماء افضل
كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة و
جب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزيل النجاسة
ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين ع ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة واستقبال
القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية و
تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل
بان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا مشتبها بعده
لم يلتفت ولو لم يستبرء اعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه
عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة
وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة
وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التأذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر

او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او طلب الحاجة المضطر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان حوله فروع
لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم كذلك ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحالة
هذه اعاد الصلوة خاصة ب لو خرج احد الحدثين اختص بمخرجه بالاستنجاء ج الاقرب جواز الاستجمار
في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا د لو استجمر بالنجس او تعدى الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلاثة بغيره
الفصل الثاني في المياه وفصوله خمسة الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد و
يمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة
النجاسة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا فان
بممازجة خرج فاقسامه ثلثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرائحة التي
هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه
نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالوا
قف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف فروع أ لو وافقت النجاسة
الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا
ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالنجاسة
ج الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل الثاني الواقف غير
البئر ان كان كرا فصاعدا ماء على اشكال وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلاثة اشبار ونصف
طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس
بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير
او حوض او انية او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فروع أ لو تغير بعض
الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع ب لو اغترف ماء من
الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا ج
ولو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ
الكرية فهو نجس الثالث ماء البئر ان تغيرت بالنجاسة احد اوصافه اجماعا وان لاقته من غير تغير فقولان

ينجس

اقربها البقاء على الطهارة الثاني في المضاف وهو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر
من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من
الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان
بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب
والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة
والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا فروع أ لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق
الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا
لا طاهرا ب لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب
التيمم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل
الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر ومطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل من الحدث واما ماء الغسل من الحدث
الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة
عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال
المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الانية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع
الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد
عصره طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء
كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته اما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال
التغير به والا وجب القاء كر اخر فان زال والا فاخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق
الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان ولو تغير بعضه وكان
الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف
بالقاء كر عليه دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكون التغير
بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها
بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس
او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة وينزح كر لموت الدابة

او الحمار او البقرة وسبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء
الثلثة واربعين لموت الثعلب والارنب او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلثين
لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ الكلاب والعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير
والرعاف القليل والسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ
ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا والخمس لذرق الدجاج الجلال والثلث للفارة
والحية وللعقرب والوزغة والدلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع
اوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء
وكذا صغيره وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على العادة
فلو اتخذ الة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين
الوجدان ه لا يجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و
لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ز انما يجزى العدد بعد اخراج النجاسة
او استحالتها ح لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت
ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على الحال
الفصل في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل و
الشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقا ام لو غسل ثوبه به
يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز
له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل يحرم مع خوف
العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه
الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه
بالمغصوب وجب اجتنابهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه
به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو
شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى سبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما
مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة

بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك
في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان
من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل
بالاصلين والوجه ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض
او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها
مع التغير عندنا ومطلقا عند اخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها
رايحة الكبريت وما مات فيه الوزغة والعقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين با
لنجس بخبزه بل باستحالته رمادا او دودا بعيد على استحالة الميتة او دفنه المقصد الثاني في النجاسات وفيه فصلان
الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول وان كان التحريم
عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السائلة
مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والمسكرات
ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام
كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا او ميتا ولا ينجس
من الميتة ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير
والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة
كالسمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب
والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام
والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج
وابوال البغال والحمير والدواب وارواثها فروع الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس
ب الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر ج الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان
كانت في البيضة د جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يسع الكر نجس الماء فيه
وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا الفصل الثاني
في الاحكام تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني

لاستعمالها الاستقرار سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو
ما نقص عن سعة الدرهم البغلي لا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن
دم القروح الازمنة والجروح الدامية والكثير مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا
يتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت
في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة
ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين واما الحكمية كالبول اليابس
في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه
موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا
يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي
اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه
او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في
الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استد
بار فيستانف وتجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد والمربي بغسله في اليوم مرة ثم
تصلي باقيه فيه ان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى
في كل واحد منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع
الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم
يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة ويطهر الحصير والبواري والارض والنبات
والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة
فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء
الجاري او الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب ولو طرح خلا او
طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما
لم يعلم ملاقات النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها
طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت

بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون
العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل و
تثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات
وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب فروع الاول لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه
مع الامكان الثاني لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر
بالمسح الثالث لو صلى حاملا لحيوان غير ماكول صحت صلاته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة
على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلاته
وان تحركت بحركته الرابع ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم
يطهر المحل الخامس اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه
نجاسة كالعذرة السادس لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا
في المسجد بطلت الكلام في الآنية واقسامها ثلثة الاول ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها في
اكل وشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم
ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة الثاني المتخذ من الجلود ويشترط طهارة
اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا ويستحب الدبغ فيما لا يوكل لحمه اما المتخذ
من العظام فانما يشترط طهارة الاصل خاصة الثالث المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته
وان علا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع
مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلث
استحبابا والواجب الانقاء وهذه الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في
الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين باول مرة فروع الاول لو تطهر من آنية الذهب او الفضة
او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة
في الدار المغصوبة الثاني لا يمزج التراب بالماء الثالث لو فقد التراب اجزء ما شابهه من الاشنان والصا
بون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو

غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال الرابع لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استأنف
الخامس انية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الاول
في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط
في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا ولو نطق بما لم يقصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه
المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء
ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب
الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على رأي ودائم الحدث الدائم
كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالا
قوى البطلان فروع الاول لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل الثاني لا يفتقر الى تعيين الحدث
وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها
وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا الثالث لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب
في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان
اسلمت اعادت ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد الرابع
ولو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في
باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان الخامس لو نوى رفع الحدث والواقع
غيره فان كان غلطا صح والا بطل السادس لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة
السابع لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن
بالحدث فالاقوى الاعادة الثامن لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في تجديد الوضوء
التاسع لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند
غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى
عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة العاشر لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم
يبطل فلو نواه في الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة الحادي عشر لو وضأه

غيره لعذر تولى هو النية الثاني عشر كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب
فان نوى الندب وصلى به فرضا اعاد فان تعدد تامع تخلل الحدث الاولى خاصة ولو دخل
الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاحتمالات الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به
مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن
طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها
الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية
ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة لحية بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا
شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائدة مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية و
الاعلى ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزايدان كانا تحت المرفق ولو استوعب
القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة
وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء الاول لو طالت
اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب
ازالته مع المكنة الثاني لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها
ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها
الثالث ذو الرأسين اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي
الغسل عنه ولا المسح على الحائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة او على
الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في
حد الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجزه الرابع مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه
ويستحب بثلث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين
الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على
الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية
خاصة وان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية

ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ماء
الوضوء تبلله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف
السادس الترتيب يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمين ثم اليسار ثم بمسح الروس والرجلين ولا
ترتيب فيهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا
ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجزيه السابع الموالات ويجب ان يعقب
كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا ونادر الوضوء
مواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة الفصل الثاني في مندوباته ويتاكد السواك وان كان
بالرطب للصايم لاخر النهار واوله سواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والد
عاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغايط
وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبدءة
الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرءة بالعكس فيهما والوضوء بمد وتثنية
الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح وتكره الاستعانة والتمندل وتحرم
التولية اختيارا الفصل الثالث في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس
كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء
حتى يصل البشرة فان تعذر امسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال
اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء حركه وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس
والمبطون يتوضآن لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذ
نين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في
الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في التاخر فان لم يعلم
حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف
البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا
التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد
الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم وشرط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو

وصلى
جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي ولو توضى
وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا
بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في الصلوة
يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب وان كان الاخلال
من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب
بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين
الظهر او العصر او العشاء ويطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي
فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم
ثلث صلوة فان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتظهر الفايدة في تمام احد اليومين
وتقصير الاخر حتما فيزيد ثنائية او بالتخيير ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير
ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوة البحث لو توضا خمسا لكل صلوة
طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث
طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى
بالثلث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته
وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم الفصل الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول في سببه
وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرءة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة الرائحة
الطلع واللذة بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في
المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي
قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في
فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك
ويسقط الغسل عنهما ولكل واحد منهما الايتمام بالاخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل
سبقها ولو خرج مني الرجل من المرءة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها
معه ولا يجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النية عند اول الاغتسال ويجوز

تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى اخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل
الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الراس ثم
جانب الايمن ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس
وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل
بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان
تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه كذلك ونتره ثلثا الفصل الثاني
في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز
في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة السلم ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما
ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزايم وابعاضها حتى البسملة
اذا نواها منها ومس كتابة القران وما عليه اسمه تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات
وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ
ماله في المسجد والجواز فيه فروع الاول الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام
ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل الثاني يحرم مس المنسوخ
حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة الثالث لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت
ان كان قد بال واستبرء والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان الرابع
لا موالات هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء
اعاد فيهما على الاقوى الخامس لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها
لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر السادس لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب
اعتبار الاعتياد وعدمه السابع لا يجب نقض الضفاير اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم
يمس الماء الشعر بجملته الثامن لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل
يجب غسل النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا التاسع لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فا
قوى الاحتمالات الاجزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها او غسل ما بعدها لمساواته

الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة الفصل السادس في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهية الحيض
دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرءة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا الحكمة تربية الولد فاذا
حملت صرفه الله تعالى الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم
وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرءة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف
له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب
قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان
اشتبه بالعذرة حكم لها التطوق وللقرح ان خرج من الايمن وكلما تراه قبل بلوغ تسع
سنين او بعد سن الياس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلثة
ايام او ثلثة متفرقة او زايدا على اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل
على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وكل دم يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات
ثلثة فهما حيضتان ولو استمر ثلثة وانقطع ورات قبل العاشر او انقطع على العاشر فالدمان
وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت
ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت
اليها وان كانت مضطربة او مبتدءة رجعت الى التميز وشرطه اختلاف لون الدم
ومجاوزته العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص
عن ثلثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا التميز
رجعت المبتدءة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها وان فقدن
او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من اخر
ولها التخير في التخصيص ولو اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا
فروع الاول لو رات ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم
العادة تارة وتاخرها اخرى لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه
وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت

يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة **الرابع** ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة الاول فالخامس والسادس حيض ولو ساوي النصف او قصر عنه فلا حيض بيقين **الخامس** لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها قضاؤها وقضت ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة **السادس** العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التميز كما اذا رات في الشهر الخمسة الاول اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت الحمرة في الثالثة او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التميز **السابع** الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى اسوا الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزايم وامرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر يوما على راي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني وثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر **الثامن** اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى انتهى الطرف

الفصل الثالث في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والجروح ويحرم قراءة العزايم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله قيمته عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في اخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة فان كرره تكررت مع الاختلاف

زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امة تصدق بثلثة امداد من الطعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب معه الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتداة بعد مضي ثلثة على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاءها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب

الفصل الرابع في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا بان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشي من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء

المقصد الخامس في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رات الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتداة وللمضطربة الحيض عشرة ايام وللمستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على

العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني
ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رات يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رات يوم الولا
دة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصل شرايطه والنفساء كالحائض في جميع
الاحكام المقصد الرابع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول
ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول
عليه فان طال عليه ترك عياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية
على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره
الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروجه
والاسراج ان مات ليلا وقراءة القران عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه
الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة
ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه
وحضور جنب او حائض عنده الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل يجب على كل
مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان
فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه
الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط
اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال
اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة تغسلها زوجها او امرءة
وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من
وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل
المسلمين ولو كان امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي
اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة
وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين

الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة
والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن
خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ولو فقد المسلم
والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون محاسنها
يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف المطلب الثاني في الكيفية
ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر
ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم
كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور
لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب
وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه
برفق وغسل راسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضيته والبداءة بشق
الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف
على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة
ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فروع الاول
الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب
مع غمسه في الكثير الثاني الغريق يجب اعادة الغسل عليه الثالث لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم
يعد ولا الوضوء بل يغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتقرض الفصل الثاني في التكفين
وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره
الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراة ثلثة اثواب
مئزر وقميص وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة
بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة للفخذين طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى
الخامسة وعمامة وتعوض المراة عنها قناعا ويزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست
من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث

وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراة ويستحب جريدتان
من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب المطلب
في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه
والمستحب ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل
غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث
وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشى دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى
رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يوزره ثم يلبسه
القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار ويجعل احد الجريدتين مع جلده من
جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف
وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة
على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة
الحسين عليه السلام ان وجدت فقد فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة
الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على
الايمن وبالعكس ويكره بل الحنوط بالريق والاكمام للمبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل
الكافور في سمعه وبصره تتمة لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز
تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة
والمعتكف به وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن اولا من
صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب بذل الكفن
على المسلمين بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره
ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن الفصل الثالث في الصلوة عليه و
مطالبه خمسة الاول الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن
ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص عن
ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره

ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على
الجميع وافرد المسلمون بالنية المطلب الثاني في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من
الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل
احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه
بشرائط الامامة والا قدم من يختاره ولو تعدد واقدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه
العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف
وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي
له تقديمه وتقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتاخر عن الامام في
صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض في صف خارج المطلب الثالث في مقدماتها
يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى
احد جانبيها وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد
للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم
الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم يصلى عليه بعد تغسيله وستر عورته
ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا
وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلي الامام
ان اتفقا يحاذي بصدرها وسطه فان كان عبد اوسط بينهما فان جاء معهم خنثى اخرت
عن المراة فان كان معهم صبي له اقل من ست سنين اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل و
الصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد المطلب الرابع في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير
خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية
ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا
وادعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسال ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة
ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة المطلب الخامس في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة

الجنازة وان كانت احديهم الخمسة الاغر تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها بحيث على الميت لو قدمت صلى
عليه اولاً وليست الجماعة شرطاً ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزاء وان كان امراة وتشترط حضور الميت
لا ظهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى عليه يوماً وليلة على راي ولو قلع صلى عليه مطلقاً نعم تقديم
الصلوة على الدفن واجب اجماعاً والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك [illegible] بعد الفراغ فان
خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة
فصاعداً استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع
وتكرار الصلوة على كل واحد او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام و
استيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة
على الجنائز المتعددة وتجزى الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عنه وذلك الاقرب
وهكذا صفاً مدرجاً ثم تقف الامام في وسط الصف **المطلع** في الدفن الواجب فيه على الكفاية شيئان
دفنه في حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع
على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي
القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضاً وتحفي النازل وكشف
راسه وحل ازاره وكونه اجنبياً الا المراة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة
واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن عند راسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين معه
وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور
الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور
عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبل
القبر والقبلة بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده **المطلع** في اللواحق
راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا
يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر
بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل
عليها ودفن ميتين في قبر واحد والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم

نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ وشق بطن الميت لاخراج
الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع
عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدء في الغسل براسه ثم ببدنه في
كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول
المتولي الراس مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي
او المجنون كالعاقل ويحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ثم
ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت
من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة
حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس ولو مس المامور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد
لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله وفيمن غسله كافر ولو كمل غسل الراس فمسه
قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلماً او كافراً **المقصد** في التيمم ومعه الطلب
غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطياً الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه
فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء عنه
وجب السعي اليه ما لم يخف ضرراً او فوت الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه
قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه
في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان
او قول عارف وان كان صبياً او فاسقاً ولو تالم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة
بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافاً
كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب
شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الآلة او اعير الدلو وجب القبول بخلاف
ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض

الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء
نظر الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا
يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا
الممزوج بما منع منه ممتزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص
وتراب القبر والمستعمل والاعفر الابيض والاحمر والبطحا وسحاقة الخزف والمشوي والاجر والحجر
ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف الدابة او لبد السرج
ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من
الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا
ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الا
ستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب او ايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ
ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف
الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف ما يحصل معه الترتيب
ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في
الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من
نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على
وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر
وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق
وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخوف بالخوف وللا
ستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم للفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت
على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم
في سفر او حضر تعمد الجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به
كل ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استانف
فلو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر ويحتمل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا

با فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة
اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب
بالماء المباح او المبذول ويتيمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح في اثبات اليد فالملك لهم
وكل واحد اولى بملك نفسه واستووا ويعيد المجنب المتيمم بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من
لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل في
غيرها كتاب الصلوة ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة
او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف
والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات
ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وينتصف الرباعيات
خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها
وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها و
ثماني ركعات صلوة الليل وركعتان الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل
الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي الفصل الثاني في اوقاتها وفيه
مطلبان الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية واخر هو وقت الاجزاء فاول وقت
الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللعصر
بين الفيء الزايد والظل الاول بعد نقصه على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات واول وقت العصر
من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار
اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء
الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل
وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء
قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء ويمتد
كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى
طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فيعادا استحبابا وتقضى فوايت الفرايض في كل

وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة **المطلب الثاني** في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال
بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فتختص بالعصر ويختص المغرب
من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر ادائها فتختص
بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل
ولو تربع الليل والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين
والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل
عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو
دخل الوقت ولما يفرغ اجزء ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق
الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راي ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب
مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل
الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفرائض اليومية اداء
وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلاتي الصبح والعصر الا ما له سبب
ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع الاول** الصلوة تجب
باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي
ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق **الثاني**
لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر
ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل
والا بدا بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على
الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا الشاب والمسافر وقضاؤها لهما
افضل **الثالث** لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر
عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه **الرابع** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل
مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اذا كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا

لوحصل

الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول
الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر
ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء **السادس** لو بلغ الصبي في اثنائها بغير المبطل
استانف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا **الفصل الثالث** في القبلة ومطالبه ثلثة **الاول** الماهية و
هي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها
شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي
على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض
بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة
ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول
الله منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن
والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين
الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف **وللشامي** جعل بنات النعش حال
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب **وعلامتهم**
جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم
جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف
اليمنى **المطلب الثاني** المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة وفي النافلة قولان
وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة
اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة الجنازة لان الركن الاظهر فيها القيام
وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة والواقفة
ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرف فقبلته الطريق ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره فلو
اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان
طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا الماشي لو كان

مطلقا ويقبض الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال
مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية المطلب الثاني المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة
فان جهلها عول على ما وضعه الشارع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر
على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى
يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة
ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات
الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة لو المأتي بها المطلب الرابع لو رجع الاعمى
الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا اعاد وان اصاب الثالث لو صلى بالظن
او لضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزاء ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان
الاستدبار اعاد مطلقا الثاني لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك الرابع لو ظهر خطأ
الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالاخر ويجوز له
ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان جمعتين بخطيب واحد
حتى اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول
في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه
او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب
قولان وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل
موضع الاتصال ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان مأكول اللحم دبغ او لا ولا في جلد ما لا يؤكل
لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع
التذكية الى الدبغ فيه قولان والحرير المحض يحرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدا واللحمة وان
كان اكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والتكفف به ويشترط في الثوب الملك او
حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي به ويستحب
غيره به ولو اذن المالك الغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة
وقد سبق المطلب الثاني ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرطها

فلو تركه مع القدرة بطلت صلوته ولو كان منفردا والعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستر ما بين
السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر احدهما
فالاولى القبل وبدن المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على
الحرة ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت
والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما
مومياً مع امن المطلع والا جالسا مومياً ولو ستر العورة او فقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا
ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطل حينئذ
لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم المطلب الثالث لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له
ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان
حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمراة فان منع القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب
وترك الحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة و
الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك
او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا
بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الاذن بالخروج
تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم تصح وكذا الغاصب ولو امره بعد
التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز
صلوته والى جانبيه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته
او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهية مع الحائل او بعد عشرة
اذرع ولو كانت ورائه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة
المراة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته وفي الرجوع
اليها نظر ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راي
ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا بأس
بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة

والنخيل وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع وجواد الطرق ودون الظواهر وجوف الكعبة والفريضة
وسطحها وفي بيت فيه مجوسي او بين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوحان او انسان
مواجه او حائط ينز من بالوعة البول المطلب الثالث في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق ع
من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين ع من اختلف الى
المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله تعالى او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او
كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها
ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمين وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك
واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وصلوة المكتوبة
في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في البيت المقدس تعدل
الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي
البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل يبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف
بل يبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في
الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى
تبعا اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل
السيف وبري النبل وساير الصنعات فيها وكشف العورة ورمي الحصاة خذفا والبيع والشراء
وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وانشاد الشعر وتعريف الضالة واقامة الحدود و
رفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل ونحوه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة
ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ
البيع والكنايس فيها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المنهدم منها
ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع
اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه
واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولا يخرج عن ملكه ما لم يجعله

وقفا فلا تختص به ولا يجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته المطلب الرابع فيما يسجد
عليه وانما يصح السجود على الارض والنابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة
عنهما فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالذهب والعقيق والملح والقير اختيارا ومعتاد
الاكل كالفاكهة والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة عليه فان اضطر اومى ولا على يده الا مع
الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم تتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي
على راي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب
كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة
مطالب الاول في المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع
للرجل والمرأة بشرط ان تسر ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد
والنافلة بل يقول المؤذن في المفروضة غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة
والقاضي ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والا
قامة ان لم يتفرق الاول والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت
وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده المطلب الثاني في المؤذن ويشترط الاسلام والعقل مطلقا و
الذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا
بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم
المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعدد واذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره
التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف
ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء المطلب الثالث في كيفيته الاذان ثمانية عشر فصلا
التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الدعاء الى
الفلاح ثم الدعاء الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا في التكبير
في اولها فيسقط مرتان ومن التهليل فيسقط منه مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين
بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني
في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا

المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وهذه في الاقامة اكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع** في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في الاثناء الاذان والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوات الصلوة اجتزاء بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بمصلحة الصلاة والسكوت في خلالهما ويعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والاقامة افضل من التاذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة في صلاته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس

الفصل الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول **الاول** القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على الاعلى رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واوما بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن من القيام والركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة ويكبر ناويا ويقرا ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على الفخذين بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده

فروع أ لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة
ب ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما
ج لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وفي العكس يقرا في هويه
و لو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع
د لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل

القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود

الفصل الثاني في النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة ويشترط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت صلوته ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص وان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الريا او ببعضها او بها غير الصلوة وان كان ذكرا او مندوبا اما الزيادة على الواجب من الهيات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثير ويجوز النية في مواضع نقل كنقل الحاضرة الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة

فروع أ لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته
ب النوافل المسببة لابد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء
ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير
د المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء وقت الاداء فبان الخروج اجزاء ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاجزاء مع خروج الوقت
ﻫ لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته [illegible] وقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا

الفصل الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع التسعة الوقت فان ضاق الوقت احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبله ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها قاعدا او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد

في لفظة الجلالة وأكبر وإسماع الإمام المأمومين ورفع اليدين بها بحذاء الأذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام
بينها ثلاثة أدعية **المقصد الرابع** القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلاة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم
سورة كاملة في ركعتي الثنائية والأوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو أخل
بحرف منها عمدا أو سهوا من السورة أو ترك إعرابا أو تشديدا أو موالاة أو أبدل حرفا بغيره وإن
كان في الضاد والظاء أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلم وسعة الوقت أو غير الترتيب أو قرأ في
الفريضة عزيمة أو ما يفوت الوقت بقراءته أو قرن بين السورتين أو خافت في الصبح أو أولي
المغرب والعشاء عمدا عالما أو جهر في البواقي كذلك أو قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلاته
ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة إن لم يركع وإن ذكر بعده لم يلتفت والجاهل بالحمد
مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فإن جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم
ويجوز أن يقرأ من المصحف وهل يكفي مع إمكان التعلم فيه نظر فإن لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وهلله و
سبحه بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز أن يقرأ من المصحف ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها
فإن جهل لم يعوض بالتسبيح والأخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا أعاد وناسيا
يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر مرة ويستحب ثلاثا وللإمام القراءة ويجزي للمستعجل والمريض في الأوليين الحمد
وأقل الجهر إسماع القريب تحقيقا أو تقديرا وحد الإخفات إسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر
فيه الناسي والجاهل والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف ويجب البسملة بينهما على رأي
والمعوذتان من القرآن ولو قرأ العزيمة في الفريضة ناسيا أتمها وقضى السجدة والأقرب وجوب العدول
إن لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وإن تعمد وكذا إن استمع ثم ينهض ويتم القراءة وإن كان
السجود أخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو أخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا أو قطع القراءة
وسكت أو قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع أو نواه ولم يفعل
صحت ويستحب الجهر بالبسملة في أول الحمد والسورة في الإخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها
على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه أمام القراءة والتعوذ بعده في أول ركعة وقراءة سورة
مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته

في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل أتى وفي عشاء الجمعة بالجمعة والأعلى وفي صبحها
بها وبالتوحيد وفيها وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والإخفات في النهار وقراءة
الجحد في أول ركعتي الزوال وأول نوافل المغرب والليل والغداة إذا أصبح والفجر والإحرام والطواف وفي
ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلاثين مرة في أولتي صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال وطلب
الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير
الركوع ويجوز الانتقال من سورة إلى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف إلا في الجحد والإخلاص إلا إلى الجمعة
والمنافقين ولو تعسر الإتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من
غير قصد سورة معينة ويعيد التقية خطؤه أو اثنين يسكت حال التنحنح **المقصد الخامس** في الركوع وهو ركن في الصلاة
تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة إلا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه
على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر من تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين
ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فإن عجز أصلا أومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر
أو مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض قبل إكماله عا
مدا ولم يعده بطلت صلاته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فإن افتقر إلى ما يعتمد عليه
وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء أذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله ناهضا والتسبيح سبعا أو
خمسا أو ثلاثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه إلى خلفه وتسوية
ظهره ومد عنقه موازيا للظهر ورفع الإمام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الأصابع
ويختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه **المقصد السادس** في السجود وهو واجب في كل ركعة
سجدتان هما معا ركن لو أخل بهما معا عمدا أو سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه
أو يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود على الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين
والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الأعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الأولى والطمأنينة
قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فإن عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فإن تعذر أومأ وذو الدمل
يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض فإن استوعب سجد على أحد الجبينين فإن تعذر
فعلى ذقنه فإن تعذر أومأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه

من الثانية ويلقى الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او
خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك والجلسة والاستراحة على راي وقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع
الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف
انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر
موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب في
الاولين في العزائم ولا يجب فيهما تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي و
سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما **الفصل السابع** في التشهد و
يجب آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف
الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع
او نهض قبل اكماله بطل والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعليم مع السعة
ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل
ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب
التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا
المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره وينوي بالسلام على من على
ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحدهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه
بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع وآكده في الغداة
والمغرب وادونه منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة
بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب
بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **الفصل الثامن** في التروك يبطل الصلوة عمدا او سهوا فعل

كل ما ينقض

كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم او الحرف
بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولم يقصد
سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين
على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة
والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمن يريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع
احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس
وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بمثل سلام عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة
اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب
والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم
والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود **فائدة**
المرأة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها الى صدرها واذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود
بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
فاذا نهضت انسلت انسلالا **المقصد الثالث** في باقي الصلوة وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول**
الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت فاوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء
مثله فيجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او مأموما ولا تقضى مع
الفوات ولا تسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين
مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل او من يأمره وشرطه في النائب
البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى
قولان وهل يجمع في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة فيه قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم
تبطل صلوة المتلبسين ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول
معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط
الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد

بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم التي منه
انعقادها بالعبد لا تخفى ولو انفض العدد قبل التلبس وبعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي
واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها الرابع الخطبتان ووقتهما
زوال الشمس ولا قبله على راي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله
وتعيين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل
بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم
وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على
الفرايض حافظا لمواقيتها والتعميم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة
ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها الخامس الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء ويجب تقديم الامام
العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة
لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب
ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة السادس الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ
بطلتا ان اقترنتا او اشتبه ويصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم
التسليم ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق
بعد تعيينه او لا بعينه او اشتباه السبق الاعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين المطلب الثاني في المكلف ويشترط
فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة
على فرسخين بينهما وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه
ولا يصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راي ويجب
على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه
اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرايط صلاها في موطنه
او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال
قبلها ويكره بعد الفجر ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت
عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة

اما الصبي فيجب عليه المطلب الثاني في ماهيتها وادابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان
الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما
فهو سايغ لصاحبه ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في
الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام
راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان
يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو
لم يتمكن من السجود في ثانية الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل له العدول بقلب نيته الى الظهر او
استانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع ثانية لحقه وتمت جمعته
وياتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق
ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين
ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة و
الوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة ويقدم
المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه
مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل
تكبير ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبير ويركع
ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر و
شبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر
عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب
عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان
فاتت سقطت المطلب الثاني في الاحكام شرايط العيدين هي شرايط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها
يستحب جماعة وفرادى ويجب على كل من يجب عليه صلوة الجمعة والاقرب وجوب التكبيرات الزايدة

والقنوت بينهما ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة
والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي ص فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر من موطنه وتقديم
الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا الا الامام فعليه الحضور والا
علام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير
ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل من التكبير واقل ما يكون بين فرضي العيدين
ثلثة اميال كالجمعة على اشكال المطلب الثالث في الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات وسجدتان تكبير للافتتاح ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرء الحمد والسورة
هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرء بعد الحمد بعض السورة
وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه
ومساواة الركوع مع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في
الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل زوج ولو ادرك الامام في ركوع
الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس من الثانية
اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى الانجلاء وفي
الرياح الصفراء والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر وانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان
الموقتة عن الواجب سقطت ولو اشتغل اخر المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة
فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد
انقضائه يسقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على الجاهل غيره وفي الناسي والمفرط عمدا يقضيان
ويقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والا قدم المضيق والكسوف اولى من
صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا تصلى على الراحلة وماشيا اختيارا المقصد الرابع في صلوة النذر
من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيده
اما الزمان كيوم الجمعة او المكان شرط المزية كالمسجد وغيرها فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجز له و
وجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير ذلك المكان فكذلك الا ان

محل النقل

يخلو النفل عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب الاقرب
وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربع بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي
اجزاء الواحدة احتمال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين
فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب
ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة
على الراحلة انعقد مطلقا لا للقيد ولو فعلها معه صح وكذا لو نذرها جالسا مستقرا ان لم نوجب القصد
واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله المقصد الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام الاول
صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤال المطر ويستحب الدعاء بالمنقول
والصوم ثلثة ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في الثالث حفاة بسكينة ووقار
واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له
مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة مرة والتحميد
مستقبل الناس ومتابعتهم في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرر الخروج لو لم يجابوا
ووقوعها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار والابار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة
الثاني نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب وبعد العشاء اثنتي
عشر والعشر الاواخر زيادة عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة كل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى
في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع
وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة ع الثالث صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة
والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف
ساعة يقرء في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله تعالى هم فيها خالدون
عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل ذلك اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا
وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
مائة مرة ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب وليلة المبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرء
في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة ع في اول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو

يوم الذي تصدق فيه امير المؤمنين ع بالخاتم فيه

الرابع يستحب صلوة امير المؤمنين ع وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرا في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس فيقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية يقرا بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرا بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرا بعد الحمد الاخلاص ويصنع كفعل بالاول ويدعو في آخرة بالماثور ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل اوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون الى آخر الآية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد ان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلوة الو… ركعتين يقرا في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة

الخامس يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع ركعات قبل الصلوة ويقرا في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرا آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة ايام اخرها الجمعة

السادس يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليا لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى

لا تفعل

لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها

المطلب الرابع في التوابع

وفيه فصول

الاول في السهو

وفيه مطالب

الاول فيما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا في زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية المكان والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم وبعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او محل الميتة او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر كم صلى من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا وشك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على رأي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل

الثاني فيما لا يوجب الاعادة كل من سها عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محل فعله وهو قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ناسيا او ترك التشهد ناسيا ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو الثاني ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرا السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرا ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي وآله ع لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل يوجب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو لا قوي عندي

المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمانينة حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو او كثر سهوه عادة او سها الامام فحفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل

المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط

النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبل اكمال الصلوة وسجد للسهو لم يحدث ولو ذكره في اثنائه اتم الصلوة و
لو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو
بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة
او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلي ركعتين من جلوس او ركعة
من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة
او خامسة او شك بينها بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين
الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك ظنا بنى عليه ي لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة
الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة الجهة للشبهة وشرط فيه عدم تخلل الحدث على راي وفي السجدة المنسية
او التشهد او الصلوة على النبي ص واله ع اشكال ب لو زاد ركعة في اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في
اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل
السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت ج لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان
كان قد فعل المبطل والا فلا د لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما
اختص به ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه الماموم
ولو ركع الماموم اولا رجع الامام وتبعه الماموم ان نسي بعد الركوع واستمر ان تعمد ه يجب سجدتا السهو على
من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين
وهو الوجه عندي ويجب في السجدتين النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد
ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد
او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر و محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راي ولو
نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان طال الزمان ز لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على راي ح
السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فاتت سهوا نوى القضاء وقدمها على
الفائتة السابقة

الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان

الاول في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة اداء
على المكلف فلا قضاء على الصبي والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا او تيمما ويسقط
عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه والقضاء على كل من اخل بفريضة غير من ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا او نوم

وإذا استوعب

واذا استوعب او بارتداد عن فطرة وغيرها او شرب مسكرا او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء او
ترك الصلوة او لعدم المطهر اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء
ركعة في اخره ويجب بترك شرط المجمع عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل
ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة المطلب الثاني في الاحكام القضاء تابع للاصل
في وجوبه او ندبه ولا يستحب قضاء النافلة بمرض ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز
فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة وقت حاضرة وهل تتعين الفائتة مع السعة
قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفا
تية اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فالاتمام والترتيب فيقدم
سابق الفائتة على لاحقه وجوبا كما تقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح اخر
قدم المغرب وكذا اليومية الواحدة يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت ثم ذكر الفائتة عدل ان امكن
استحبابا عندنا ووجوبا عند اخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى
السابقة ولو ذكر في اثناء [illegible] انه اتمها فروع أ لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله
فيصلي فائتة الظهرين الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب ثم صلى الظهر ثم العصر
ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب بين قضاء الفرائض اليومية وغيرها من الوا
جبات ولا بين الواجبات انفسها وبه يجب الاحتياط ولو تعددت المجبورات رتبها وكذا الاجزاء المنسية كا
لسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات ج لا ينعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة د لو نسي
تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات وللمسافر يصلي ثلثا
واثنين ولو فاته صلوة سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو تحرى احدهما ولو
ذكر التعيين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الظن الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معها الوفاء
ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء ه لو سكر ثم
جن لم يقض ايام جنونه وكذا المرتد لو جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض
الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويجب
عليها اذا بلغ مكلفا

الفصل الثالث في الجماعة وفيه مطلبان

الاول في الشرائط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان

احدها الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل و طهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما وان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان وللمراة والخنثى ان يؤما المراة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على راي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز لولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء كان استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قرائته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤما مثلهما ولا امامة الاخرس بالفصيح الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدم المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة وفي الصف ان كان الامام امراة لمثلها قياما او عاريا لمثله ويصلون ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى استحبابا على راي ويكره لغير المراة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب نية الائتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا للمراة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فتبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدرة ووقوف المأموم اعلى بالمعتد السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الائتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الائتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الائتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو نقل مأموما

او اماما او نقل الى الائتمام بآخر صح في موضع واحد هو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او ائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى في اليومية بالجنازة و الكسوف والعيدين ولا يشترط توافقهما في النوع والعدد وللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن صلى العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او مأموما المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا يجوز في النوافل الا في الاستسقاء والعيدين المندوبين ويحصل الامام راكعا بادراك ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدرك معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاته تلك الركعة وانتظر حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه بعد رفعه من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة افتتاح على راي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر قاعدا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبيرة وفي ادراك فضيلة الجماعة نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد موضعه فاذا قام الامام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع ابقاء آية يقرأها وتقديم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة والقطع في الفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية ويصح بابرص مطلقا او اجذم او محدود تائب او مفلوج او اغلف او من يكرهه المأموم والبدوي بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم

مجهرة فالاسن في الجهر اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب المأمومون ولو علم الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد ولهذا ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا **مسئلة** لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل **ب** الاقرب عدم جواز تجديد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس في حالات القيام للاعلى والمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر عليه **ج** لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم **د** لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة به الايتمام بها وفي ائتمام العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم توجب الاعادة مع تجرد العلم في الوقت والصلوة لا توجب الحكم بالاسلام **الفصل الرابع** في صلوة الخوف وفيه مطلبان **الاول** الكيفية وهي انواع **الاول** صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا **الثاني** قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين **الثالث** كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدد **الرابع** عدم الاحتياج الى زيادة التفريق **ه** فينحاز الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واوجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم اخذوا الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القرائة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في فراغها وفي المغرب يصلي بالاول ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس والامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث ويخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وايتمام القائم بالقاعد **الثاني** صلوة بطن النخل وهي ان يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف **الثالث** صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني في الحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام

بها ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا يحرسهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا **الرابع** صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يتمكن من النزول وعجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثاني** الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى الاقوالين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا بالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث بهم في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للدعاء في الاثناء اتم مومئا وبالعكس استدبر او لا ولو ظن سوادا عدوا او لم يعلم بالحائل او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق او غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف تقصيرا او ماء لم يعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضور والخطبة في الاولى وكونها بكمال العدد وان قصرت الثانية عنه ويغتفر التعدد لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد والاستسقاء والآيات والموتحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المأمومين حالة المتابعة بل حال الانفراد ومبدؤه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سها الامام في الاولى لم يرتبا بعد الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز الا اختيارا **الفصل الخامس** في صلوة السفر وفيه مطالب **الاول** محل القصر وهو من الفرائض اليومية الرباعية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في السفر ولا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على رأي وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو ذكر في المغرب بعد اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاء ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال

اشتريته بعد الشرط
النصف من في ... ١٠٠ در
أسين اشرط الد

قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا المطلب الثاني في الشرايط وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ
اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربعة وعشرين اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع
ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا في ثلث فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة
قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر
اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهايم لا يترخص وكذا طالب الآبق
وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص
حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترط
المسافة الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل الابتداء بحيث يخفى
عليه الجدران والاذان فلو ادركه احدهما لم يجز القصر فهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما
واستمرار النية ولو ردته الريح فادركه احدهما اتم الثالث استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة
ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط
استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا يكون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة اتم ولو خرج الملك
عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر
ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة
ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح
والتاجر والبريدي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في
غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والعشير قسيم للمكاري ومشاركه في الحكم الخامس اباحة السفر فلا
يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على راي ولا يشترط انتفاء
المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة
وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص المطلب الثالث في الاحكام الشرائط واحدة في الصلوة والصوم وكذا الحكم
مطلقا على راي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما
ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى
خرج الوقت لعذر سقط مع رجوعه والا فلا وفي الثاني اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالا

الاتمام ولو احرم بنية التقصير ثم عن له الاقامة اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو
صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا
وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا
للمزارع والبساتين وان كان ساكن قريبة ولو جمع سور قوي لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت
القرية في وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان
مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور ولا يعيد مطلقا والناسي
يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا كتاب الزكوة وفيه ابواب الاول في زكوة المال وفيه
مقاصد الاول في الشرايط وفيه فصلان الاول في الشرايط العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا يجب
على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح ويستحب له الزكوة
ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه على راي ويتناول
التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط
كمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او
منعناه نعم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي
لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء فبلغ نصيبه النصاب وجب فيه الزكوة خاصة والا فلا
الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلثة الاول منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال
والمجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع و
لو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا زايدا ولا يجب في الغايب
اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا الثاني
تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور
التصدق به واقوى في السقوط ما جعل من الانعام ضحايا او جعل المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر
الصدقة باربعين شاة ولو بعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو
استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا
اجتمع الزكاة والدين في التركة قدم الزكوة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو عرض الفقير
استقرضه

النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي والمفقود مع غيبة المالك
لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب
لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اصدقها نصابا جرى
في الحول من حين القبض ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض
اربعمائة اجرة للمسكن حولين وجب عنه كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا تجب على
المرأة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف
النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج تنبيه امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم
يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره
فلو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد الاسلام
ولا يصح منه ادائها قبله ويستانف من الحول من حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان
الفصل الثاني في الشرايط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب الثاني الحول وهو مضي احدى عشر شهرا
كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرايط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد
استانف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها
من حين سومها ولا تبنى على حول امهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي
حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا
من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك
احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرين جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض عند حول
الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزائدة ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر
فعند تمام الثلثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع
مسنة واذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وابتداء الحول الاول
عند تمام حول الثلثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول وتم لو كان عن غيرها
الثالث السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا
اعتبار بالساعة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر

السوم هو الرعي فهي سائمة الماشية
سوما اي رعت فهي سائمة قال الجوهري
رحمه الله تعالى

كالثلج

كالثلج اولا ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا تكون عوامل فلا زكوة في
العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة الاول النصاب الثاني
بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راي الثالث تملك الغلة
بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها
في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين
مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو الصلاح والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة
والمزارعة يجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها ثلثة الاولان كحول الانعام الثالث
كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها تتمة يشترط في الانعام والنقدين بقاء
عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار
اولا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء
بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استونف حين العود ولو مات استانف الوارث الحول ان كان قبله والا وجبت
الفصل الثالث في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم وفيها فصول الاول في النعم وفيه مطالب الاول
مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه
بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية لان امها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج
لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصار
لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او
الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى و
تسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون و
هكذا ابدا ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في
اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها
وعن شاة مع قصورها في الخمس نظر واما البقر فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما
كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة واما الغنم

نصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث
شياه ثم ثلثمائة وواحدة فيه اربع شياه على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا وقيل بل
يؤخذ من كل مائة شاة ثم في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان المطلب الثاني الاشناق كلما نقص عن
النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي النقد وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب
وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء
وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال شخصين وان وجدت شرايط الخلطة كما لا يفرق بين
مالي شخص واحد وان تباعدا المطلب الثالث في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضأن
وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يؤخذ
مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل
ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيحة ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن
غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل
وعرابي البقر والجاموس جنس والضأن والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في
هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقدت بنت المخاض دفع
بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت
عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة
وبين الحقة والجذعة ولو الاعلى والادون فالخيار اليه فلو تضاعف الدرجة فالقيمة السوقية على رأي وكذا
ما زاد على الجذع واسنان غير الابل المطلب الرابع في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف
دينار ثم اربعة ففيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالاتمام وللفضة نصابا
مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما والوجه والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام
اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل
عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب
من النقدين او كان حليا محرما او محللا او آنية او آلة او سبائك او نقارا او تبرا وان فعل ذلك قبل

الحول

الحول فلا زكوة وبعده تجب فروع الاول يكمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقسطه
الثاني لا زكوة في المغشوشة ما لم تبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش
الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج من الخالصة
مثلها او عن المغشوشة منها الثالث لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان قل الرابع لو كان الغش مما يجب فيه
الزكوة وجب عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر منهما احتياطا فلو
كان احد النقدين ستمائة والآخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من
الاكثر قيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزاء التخيير المطلب الخامس في الغلات ولها نصاب
واحد وهو بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي
ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او
بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر و
يقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجب بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج
واعتبار النصاب عند الجفاف حال كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر
وانما تجب الزكوة بعد المؤن اجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان
ولا يتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف فروع الاول يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة
في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق
الثاني الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر الثالث العلس حنطة حبتان منه
في كمام على رأي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام الرابع
لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية الخامس اذا اشكل الاغلب في السقي حكم بالاستواء وهل الاعتبار في
الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا او نموا الاقرب الثاني السادس مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف
ان ماكس قسط السابع يجوز للساعي الخرص فيضمن للمالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل
حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل ح ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او
اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز

القسمة على تجسس الفضل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص
او التلف من غير سبب ظاهر لا كذب الخارص عمدا **السابع** الرطب الذي لا يصير تمرا يجب الزكوة فيه وتعتبر الخرص على
تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب **الثامن** يكفي الخارص الواحد
العاشر لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة
مسائل الزكوة تجب في عين لا في الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي
او الامام تفريط فلو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر
من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا
يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عدلان
الفصل الثاني فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان **الاول** مال التجارة على راي وهو المملوك بعقد معاوضة
للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء وانتهاء ولا
ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى للقنية
ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به واخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة
بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه باخر للقنية
ثم رد عليه بطل الركن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين
طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن عند الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة
سقطت الا ان يمضي احوال كذلك ويستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من
حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوي في اثناء الحول متاع التجارة استانف
حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع
لا بعينه ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغت باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء
اخرج من العين **فروع الاول** لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى
ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي **الثاني** لو ظهر في المضاربة الربح
ضمنها حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان
لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافات بين الاستحقاق

والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو اتبعها المال **الثالث** الدين لا يمنع الزكاتين وان فقد غيره **الرابع** عبد التجارة يخرج
عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في
السنة الاولى **الخامس** في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر
المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر
القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة على الارض **المطلب الثاني** في باقي الانواع **الاول**
كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض
من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب
ولا زكوة في الخضراوات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر **الثاني** الخيل يستحب
فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار
الثالث العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب
في شيء غير ذلك **المقصد الثاني** وفيه فصلان **الاول** في الاصناف وهم ثمانية **الاول والثاني** الفقراء والمساكين
ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوء حالا فقيل الفقير
للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله منه وسؤاله
المسكنة وقيل المسكين للتاكيد بقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة
وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب الثمانمائة مع عجزه وصاحب دار
السكنى وعبد الخدمة وفرس وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راي
ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد
منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع مالكا كان او اماما او ساعيا او وكيله وكذا لو بان كافرا او واجب
النفقة او هاشميا ولا يجب اعلام انها زكوة **الثالث** العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة
ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة **الرابع** المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى
الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام
واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الا
طراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل

للمؤلفة الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يعتق
مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم
ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه
ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها السادس الغارمون وهم
المدينون في غير معصية والاقوى في المجهول حاله الاستحقاق ولمن يدفع الى من انفق في معصية من سهم
الفقراء ثم يقضي هو دينه ويجوز للمقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه وللمقاصة وان كان
واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا وللمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل
قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر
وعمارة المساجد واعانة الزائرين والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص الاخير ولو اعطى الغازي فصرفه
في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط فقر
الغازي والعامل الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا
يزاد على القدر الكفاية فان فضل اعاده الفصل الثاني يشترط في الاصناف السبعة غير مؤلفة الايمان فلا يعطى
كافر ولا مخالف الحق والاولاد تتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار
العدالة قولان ولا يشترط ان لا يكون هاشميا او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته
او يكون مندوبة وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم
ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى
غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا
لكن ابن السبيل يعطى الزايد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل مع الايمان العدالة و
الفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل و
الضيف اباحة سفرهما الفصل الثالث في كيفية الاخراج وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على الفور مع
المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع
الى غيره والمستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا
ضمان ح ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على راي فان تم بها النصاب سقطت و

الا

الا احتسبها عند الحول مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره او دفع
غيرها اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك
ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع
وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان
المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم
الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل
ان كان مثليا والا القيمة المطلب الثاني في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام والى المساكين والى العامل والى
الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك ح اثم وفي الاجزاء
قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس
له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ولا
يمين ويستحب دفعها الى الفقيه المامون حال غيبة الامام وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف
وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على راي ووسم
النعم في القوي المنكشف وكتبة ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز
العدول بها الى الغايب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك
فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من مال غايب ضمن بنقله مع وجود
المستحق فيه المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله
ويشترط تعيين كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ الحمل عليه ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى
عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل
اجزاه ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال مترقب
الملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغايب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففي النقل الى
غيره اشكال ووقت النية عند الاعطاء للمالك للفقير او للساعي او للامام سوى نوى الامام حال الدفع
الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حال الدفع فان اخذها كرها اجزأت
لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك لمنعه وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية

في الاولى خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى ح ودنوي الوكيل حال الدفع اجزاه ولو فقدت نية احدهما لم يجز
على احتمال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية عنهما وكذا الساعي او الامام **المطلب الرابع**
في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وتبرأ
ذمته حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير
عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم
الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب
الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكوة ورثه الامام على راي واجرة الكيال
والوزان على المالك ويصح التشريك ولا يأخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها الجواز اخراج القيمة
فيحتمل تعلق الدين بالرهن اذ منع امتناع المالك من اداء الواجب بيع الامام من عين النصاب اذا لم
يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط
الارش بتلف العين فلو باع قبل الاداء صح وتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فيفسخ البيع فيه ويتخير [بتلف صح]
المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه و
لو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال

الباب الثاني في زكوة الفطرة وفيه مطالب **الاول** المكلف وهو كل كامل حر غني فلا يجب على الطفل ولا
على المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام الولد او مكاتبا مشروطا
كان او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى با
لعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان
اخذها قبل ترددها صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا [فيديه صح]
او ولد له وجبت والا استحب ان لم يصل العيد والكافر يجب عليه ويسقط باسلامه ولا يصح منه
اداؤها قبله ولا يسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا [illegible] الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم
يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل **الثاني** زكوة المشترك على [اذا لم يعلهما غيره]
اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها **الثالث** لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت

بعد الهلال

بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على
غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث **الرابع** لو قبل الوصية بالعبد من الميت
قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال **الخامس** لا يجب الزكوة
على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات
المتهب قبل القبض بطلت **السادس** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف
الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها **السابع**
الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج ولو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن [الثامن]
الزوج اجزاه وبدونه اشكال ينشأ من التحمل والاصالة **التاسع** المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه
ان جعلنا النفقة لها والا فلا **العاشر** لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال
في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال **الحادي عشر** لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة
وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت **الثاني عشر** نفقة زوجة
العبد على مولاه وفطرتها **المطلب الثاني** في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها
على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها و
خرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على راي ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن
ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم والحمل كالتأخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم
ويقضي ويستحق صرفها مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران واقل ما يعطى
الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه
ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل بها لم يجزه ويشترط قصد التعيين الوجوب او الندب
والقربة الى الله تعالى **المطلب الثالث** في الواجب وهو صاع مما يقتات به غالبا كالحنطة والشعير والتمر
والزبيب والاقط والارز واللبن والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من
غير تقدير على راي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال
بالعراقي على راي والاقرب في الجبن والخبز والسمن القيمة ولا يجزي العنب والرطب والمعيب
والمسوس ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على راي والاقرب اجزاء المختلف مطلقا

الباب الثالث

في الخمس ومطالبه اربعة الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء الاول الغنايم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض الثاني المعادن جامدة منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت الثالث الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له فهو للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا او في المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البايع فاذا عرف فهو احق به من غير يمين وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى التعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت معا على راي ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البايع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد الرابع ما يخرج من البحر كاللآلي والجواهر والدر الخامس ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا السابع الحلال الممتزج بالحرام المطلب الثاني انما يشترط في الغنايم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على راي وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذا ان الشرطان وفي المأخوذ من البحر بالغوص بلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه بغير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعد وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي المتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن تؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف المطلب الثالث في مستحقه وهم ستة الله تعالى ورسوله وذو القربى وهو الامام فهذه الثلثة كانت للنبي صلى الله عليه وآله وهي بعده للامام عليه السلم واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب سواء الذكور والاناث ويعطى من انتسب بابيه

خاصة دون امه خاصة على راي وايمانهم وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على راي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان احتيج وينقل ما قبضه النبي والامام بعده الى وارثه وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوايف مع الاقتصاد وعليه المعوز على راي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا يضمن مع عدمه المطلب الرابع في الانفال وهي المختصة بالامام عليه السلم وهي عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تعدم المالك او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما والاجام وصوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفايدة حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع عليه ويحل الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلم ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلم الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد الاول في ماهية الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى به ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نوى بالصوم غيرا عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر والاقرب وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امرء صادق عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قول الى الغروب ولو اقترنت النية باول النهار اجزاه ولو تقدمت على الغروب لم يجزه ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعيض لرمضان هذه النية والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان افطر في اثناءه استانف على اشكال ولا كفارة وان

ملطا بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقض الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتباه لم
يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص وكذا
ولو قدم النية على الشهر وبنى عليه لم يجز على رأي ولا بد في كل ليلة من نية على رأي ولو نوى غير رمضان فيه
فرضا او نفلا وقع الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من
شعبان اجزاء وان كان من رمضان وان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من
شعبان لم يجز ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد
النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء
ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه في
تعيينها اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي
ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال **الفصل
الثاني** فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع
قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار
الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمايع وفي الافساد
نظر بالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء والكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام و
في الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينو حتى يطلع الفجر ولو لم ينو
امنى حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهارا او عقيب النظر الى
امرأة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل الحكم او الناسي له ويستحب
السواك للصلوة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم ومضغ الطعام وذوقه وزق الطاير و
الضمة للبترد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يجب الافطار وهو فعل ما
اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا لا عن الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس على رأي فيهما
والخلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ولو ظن
لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع القدرة على المراعات وبالمخبر يكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد
المخبر بالطلوع لظن كذبه حال التناول وتعمد القي فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء للمضمضة للتبرد

الحلق

الحلق دون الصلوة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها
وفي الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء بين الاسنان عمدا وفي
الحاق العابث بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال وفي
الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح
فلو فالسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال
وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان
للضعف بهما ولا فشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة من غير قصد و
لا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا
اخرجه معه ولو تغيرت العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من
الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على
مجها حتى نزلت الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا ابطل صومه ولو قدر على
تطعيمها الجزائها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو
جرى الريق ببقية الطعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شي
ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او
مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين خصوصا
كالنرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة با
لاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم
عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة
الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه
يجب به القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر
الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير
مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويعزر لو طاوعته ولا

الرابع

يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل من الاجنبية والامة المكرهتين ولو
تبرع بالتكفير عن الميت اجزاء عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمد وجبت الكفارة ولا يفسد
صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال فروع الاول لو طلع
الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر ب يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله
والغسل فان علم الضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة
ج لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجبت القضاء والكفارة عليه د لو سقط فرض
الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه ه لو وجبت
شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر
فالوجه وجوبها وعلى الاول فالاقرب عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب العدد
ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تتمة ثمانية عشر والسقوط و لو اجنب ليلا وتعذر الماء
بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال المطلب الثاني في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب
بالافطار اربعة الاول القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سكر او مرض او نوم او حيض
او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه وللمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات بجنون
او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر ويستحب التتابع الثاني الامساك تشبها
بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطار الشك ولا يجب على
من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه
الثالث الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين
قولان فروع الاول المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها ب المسافر اذا
اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها ج
المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من
فتادي على اشكال د لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت
على راي الرابع الفدية وهي مد من طعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات فالمفطر نهار رمضان

باموره

بامور ثلثة ا جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما
ففي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل
يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم ب تاخير القضاء فمن اخر
قضاء رمضان حتى السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية
عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم مد ولو استمر المرض من الرمضان الاول
الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف القابل مثلا تعين
القضاء فيه ويسقط التخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء
عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى
مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات
بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها
القضاء وحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو
كان له وليان فما زاد تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع فان
تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطراه بعد الزوال دفعة و
على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المراة والعبد اشكال ولو
كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر ج العاجز عن
الاداء في الشيخ والشيخة وذو العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك
القضاء وجب والا فلا فروع الاول المريض والمسافر اذا برئ وقدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا
وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ب
لو نسي غسل الجنابة حتى مضى الشهر او بعضه قضى الصلاة والصوم على رواية وقيل الصلاة خاصة ج
د يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان الرابع
النائم اذا سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال الفصل الثاني
في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره

لم ينعقد وان قصد الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو
نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح
وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس للعيتم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اول اليوم
من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن
يسقط بالاسلام وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض والنفساء وان حصل المانع قبل الغروب
بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او غسلي النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب
القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية
عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية
ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان علم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن
من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير
رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل
به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعسر البرء او بطوله ويحال في ذلك على
علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف ونحوه فان صام حينئذ وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين
الصبي والصبية بالصوم وينبغي تعليمهما البيع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو بحصول الاحتلام
او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء
والا فلا وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد في الصوم اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل
يشترط تبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران او الاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من
الطعام والشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه مطلبان **الاول** اقسام الصوم اربعة واجب وهو
ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب
وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر
الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التأخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز
وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد الفطر ويوم مولد النبي
ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء او شك الهلال وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل

خميس

خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال
ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء و
مع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة وصوم الضيف ندبا بدون اذن مضيفه والولد
بدون اذن والده والمدعو الى الطعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا
او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او
عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني **فروع** الاول لو قيد ناذر الدهر بالحضر
ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والاداء فوقتاه فان اتفق في رمضان وجب الافطار
ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التأخير الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه
والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على رأي وخلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على رأي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ و
الظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره
وهو كفارة الواطي المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول صوم كفارة اليمين
والاعتكاف والكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل
الخطأ والظهار وافطار رمضان او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة
متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل تجب المبادرة بعده فالا
فيه نظر واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استأنف فلو تمكن
في المرتبة من العتق وجب قبل التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني
بنى وفي اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطأ او ظاهر ولو صام اقل
من خمسة عشر يوما استأنف الا مع العذر والثلثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة وصام
الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استأنف **الثاني** السبعة في بدل المتعة
والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه
التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر الابتداء بالسابع
عشر شعبان ولو كان سادس عشره وكان تاما صح والا استأنف **المطلب الثاني** في شهر رمضان ويعلم دخوله

برؤية الهلال وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين
مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد وتعدد الشهران شهدا بالاهلة
فالاقرب وجوب الاستقصاء والقبول ان اسنداها اليها او وافق راي الحاكم ولو غم شعبان عد رجب
ثلثين يوما ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعد ولا يثبت شهادة الواحد على راي ولا بشهادة
النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه
وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم يهل الهلال
ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال فالاقرب التدرج في
وجوب الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم
من احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد
وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق او حضور المنتظر و
السحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاخير وطلب
ليلة القدر المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب الاول الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة
وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه و
بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى
شاء كان له ذلك ولا قضاء ويتعين الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي
يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ولا كثرة ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال
فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط ولم يعين الزمان كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة
او متتابعا المطلب الثاني في شرايطه وهي سبعة الاول النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه
او ندبه قربة الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه
ب الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من
الحايض ولا من النفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر
المعين اجزاء ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم
القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف ج الزمان فلا يصح اقل

من ثلثة ايام فلو نذر اعتكاف وجبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوي فيهما الوجوب
ايضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد
بيوم او يومين لم يصح د تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من
المميز تمرينا ه المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي
والضابط ما جمع فيه النبي صلعم او وصي له جماعة او جمعة على راي سواء الرجل والمراة و
استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلوة
جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او سهوا لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس
والمشي تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ز استئذان الولي
او اذن المولى فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع
الندبية لا الوجوب فلو اعتق بعد الاذن لم الاتمام مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه
وان لم ياذن مولاه المطلب الثالث في احكامه يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمناء
وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة ليلا ونهارا ولا يحرم الافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج
ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسد مع وجوبه كفر وقضى ان
كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره ان كان معينا والا فالقضاء خاصة ولو جامع في نهار رمضان
فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب
وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى
اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل القضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه المطلب الرابع في النذر
لا يجب في المنذور الا ان يشترط لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك
ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر واخرين من غيره وهكذا ستة مرات نعم لا يجوز
تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا
وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المتعين فخرج في اثنائه صح ما فعله ان كان ثلثة فما زاد واتم ما بقي
وقضى ما اهمل وكذا لو شرط وقيل استانف وكفر فيهما ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع
في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه

المماراة نزاع ودعوا

استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير
فنقص اكتفي بالعدة واذا خرج لقضاء حاجته لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحايض
والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه والا ندبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي
والمحبوس قضاه وحكمه في التوالي كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع
وضم اليه اخرين وجوبا فان افطر في الاول كفر وكذا في احد الاخرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر
اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلاثة فلو ظهر يوم الثلثين العيد فالاقرب
البطلان كتاب الحج في المقدمات وفيه مطالب الاول في حقيقة الحج لغة القصد وشرعا القصد الى فيه مقاصد الاول
بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب
والواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه
او بالافساد والاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب
بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة والمؤنة عياله وامكان المسير وشرايط
النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرايط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف
والا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد والاستيجار المضيق ولو عجز من استقر
عليه وجوب الحج عنه ولو شابا صحت نيابته وشروط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن
الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران
وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من
الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة
للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم
يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي فيه او في غده الى مكة
فيطوف للحج الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهو ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثا
لث عشر واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون

اثني

اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد
ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم
ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه والسعي ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة
بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم تكن في اشهر الحج فلو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل
لم يجزه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من
فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت
سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم
من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها
مفردة وان تطهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة
المطلب الثالث في شرايط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو
الحجة على راي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد
وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا لحجه من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر
لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في اشهره ولو احرم للحج من غير مكة لم يجز به وان دخل به
مكة ويجب عليه استينافه منها فان تعذر استانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط
الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة
قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة و
تجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلثة النية
ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن
ويتميز له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة ولطخ صفحته بالدم ولو كثرت دخل بينها
واشعارها يمينا وشمالا والتقليد بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه وهو مشترك بين البدن
وغيرها وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة
الطواف ولا يحلان ولو تركاها على راي وقيل المفرد خاصة والحق شرط النية وللمفرد بعد دخول مكة
العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج الحاج عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم للتمتع حجة الاسلام

تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم
في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا
تخير والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا
ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين باحرام واحد وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين

المطلب الرابع في تفصيل شرايط الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا
المجنون الحج ولو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاتيان
ولو ادركا المشعر كاملين اجزاهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزه وللولي ان يحرم عن الذي
لا يميز ويحضره المواقف وكل ما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوب فيه ويجنب
تروك الاحرام ويضع الحصا في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي على الولي الا القضاء لو
جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبا بل بعد بلوغه واداء
حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان
لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام
ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزايدة على الولي الثاني الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن
مولاه ولو تكلف باذنه لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسد ثم
عتق بعد الموقفين وجب البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها ولو قدم القضاء لم يجز
عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن
قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال فالفايدة تظهر في العتق قبل المشعر
واباحة التحليل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى
معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصوره
عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذن
مولاه وعتق قبل المشعر وجب عليه تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير
المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب
المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه البحث الثالث

الاستطاعة

الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله
الى الحج والاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة
والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن
مسافة القصر فيشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو
تعذر الشريك سقط ان تعذر بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن
الثمن على راي ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ما [illegible]
عليه وان كان موجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج
اليه وان شق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض
للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب
له قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذل له او استوجر للمعونة بها
او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نايبا لم يجز عنه لو
استطاع وليس له الرجوع الى الكفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي وبعد الزاد والماء دخل في
الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر
وعلف البهايم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها
ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبة النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط
الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزيه
ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب البحث الثالث امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث الاول
الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر
الاستنابة الاقرب العدم والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر
الى قايد وتعذر لفقده او فقد اجرته سقط والا فلا ويجب على المحجور للتبذير وعلى الولي ان يبعث معه حافظا
والنفقة الزايدة في حال السفر في ماله واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا الثاني الثبات على
الراحلة فالمعضوب غير المتمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك
خلقة لم يجب الاستنابة على راي ولو احتاج الى الحركة العنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل

التمكن سقط ح امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع
ولا يجب الاستنابة على راي ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة
والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمراة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او
احتاجت الى محرم او احتاجت الى المحرم وتعذر سقطت وليس المحرم مع الغنا عن المحرم شرطا ولو تعذر
الابدال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بالمال وتمكن من
التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد
رفقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة و
لو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والاتفاق المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط
ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط د اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت
ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل
وعجزه عن ذلك ولو قدر وجب مسائل ا اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه
قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من
اقرب الاماكن الى الميقات على راي ولو لم يكن له مال استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين
واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف الى الدين ب
لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه ولو كان نائبا وبرات ذمة المنوب عنه ولو مات
قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان
افعال الحج او دخول الحرم على احتمال ج الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به
ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم
حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر د لو ارتد بعد الاحرام
لم يعده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج
من صلب تركته وان لم يتب على احتمال ه المخالف لا يعيد حجته بعد استبصاره واجبا ان لم يخل
بركن بل يستحب و ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن
الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة ز الماشي المستطيع افضل من الركوب

مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل المطلب الثاني في شرايط النذر وشبهه وقد بينا اشتراط التكليف والحرية
والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي
والغافل والنايم والعبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الولد والزوج ولا يتحلل من النذر
وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء
به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب على الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم ياثم ويقضى
من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحديهما خاصة
قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضى عنه
ولا معها كالمرض او عدو وشبههما سقط ولو نذر او افسد وهو معضوب قيل وجب الاستنابة
ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك
على راي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على راي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها
ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راي المطلب الثالث في شرايط النيابة وهي ثلثة كمال
النايب واسلامهما وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا
المميز على راي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب والاقرب
اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب من اي انواع الحج
كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجزئ احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة
ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استاجره اثنان لسنة واتفق زمان الايقاع و
العقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين
الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل وتبرا ذمته فاقد شرايط حجة الاسلام وان كان صرورة او
امراة عن الرجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا وقيل يعيد ما قابل الباقي و
العود ولو صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة
لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة وتبرع الحي يبرئ الميت ويجب امتثال
الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيميه
وتعلق الغرض بالافضل اجزا والا فلا ولا يستحق اجرا ويجزي النيابة في الطواف عن الغايب

لموضع ح

ولا اسلامه ولا اسلام
المنوب عنه الا

والمعتد وكالمغمى عليه والمبطون لا عن استفاء عند الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد بحسبان ان
كان الحمل باجرة على الحمال وكفارة الجنابة والهدى في التمتع والقران على النايب ولو احصر تحلل
بالهدى ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على الحال فان كان الحج ندبا عن المستاجر تخير والا
وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستاجر
اثنين لهما في عام واحد مع العذر ويحلل النايب بعد التلبس عن المنوب عنه النية الى نفسه لم يجز لاحدهما
والاجرة له **مسئلة** لو اوصى بحج وجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به
من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من الثلث
في الواجب والجميع منه ولو اتسع للعين الحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر
عن الاقل عاد ميراثا على رأي **ب** يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة **ج**
لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور **د**
لو لم يعين الموصي العدد اكتفى بالمرة ولو علم قصد التكرار تحرى بيتو في الثلث ولو نص على التكرار والقصد
فقصر جعل مال سنتين واكثر لسنة **ه** المستودع مع موت المودع المشغول بحجة واجبة استطاع الاجرة
ويستاجر مع علمه بمنع الوارث **و** يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت
او زمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية
ز يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزم المبادرة وحده بل مع
او تنفقه **ح** لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني
بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بما صح
جعالة **ط** لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم تنفسخ **ي**
لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بالحج عن المستاجر
من الميقات اجزاء ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب
المسافة نظر بناء من صرفها الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجه من بلده وحجه من
مكة وفي احتساب المسافة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره
عمرة فيتوزع الاجرة على حجه من بلده واحرامها من الميقات وعلى حجه من بلده واحرامها

من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاول
يا لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لا انقلابه اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله
اجرة مثله الى حين الفوت قال الشيخ رحمه الله والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل **يب** لو افسد النايب
الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر الاجارة او غيره وان كانت
مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ **يج** لو عين المستاجر
الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط
التاجيل عامين او ازيد جاز **يد** لو عين الموصي النايب والقدر تعينا فان زاد عن المثل او كان
الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النايب به والا استاجر بدله غيره
يحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استاجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد على الثلث فان لم
يرض المعين استوجر غيره **يه** لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنايب الاستنابة ولو
فوض اليه جازت **الباب التاسع** في افعال التمتع وفيه فصول **مقدمة** الواجب منها اربعة عشر الاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق
بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة
متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره
قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه وآية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور و
البسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول** وفيه مطالب **الاول**
في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا او
الجحفة وهي مهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطايف قرن المنازل و
من منزله اقرب من الميقات وحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفرد ويجرد
الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج
وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة والحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم
بخفف ويثقل او التنعيم فان احرما من مكة لم يجزهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان

لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو
لم يؤده الى المحاذات فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا
يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر يوقع الحج في اشهره او لمعتمر مفردة في رجب مع
خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها
الا لعذر فيجب الرجوع اليه مع المكنة والا فمنها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى
الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور
بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي
الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه و
جنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله الدرس الثاني في مقدمات
الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف
الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر
يوما اجزاء والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا و
يقدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار باقيه وكذا
اول الليلة لاخرها ما لم ينم ولو احدث فالاشكال اشد من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم
النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلوة ناسيا تدارك واعاد الاحرام والاقرب المعتبر الاول
ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا ففريضة والا فست ركعات
والا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة درس في كيفيته ويجب
فيه ثلاثة الاول النية وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه
قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق
بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة
او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما
وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا
الثاني التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك

لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير
القارن في عقد احرامه بها او باشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينهما ولو جمع بين التلبية
واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن
اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام ياتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يتردى به
ويجوز الزيادة والابدال لكن لا افضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما
والاقرب جواز الحرير للنساء ولبس القباء منكوسا لو فقدهما في المندوبات والمكروهات يستحب
رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ
او ملاقات غيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة
للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والتلبية للحاج على طريق المدينة حيث
يحرم للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب والحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي
والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض
ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة
والحنا قبله بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين
الدرس الخامس في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل
شهر من احرامه او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركته الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى
الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر
فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة
التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير
وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية والشرط
مع الحصر التحليل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على راي وانما يصح الشرط مع الفائدة ان قال ان
مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس بشرط ولا
مع عقده ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه الدرس السادس في تروكه والمحرم عشرون
الاول الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا واكلا وان ذبحه وصاده المحل ولا له

واشارة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة تحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل
والجراد صيد وهو ما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا
فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع و
ابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان
فان امتنع جنسه حرم والا فلا الثاني النساء وطيا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب
جواز توكيل المحرم محلا وشهادة عليه واقامة على الحال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل
محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على ادعائه فان
كان المنكر المراة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع
عدم القبض ولا له المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للر
جعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المراة محرمة و
الرجل محلا فالحكم كما تقدم الثالث الطيب مطلقا على راي اكلا ولو مع الممازجة مع بقاء كيفيته ولمسا و
الغمر وتطيبا وان كان المحرم بها الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه ويتاكد المسك والكا
فور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه
ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصاب الثوب منه الرابع الاكتحال بالسواد على راي وبما فيه طيب
وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب
منه كالسمن والشيرج ز اخراج الدم اختيارا على راي وان كان بحك الجلد او السواك ح
قص الاظفار ط ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليها ي
قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة يا الفسوق
وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب المنع بهذه الصيغة وفي غير الدعوى
الكاذبة اشكال يج قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل الا القملة الا القراد والحلم يد
لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان المزرور ولا يزره يه لبس الخفين وما يستر
ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على راي يو لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمراة غير
المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج يز الحناء للزينة على راي يح تغطية الراس

للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمراة وعليها ان تسفر عن
وجهها ويجوز لها سدل القناع من راسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها يط التظليل للرجال
سائرا اختيارا ويختص المريض والمراة به لو زاملهما ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا ك لبس السلاح
اختيارا على راي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط السابع في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم
عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة للطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه
وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي احد عشر الاول طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن
وستر العورة وانما تشترط الطهارة الحدث في الواجب وتستحب في المندوب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة
استانف معها ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة
الثوب اعاده ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزاه ب الختان وهو شرط في الرجل
المتمكن خاصة ج النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى
عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل د البداءة بالحجر الاسود فلو بدا بغيره لم يعتد بذلك الشوط
الا ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يعتد بالحساب ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو
حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح ه الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل
يجب ان ينتهي من حيث ابتدا و جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبل بوجهه لم يصح
ز خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على الحائط او طاف بينه وبين البيت لم يصح ح
الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح ط رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا
او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على الطواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن
ولو كان بعده استحب استكمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النا
فلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان لم يذكر
فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استانف
وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او السعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف
به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة تمم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استانف
ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتم مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز

استانف الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان
في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي الاثناء يبني على الاقل ويجوز
الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق يا الركعتان ويجبان في الواجب خلفه في
مقام ابراهيم ع حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما
وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي المطلب الثالث في سننه يستحب الغسل لدخول
مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون ابن الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على راس فرسخ من مكة
للقادم من المدينة والاقامة من منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار و
الغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف
عند الحجر والدعاء رافعا يديه واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده و
يستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة
على راي ويرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار في السابع وبسط اليد على
حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء فان جاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف
ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخيرة عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام
بغير الدعاء والقرآن المطلب الثاني في الاحكام من ترك الطواف عامدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد
المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة
والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات
قضاه وليه وجوبا ويجب على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف
النساء وعلى القارن والمفرد اربع طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة والنساء فيها و
طواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى
والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزأ والا فلا الا مع الضرورة كالمرض
وخوف الحيض وغير طواف النساء متقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير
طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف
الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد لمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد

ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى
بطلان النذر المطلب الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل
ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه
ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان
ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب
المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا
والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين
والهينة في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه
والدعاء فيه المطلب الثاني في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا ياتي به ولو خرج رجع فان
تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل
اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في المبدأ وهو في المزدوج على المروة او قدمه على الطواف
اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة
على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو
دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة المطلب الرابع في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر وبه
يحل من احرام العمرة المتمتع بها وادناه قص بعض الاظفار او قليل من الشعر ولا يجوز الحلق فيجب
عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصح استحبابا وياخذ من لحيته او اظفاره ولو
حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا
تصير حجته مفردة على راي ويبطل الثاني على راي ولو جامع عمدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط الفصل الخامس في احرام الحج
والوقوف وفيه مطالب الاول في احرام الحج والنظر في امور ثلاثة الاول في وقته ومحله اما وقته
فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او
ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب
ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام

ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات
الثاني الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد مضت ولو
نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجههما والتقرب الى الله تعالى
ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع
الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب
استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة الثالث في احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة
ويكره ما يكره فيه وتارك الاحرام عمدا يبطل حجه لا ناسيا على راي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على الحال
ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قيل ويجدد التلبية
ليعقد بها الاحرام المطلب الثاني في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة
الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس والعليل والكبير وخائف الزحام
الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها
قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي
محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة الاول
الوقت والمحل ولعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي وقت منه حضرا
ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر وعرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا
يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان
يقف في السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة
الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك
بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء
لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد و
اقامتين والتوزع في الدعاء بالمنقول ولنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء
قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا الثالث الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن
من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتداركه ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجتزا بالمشعر والوا

ما يطلق

ما يطلق عليه اسم الحضور وان سارت به دابته مع النية وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا
عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه
وكذا لو لم يذكر الوقوف بعرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف مغمى عليه والنائم
الا ان يجدد الاغماء بعد الشروع فيه في وقته فيصح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع
وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة
الاول الوقت والمحل وللمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري
الى الزوال والمحل هو المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر لو وقف بغير المشعر لم يجزه و
يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي
عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا
بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة وللمراة والخائف الا
فاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة
المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله عليه الثالث في الاحكام يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد
في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ويجمع بينهما
باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب بعد العشاء والوقوف
بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا
ولو ادرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين
فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم
يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته والا ندبا ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام
التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب
لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع والامام بعده والهرولة في وادي محسر
ماشيا ولو تركها استحب الرجوع لها المقصد السادس في مناسك منى وفيه مطالب الاول اذا افاض من المشعر وجب
عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل اثم
واجزا ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا من الحرم

والبكارة ويستحب البرش الرخوة المتقطعة الكبار ... ويقول الانهد والطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع
اي خمس عشرة ذراعا والرمي حذفا والخذف والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها
يستقبلها ويكره الصليد والمكسرة ويجوز الرمي راكبا فروع الاول لو وقعت على شيء والحدرت على الجمرة
صح ولو تممها حركة غيره لم يجز الثاني لو شك هل اصابة الجمرة ام لا لم يجزا ب لو طرحها من غير
رمي لم يجز ج لو كانت الاحجار نجسة اجزات والافضل تطهيرها د لو وقعت في غير المرمى
حصاة فارتفعت الثانية اي المرمى لم يجز ه ويجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة
ان كان بيده فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الآخر فرميتان وان اتفقا في
الاصابة المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة الاول في الاصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب
فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية
وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على
غيره ويتخير المولى للماذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين
عليه الهدي ولا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي وفي الندب
يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد فلو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة يشتري عنه
ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز من الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة
ايام ثلثة في الحج متواليات آخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر
ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة
فان وجده وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها
وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبح استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان
اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ولو مات من وجب عليه الصوم قبله
صام الولي عنه وجوبا العشرة على راي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج
من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم
يجد فعليه سبع شياه الثاني في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم
ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان

سنة تاما فلا يجزي العور ولا العرجا البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا
الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها
تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان يكون سمينة ينظر في سواد ويمشي فيه ويبرك فيه قد عرف بها
اناثا من الابل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان
يتولاها عند الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب
الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه
غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة ياتي في اماكنه الثالث والهدي القران والا
ضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره
او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل
على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فتستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه
ولا يجب ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم
الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل
ضمن ثمن المأكول ويستحب ان يأكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع و
كذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان
اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها الرابع في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان
كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فتعين التحلل بالعمرة فان
منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت
حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانها يوم النحر قبل
الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان
الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة

ويتعين مكانا بمنى ولا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية زمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده
وفي الامصار ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره
المطلب الثالث في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد
والصرورة ولا يتعين الحلق عليهما على راي ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر
ويجزي في التقصير قدر الانملة ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر
مكانه وجوبا وبعث شعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على راسه الموسى
عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء
على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين
ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على المحال وهو التحلل الاول
للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف
للنساء حللن له وهو التحلل الثالث ولا يحل النساء الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركته على
المحال ويجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به
ليحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء وهل يشترط مغايرته لما
ياتي به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه ولو تركه على اشكال و
يحرم على العبد المأذون وانما يحرم بتركه الوطي دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة
والطيب قبل طواف النساء فاذا اقضى مناسكه بمنى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه
والا فغده خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزأ ويجوز للقارن والمفرد تاخيره طول
ذي الحجة على كراهية المقصد الثالث في باقي المناسك وفيه مطالب الاول في زيارة البيت فاذا
فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم
الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا او طاف ليلا او بالعكس فان
نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة
سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف

طواف

طواف النساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي انه طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام المطلب الثاني
في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات
الليلتين بغير منى وجب عليه من كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان
يكون مشتغلين بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب
على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر
والثاني فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب
يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد
اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في الاثناء اللاحقة اكمل السابقة
اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضل من الزوال ويمتد
الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف
والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره وشرايط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مبتدئا بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي
ودخل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء ويعيده في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي
عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة
في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير
مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا
والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها
ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا
ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه
اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني
قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك المطلب الثالث في الرجوع الى مكة واذا فرغ من الرمي
والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا لفعله

ومحلّه لفعله ولا يستحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ستة ركعات بمسجد
الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك
فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة
حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاول بعد الحمد حم السجدة وفي
الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء والاستلام
الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب
والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من
مائها والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود المقصد الرابع في المضي الى المدينة
يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة
خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها
وزيارة فاطمة ع في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به والصلوة في الروضة المقدسة
وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح
والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا حمزة ع ويكره الحج والعمرة على
الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأي ومنع الحاج دور مكة على رأي والنوم في المساجد
خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير
الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة تتمة من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او
قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه
مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر و
الثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني
عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني المقصد الخامس في التوابع وفيه فصول الفصل الاول
في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع الحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه
خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض النائي عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل

مكة

مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء بعد ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع
ان وقعت في اشهر الحج والا فلا دون العكس الا للضرورة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففي
النقل اشكال ولا يختص فعلها زمانا وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام
من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب
باصل الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات وبالدخول
الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد ويجب بتعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف
النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه النساء بتركه والعقد
على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب
له الاقامة للحج ويجعلها متعة فان خرج بل بالاخيرة ويحل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو
حلق في التمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن
بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة
ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجها بالعكس دون الباقين ولو افسد حج الافراد وجب
اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة الفصل الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان
الاول المصدود والممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام بحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان
معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل
بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من
النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل
الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال
فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعى زمانا ولا مكانا في احلاله ولو
كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول ونفقته وافية به وان
خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوات
ثم يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع
وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي

احرام التحلل

والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي ﻫ و لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عنه تحلل ب لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل للاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر جاز له التحلل فان لم يتحلل و اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة والا دم عليه لفوات الحج و يقضي مع الوجوب ج لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرايط ولا يشترط الاستطاعة من بلده ح الرابع لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحد والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا ووجب بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل وعليه البدنة والدم والقضاء ٧ لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال ﻫ لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود المطلب الثاني المحصور وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل

الكشف اي ذهب

في الشهر الداخل ولو تحلل المحصور القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان من بعث هديا من افق من الآفاق تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا المقصد الثامن في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد وفيه مباحث الاول يحرم بالحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطايرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفار ورمي الحداة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي الحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام ويتصدق ولا شيء في الخطأ فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة الاول في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ايام ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير ب في كل من بقر الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزايد على الثلاثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما وان عجز فتسعة ايام ج في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزايد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي في الابدال على الترتيب على راي ﻫ في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ٧ في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان تكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض الناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب على كل بيضة شاة و

هذه الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص وامّا ما لا بدل له على الخصوص فالحمام وهو كل مطوّق او ما يهدر اي يرجّع صوته او يعبّ الماء كرعا ففي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم

ح في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر

ط في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي

ي في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مدّ من طعام

يا في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة

هذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص

يب يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح وللمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض للمارق ولا في الحيوان الميت

يج يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف الحمام

يد يخرج عن الحامل مما له مثل حامل فان تعذر قوّم الجزاء حاملا

يه لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو تقتضيه التقسيط او عشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالعين والا في القيمة ولو ازمن صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله آخر فقيمته المعيب ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش

يو لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة

يز العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح

يح لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن

يط يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز

ك لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فاقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة ثم غيره

فنى الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعدد احتمل التخيير والاقرب اليه ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المعتل بالذكورة

الفصل الثاني فيما به يتحقق الضمان وهو ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف فداه على رأي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز التوقف الى الغداء والاقرب انه يتعدى الى القتيل ويضمن قيمة المأكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل ويحل ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحل ما دخل في الحرم حل على المحرم فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويجب في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة

كا لو صال عليه صيد فدفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن

كب لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة

كج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء

كد لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء واما ان تفعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا او ان قصر الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل والحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام ومنفّر الشارد ضمناء ولو نفّر الحمام فعاد فكل شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شيء في الواحد مع الرجوع ولو رمى اثنان احدهما خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده ضمن فيه بامساكه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه

نظرنا من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفّر صيدا فهلك بصادمته

شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل

ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة

فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة شاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه

وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او

نصبها المحل في الحرم فيها صيد فهلك ضمن وكذا القيد على اشكال ولو اغلق الرباط لتقصيره في الربط

فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن

ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه

في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن اليد فان اثباته على الصيد حرام على

المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك واذا اخذ صيدا ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه

عنه ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او

قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو

لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب

ولا غير ذلك من ميراث او شبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض

فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل دخل للموروث في ملكه ولو احرم بعد

بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى

الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه التلف والضمان ولو امسك

المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا

محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه

المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففقد ضمن ولو

احضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان البحث الثالث في اللواحق

يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره الحمام الحرمي فاصابه فدخل بحرم ومات فيه

ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقاه عينه او كسر قرنه

في الحل م

ولو قتل

ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم او كان

الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او بالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا له في

الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه فمحرم وان تلف فعليه ضمانه

بسببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش من كونه منتوفا وصحيحا

لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشه من حمام الحرم تصدق

بشيء وجوبا باليد الجانية وبغيرها على اشكال ولو رمى صيده في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا

ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر مسائل يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم

القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف ح ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم

فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص يتصدق

به ويتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا وخطأ

فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام

لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وروي ان كل من وجب عليه

شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويضاعف ما لا دم

فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا

عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل

ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل

على اشكال المطلب الثاني الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان

وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا

او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيبت الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل

كالجماع والوجه شمول الزوجة المستمتع بها والامة كزوجة والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا او شبهة و

للغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان

قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان

قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء عليها

ان تفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك يعني عدم انفرادهما عن ثالث يحترم
ولو اكره هما لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الاول
ولو جامع المحل امرأته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة وعليها مع المطاوعة
الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة
ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على المحال ولو كان الغلام محرما وطاوع فني الاحكام به الحال ولو
جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلثة
اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او التمتع بعد
الحلال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها بدنة ويستحب ان يكون القضاء
في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا
ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان
امنى بشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة شاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع بكلام
امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رأي ولو افسد التطوع ثم احصر فيه لزمه بدنة الافساد ودم الاحصار ويكفيه قضاء
واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة وتتأدى بالقضاء ما يتأدى بالاداء من حجة الاسلام او
غيره والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك

المطلب الثاني في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة ولو كان
مضطرا لكن يسقط التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا
اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء واستدامة شاة ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران ولا الفواكه
كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد طعام وفي اظفار يديه او رجليه او هما في
مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه في مجلس و
رجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق
الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام ولو وقع شيء من شعر رأسه او لحيته بمس في
غير الوضوء تكفف طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية
الرأس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده

او بشعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة
وفي الواحد شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وتضمن
قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة
وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس
شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به

مسائل لا كفارة
على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو
تعددت الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطي
تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا
يحل له لبسه واكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك
ولو شمه ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا شمه والشاة تجب في الحلق بتمامه ولو كان اقل تصدق بشيء و
ليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس المحرم ولا فدية عليهما لو خالف ولو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق
المحل ويجوز ان يخلي الابل ترعى الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد وفيه مقاصد الاول من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا
لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة
في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة
الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش
حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام
الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة
وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا
مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي
ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في نفسه ولا يجب عليه الدفع
عن سيده عند الخوف ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن
كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والبلدان

ثم تورا شتن

فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالاً وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى
يقبض وكذا ليس له منعه عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعين وفي الجدين نظر
وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او النايب لمصلحة او لعجز القائمين
عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه لا من اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا
وطي الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة
اليه ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار لما الاعلى راي ويجوز للقادر ويسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد
العذر الذي هو العمى والمرض والزمن والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز فقط
ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدء العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة و
يجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع القدرة على
المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام
لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فان
زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او
اعانهم بشيء فله فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستورا
وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه **الفصل الثاني**
فيمن يجب قتاله وهو ثلثة **الاول** الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من ساير اصناف
الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء
لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا ويقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني**
الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرايط الذمة الاتية فان التزموا
بها لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى
التغور اما لكفهما او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها
غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرايط الذمة احدى
عشر **الاول** بذل الجزية **الثاني** التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل

باحدهما

باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين **الثالث** ترك الزنا بالمسلمة **الرابع** ترك اصابتها باسم
نكاح وكذا الصبيان من المسلمين **الخامس** ترك فتن مسلم عن دينه وقطع الطريق عليه **ح** ايواء جاسوس
للمشركين **ح** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في
عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحدّ او يعزّر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل
ذلك منع فيه فان مانع بالقتال نقض عهده **ط** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكرهم او النبي عم
بسب ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما
لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر **ى** اظهار منكر في دار الاسلام ولا
ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وهو لا
لا ينقض العهد **يا** احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عنه
سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض
العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي
للامام ان يشترط التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون
ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته
او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب والعمايم واما الشعر
فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعرهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون
السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى
فلا يكتنوا بكنى المسلمين **المقصد الثالث** في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام
وفيه فصول **الفصل الاول** في القتال وينبغي ان يبدء بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان
الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب معاديا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر واذا
حصلت الكثرة للمقاومة وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن
الاسلام الا فيمن عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل
الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء
او لبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة

لبسه رفقتي البستين

قريبة او بعيدة على اشكال فان بذله على القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك
فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به لو زاد
الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد نظر نشأ
من مراعاة العدد في العجز والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة
ضعيف من المسلمين من مائة بطل من الكفار على راي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب
الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات
ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما
يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وبهدم الحصون والبيوت والحصار
ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء
السم على راي **مسائل** لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ
الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال ولو تترسوا بالنساء والصبيان
او احاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال وان كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فا
الاقرب غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم
يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة و
تعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤوس الكفار الا مع نكاية الكفار والمبارزة من دون اذن
الامام على راي وتحرم لو منع وتجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من
نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم يجز الاعانة الا اذا فر المسلم وطلبه
الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه وان تبرعوا بالاعانة
فمنعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشرط الانفراد جاز اعانة المسلم و
يجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج
الامام معه المخذل كمن يزهد في الخروج ويعتقد بالحرب شبهة ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين
ولا من يعين للمشركين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين
ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة وبالمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد المأذون له فيه

والمراهق ويجوز استئجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال لمن يغزين به
المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لقضيه بالزامه وان كان عبدا او ذميا
ولو تعين بخطاب المعين للميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجره
للجهاد فخلى سبيله قبل المواقفة استحق اجرة الذهاب ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة
نظر نشأ من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر و
لا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل الثامن** في الاسترقاق الاسارى ان كانوا
اناثا واطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة
حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا وتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا
ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق
ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق
امرأة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم
زوجها لكن لا يسترق الولد [illegible] ينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير
مطلقا وباسر الزوجين فان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره ولو كانا مملوكين تخير
الغانم ولو صولح اهل السبية على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المرأة ولو
اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه و
معتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الدار المغنومة ولا يسقط الدين عن المسلم والذمي عن الحربي
بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين السابق فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضى الدين من
ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى
دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فاقوى
الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي سقط للمديون فالاقرب سقوطه
ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا [illegible] اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو
كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امرأة وولدها الصغير كره
التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب

العامة وسقيه وان اريد قتله بالحفظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما
تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام احتمال اقربه ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن
معارضة تعين النجاسة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول
دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر فان كان فيهم حمل دون زوجاته
واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء
ففي القبول اشكال ويعول على انبات الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان
بال من فرج الذكور او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امرأة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو
اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث**
في الاغتنام ومطالبه ثلثة **الاول** المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة
دون المختلس والمسروق فانه لآخذه دون ما يخلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ع ودون اللقطة
فانه لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول
من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال فالاول ان لم يصح
للمسلم تملكه فليس غنيمة هل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب
والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس والجعايل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين
خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص
بما يحتاج اليه من المأكول او علف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا او سواء كان
هناك سوق او لا وسواء كان للمأكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو
احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة اكل اللحم ورد الجلد الى الغنم ولو عمل منه شيئا او شهد رده
وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا الاستعمال للدواء والدهن الا مع الضمان ويباح الاختلاس
معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس له ان يضيق من ليس
لكن قدر الحاجة من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم
مثله شيئا من الغنيمة او علف الدابة جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني
احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار

الحرب

الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكل منهما احق باليد بما
صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري ولو
كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقرار يده عليه بل يرده الى الغنيمة   ما لا ينقل يخرج منه
الخمس اما باقراره بعينه او باخراج خمس ارتفاعه والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر
فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص بل يقبلها
الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة
الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف
وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان
تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح
فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين فلهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر
للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم و
يملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل ما على الصلح
عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم
اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام
ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها ومن كل من احيا ارضا ميتة لم يسبقه غيره
اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له ولو اشتراها من يده **الثالث** السبايا
والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع** الاول المباحات با
لاصل كالصيد والشجر لا يختص احدا فان كان عليه اثر ملك كالشجر المقطوع والطير المقصوص فغنيمة
ب لو وجد شيء في دار الحرب يصح للمسلمين والكفار فكاللقطة **ج** الغانم هل يملك حصته
من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل
القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة
الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويفرض الحصة كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب
الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان

يبلغ قبل القسمة ولا اعتراض للعبد عن الرضخ بل السيد ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض
فللوارث ان يعرض د بل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة
واستقرارها مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول ج لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق
على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام فينعتق
وان خص به جماعة هو احدهم وقوم عليه ولزمه نصيب الشركاء و ولو وطئ الغانم جارية
المغنم عالما سقط من الحد بقدر حصته واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها قال الشيخ تقوم عليه و
الاقرب وجوب العشر من البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به
ويصير ام ولد ويقوم الجارية والولد عليه يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم
الولد المطلب الثاني يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل
الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز تلفها وهي غنيمة
وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التوراة والانجيل وكلب الصيد والماشية
والزرع والحايط غنيمة بخلاف غيره المطلب الثالث في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط كالجعايل
والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ
ثم الخمس ويقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد
الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا يفضل احد لشدة
بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة سواء قاتلوا في البر او البحر استغنوا عن
الخيل او لا ولا يسهم للعبيد وللنساء ولا الكفار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه
وان قاتلوا مع المهاجرين على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة والمفاضلة في الرضخ بسبب
شدة قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال
والحمير وفي الاسهام للحطم وهو الذي يكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير
والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم
الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب
فرسا قبل القسمة اسهم له ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون قبل الحيازة

قبل القسم

قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره فالسهم
له وللقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس
فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة او افراسهما معا
فاشكال ويسهم للتاجر والمستعار للقتال وارباب الصنايع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان
قاتلوا اسهم لهم والا فان حضر للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش
الصادرة هي عنه لا من جيش البلد ولا يشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة
في دار الحرب بغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت
فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت و
رجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال
فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد شيئا ولا نفلا الا بالشرط
المطلب الثالث في اللواحق ب السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او
سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه
كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة
التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر ج انما يستحق السلب بشروط ان يشترط الامام له وان يقتل
حال الحرب فلو قتل بعدها او ولى الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين
الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القا
تل كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونة فلا سلب د لا ينقص
ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجتمعان له ويأخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرايط
لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب له والا فللثاني
النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة
او من قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون
ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب نظره وجعل النبي صلى الله
عليه وآله في البداة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي النفقة الثانية

بعد رجوع الاول ليس عاما و يجوز جعل النفل من سهم ومن الخمس للغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال
قبل لقاء العدو من اخذ شيا من الغنيمة فهو له صح د يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما
قدرا او وصفا وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا
كعبد ج لو عينها منهما فتح البلد صلحا فان اتفق للمجعول له دار بابها على الاخذ او دفع القيمة جاز
والا فسخ الصلح وردوا الى مامنهم لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرطه تقديمه على الكمال ولو كانت جارية فاسلمت
قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية
فلا شي ولو جعل الجارية للدال فعجزنا عن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شي وان اتم الدلالة الا اذا
رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لما سمعوا الدلالة فلا شي عليهم اذ لم تجر الشرط معهم ولو ماتت
قبل التسليم مع التمكن احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال
ط لو جعل للمشرك فدية على اسير المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر المقصد الرابع في ترك القتال
وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح
ما ولا الاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية ولحصن الا من الامام او من نصبه عاما ولو نصبه للنظر
في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من احاد المسلمين لاحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا
البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد
والمراة والسفيه والشيخ الهرم ب في المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق
للذمة وياتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه
الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم ج
العقد وشرطه انتفا المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة
والاشارة المفهومة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام
وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا باس عليك فان انضم اليه
ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا
او اشارة او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال الوالي امنت من قصد التجارة صح ولو قال غيره
لم ينعقد فان توهم الحربي امانا رد الى مامنه ولا يغتال د الوقت وانما يصح قبل الاسر

فلواذم

فلواذم المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة
ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر
المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة
بالمبلغة وفي الموضعين يرد الى مامنه ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من سنة الا للحاجة المطلب الثاني
في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف
المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع
ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو
قتله مسلم كان اثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن
في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلفه عندنا ما لا وديعة او غيرها
انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان
كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في
دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من خصصه الامام
برقبته بل للامام وان اعتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه
وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال
بل يرد الى مامنه ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب
رفقة او يدخل في تجارة او يسلم فيقال لا تدخل فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله
او للسفارة فهو امن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستامنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء
كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر واسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم
والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه بشرط على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله
دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرط العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى
منهم شيا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من
مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما الزم الزوج المهر
ان كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبة بالمهر الذي في

ذمته ولا الوارثها ولو ماتت قبل الاسلام او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي
ولو امن الاسير من اسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب و
اطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له
الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه **خاتمة**
اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل
مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان او
الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا
لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم
ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال
نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين
ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز ولا يجوز حينئذ استرقاق من
اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم
الحكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي ذريته
والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم
المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عد مائة
واغفل نفسه جاز قتله **الفصل الثاني** في عقد الجزية وفيه مطالب **الاول** المعقود له وهو كل ذمي بالغ
عاقل حر ذكر متاهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة والذمي يشتمل من له كتاب كاليهود
والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبيد والمرأة اتباع لا جزية عليهم
ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب
وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق
المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا
ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل الحكم للاغلب
وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب

ان يعقد

ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت
منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها اعلمها الامام سقوطها فان بذلتها حينئذ
كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح
لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح
ولو قتلنا الرجال وسألت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان
يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد
الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه سوى النساء فسألن
بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بجزية فان اتفق مع وليه على
جزية عقد لها صح وان اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه في حقه وتؤخذ الجزية من اهل الذمة
عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم
انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال
وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي عليه السلام فلو
دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير
مطلقا لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى
والسامرة من اليهود ان كفرتهم لم يقروا وان جعلتهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني
والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي زوال
حكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره
بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير بعد بعثه جاز اقراره على
التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجريان احكام المسلمين عليه **المطلب الثاني** العاقد وهو
الامام او من ينصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد
مسلم لم يصح وان كان لو احد لكن يمنع من الاغتيال بل يرد الى مأمنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد
ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام واما تؤدى به الجزية فيقول الذمي قبلت
فهذان شرطان لا بد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد مؤقتا على اشكال من انه

يبدل من الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح موبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتدا بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله لم يصح للتعليق بمشيته الكافر لانه لا تعلم بالتقدير ما دام باذلا للجزية ولا تقدير للجزية بل يجب ما يراه الامام ويجوز وضعها على روسهم وعلى ارضهم وله الجمع على راي ويوخذ عنها اشهاد كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا افسد العقد لم يقتلهم بل يلحقهم باهلهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ياخذ منه شيا لانه لم يقبله لكن يقتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا يقتاله والكافر يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زايدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيوتهم وكنايسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا ومن سبق الى منزل فهو اولى فرع وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل يجب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الان ينبذ العهد ثم يرجع من بذلها وجب القبول بالاقل ب لو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين ج ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بحسن الطعام ولا يجب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا د الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز ويوخذ منه قايما والمسلم قاعدا ويامره باخراج يده من جيبه ويطاطي راسه ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الاجابة مع المصلحة و لو خرقوا الذمة في دار الاسلام رددناهم الى مامنهم وهل لنا قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم ز يمضي الامام الثاني ما قدره الاول اذا لم تخرج سنة تقديره فلو شرط الدوام

في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة ح يكره ان يبدا الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق المطلب الثاني حكم العقد ويجب بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنايسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شي مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين شرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشيا الاول الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجدنا في بلدة المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم ينقض لاحتمال ان يكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنايس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اهملوا النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه محملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعباداتهم ولو صالحوا على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها وكل موضع منعنا من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها ب عدم تعلية بنائه المستجد على جاره المسلم وان كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شرا دار مرتفعة ولا يهدم لو ملكها نعم لو شراها من ذمي ظالم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم يهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة ج عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم او لا د عدم الاستيطان بالحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز

بالحجاز والامتياز منه ولا يمكن منه الاقامة ازيد من ثلاثة ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز
بالحرم فلو [illegible] قرب اخرج اليه من سمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته نقل ح
التزام جميع ما تقدم من الشرايط تتمة حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الى مامنه ولو نبذ الينا
العهد لحق بالمامن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عزر فان كذبه فهو مرتد وان
نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حد قذف النبي صم القتل ومحل القذف
لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي صم ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف
المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جايزة مع المصلحة للمسلمين و
واجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة
ولا نصرة لم يجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في ترك الطرف لم يجز للمهادنة وانما يتولاها الامام
او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ما له في ايديهم وشرط دفع مال اليهم
الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة
شوكة العدو لم يتقيد بالمدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما
بينهما خلاف اقربه اعتبار الصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزايد ولا بد من
تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطل الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض
متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفا به الى آخر المدة او الى ان يبدو منهم خيانة ولو علموا فان لم
يعلموا انه خيانة فينذر ثم لا يغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا
يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين وزال الضعف وجب الوفا بالشرط
وحكم الفاسد الاغتيال لا بعد الارتداد ويجب الوفا بالشرط الصحيح والعادة ان شرط رد من جاءنا منهم
عليهم وهو سايغ الا في المرأة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة
عشيرته ولو امنا ان يفتتن عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ر
دها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعونها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا

هاجرت

هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلم اليها من مهر خاصة دون
غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع
اليه شيء ولا قصد المجهول وان كانت قبضته كافرة ولو جاء ابو الزوج او اخوه وشبههما لم يدفع اليه شيء
ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام
او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء
سواء كان المانع العامة او رجال الامام فروع أ لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز
تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت
بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه ب لو قدمت صغيرة وصفت
بالاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت
حتى ج لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب
او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة د لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله او ماتت كذلك فلا
شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه ه لو قدمت مسلمة فطلقها باينا
او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت
للمطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ
منا المهر استعيد لان المهر للحيلولة ولم يحل بينهما وان اسلم بعد العدة لم ترد عليه فان كان قد طالب با
لمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه
التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه
لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيدها و
اما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم الا باقرار
او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان او شاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر
الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزايد اعطي
ي لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لنا ولمن يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته
ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة لم يكره

لان الاسلام لا يتحقق قبل البلوغ

اي قبل الطلب

عليه فيكن في قبضة الامام لم يتعرض له **خاتمة** ما يؤخذ من اموال المشركين حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس
وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام
وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان
الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لآخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا
وارث له فهو للامام واذا انقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فاماناته اموال باق فان مات ولا وارث
له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه واصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين
عقد الذمة باداء الجزية ومن الانصراف الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام
او قتل او انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر فقتل قيل لا يملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم
خاصة لم يعترض الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم
والحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهة
كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شي في كتابة التوراة والانجيل ولو اوصى
للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **المطلب الثاني** في احكام البغاة كل من خرج على
امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع
فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات
لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل
اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين
ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين
قولان اقربه المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وساب الامام العادل
يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي
مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر

المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما
الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني في وجوبهما عقلا او سمعا والاول
في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم باقسام متعلقه الى الواجب والندب باعتبار وجوب متعلقه وندبه
والنهي يتبع المنكر الاعلى وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة **الاول** علم الامر والناهي
بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر وينهى بالمعروف **ب** تجويز التأثير فلو عرف عدم التأثير سقط **ج**
اصرار المامور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط **د** انتفاء المفسدة عن الامر والناهي
فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب
ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به وكما لو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية والهجران
فيجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره نطقا وينهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر
متدرجا فان علم عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح
او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان **واما** اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او
من ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة
الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قيل بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع
الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحد بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها جاز
ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية فان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من
الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة
ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة
الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الا
حاديث ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام
وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحا
ديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاضافة الى اصل صحيح وروايتها عن عدل باسناد
متصل كذلك الى امام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه واثر
المضي الى حكام الجور كان مأثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينعقد حكمه
ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد للمتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في
العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل

الاخلاد الى الرجوع

الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا او ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول
في المقدمات وفيه فصول الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما
يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال
او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه
ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق و
اتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان
ومن لا يجتنب الحرام واجرة تعليم القران وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة و
خصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومنا
كحتهم [illegible] ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء
كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يوكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير
واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت
السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به
ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبول الطهارة والاقرب في ابوال ما يوكل لحمه التحريم الا ابوال
الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتنائها
وان هلكت الماشية والتربية ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع
والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع ب كل ما يكون المقصود منه
حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين
وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما
على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره
من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو استاجره لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل والاراقة
والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح ج بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفارة والحيات
والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة والغراب
وبيضها والمسوخ برية كالقرد والدب وان قصد به حفظ المتاع او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح

ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بجلدها ان كانت مما يقع عليها الزكاة كان حسنا ويجوز بيع
الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء و
التراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز
شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به
والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو باع دارا لا طريق اليها ولا مجاز جاز مع
علم المشتري والا تخير د ما نص الشارع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه
واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل
الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يوخذ به حتى لعب الصبيان با
لجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظا
لمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما
واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق
الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المؤمنة المعروفة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه رقية
او يعمل شيئا يوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل و
على كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القران او الذكر او الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام
والكاهن هو الذي له راي من الجن ياتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع
اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق
بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق
ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة والخيانة
وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بها جارية
او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والاجارة ووطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه
برئت ذمته الا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو طاف او سعى في
الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم
وان حكم على باذله بحق او باطل ه ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم

نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى الصلاة والقضاء ويجوز اخذ الرزق
عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة
والشهادة وادائها **خاتمة** تشتمل على احكام **الاول** تلقي الركبان مكروه على راي وهو الخروج الى الركب
القاصد الى بلد الشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على
راي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة
فراسخ وان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون
على الفور على راي **ب** يحرم الاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في
الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راي **ج** لو دفع اليه مالا ليصرفه في قبيل وكان منهم فان
عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم
د يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة
حرم **ه** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزمه او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يامره الا القتل الظلم
ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية حينئذ **و** جوائز الظالم ان علمت غصبا حرمت وتعاد
على المالك ان قبضها فان جهل تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجائر
من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان
عرفوا **ز** اذا امتزج الحلال بالحرام ولا تميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل
الباقي **ح** لا يحل للاجير الخاص من العمل لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق **ط** لو مر بثمر النخل والفواكه
او قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا الاخذ شيء منها ولو اذن له
المالك مطلقا جاز **ي** يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البذرقة **يا** يحرم على الرجل ان ياخذ
من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غناه او انفاق ولده عليه
ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير
بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جارية عليه ويطاها حينئذ وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر

مؤنته

مؤنته ويحرم على الولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تأخذ من مال ولدها شيئا و
بالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تأخذ من مال زوجها
بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تأخذ المأدوم وتتصدق به ما لم تجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت
وللاخت وللخادم ولا للامامة تناول المأدوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته
شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن **المطلب الثاني**
في الآداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه اولا واقالة المستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية
وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمنين الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء
والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان
عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع
والسوم ما بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم
المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمنين وان يتوكل حاضر
لباد ونهى النبي صلى الله عليه عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع
ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات
والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع
وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول اذا نبذت
هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال لا يبع بعضكم على بيع بعض ومعناه ان لا يقول
الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل و
كذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على
الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم **المقصد الثاني** في البيع واركانه ثلاثة الصيغة والمتعاقدان
والعوضان **الفصل الاول** في الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي
فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه
ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو
اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات والاستيجاب والايجاب وهو

المعاطات

ان يقول للمشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشترا
وابتع او ابعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من
التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمس مائة او قبلت
نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قال
للمشتري بالاستفهام لم يكف الفصل الثاني في المتعاقدين ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه والمكره ولا
السكران والغافل والنايم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره الا المكره فان عقده
ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن
ينعتق عليه واذا اشترى مصحفا فهل يصح او استيجاره للمسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الا
يداع لديه والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه
فلو باعه من مسلم بثوب ثم وجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشا من كون
الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد
القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وباي وجه
ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة
المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده
لم يجبر على العتق لانه وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع
حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان
ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام امه او ابيه الحر او العبد لغير مالكيهما اشكال
واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من
مالكه مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او
وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان
بيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري
اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينعقد على اشكال

كذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن الحيوة
وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم
ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا و
ما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعا البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك
لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل
رجوع المشتري الجاهل بادعا الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك
الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع با
لزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة الما
لك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا
كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط الثمن على الاجزاء سواء اتحدت العين او
تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك
النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة واما الاقرار
فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال نصف الدار لك او قال مع ذلك والنصف الاخر لي ولشريكي
وكذبه الشريك فللمقر له ثلث ما في يده ولو قال والنصف الاخر لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذ
نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط
الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر
الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع
عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة
قسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد
فان بلغ ورشد زالت ولا يشترط عدالته ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان على
المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه والغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى
عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا
جايز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام بالحال

راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع و
التفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باع مالك
على شخص وكيله او على وكيله دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف
الخيار فالاقرب صحتهما ان لم يشترط اختلاف الثمن ان يجعلاه مشتركا بينهما **الفصل الثالث** العوضان وشرط المعقود عليه
الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته وللمغايرة للمتعاقدين فلو
باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط
الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره على اللبن والقدرة
على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم يقتض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا
ولا الابق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الجزافية ولا تكفي المشاهدة في المكيل
والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول
ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب ولم
يذقها ولو عرف احدهما الكيل او الوزن او اخبر الاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم
او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير
والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف
والا الارش او الرد والاعمى والبصير سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط
الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان للمكسورة قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كا
البيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فأرة وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل
الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا للآثار للمتصرف والاقرب جواز
بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا يجري الماء ا
المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر قطعة معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا
يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها
حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن
ويجوز بيع العبد الجاني وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما

للفداء

للفداء فيضمن للمولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز اخذ
الفداء ما لم يجز البيع اولا ا لو باع الابق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له الرجوع على البائع بشيء
وكان الثمن في مقابلة الضميمة اما الضال فيمكن حمله على الابق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود
المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة
وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط ب لو باع المغصوب وتعذر
تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر
تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع
الاجازة للمرتهن ج لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعت صاعا من هذه
الصيعان متماثلة الاجزاء صح ولو فرق الصيعان ولو قال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد
الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من ثلاثة منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذر
عانهما صح ان قصدا الاشاعة وان قصدا معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت
اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمهما قدرا ويصح بيع صاع من الصبرة
وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع
صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة د يبطل
ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط للمشتري جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل
وان قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت على شارع او ملك
المشتري على اشكال ه لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن
المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف
على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت
من فعله عينا او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة و تكفي المشاهدة عن الوصف وان
تقدمت بمدة لا تتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول
قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع
مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان انضم اليها غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمهما ويجوز

بع الصوف على الظهر منفردا على راي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام
الى معلوم اذا كان تابعا **كـ** رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة
ثم ان وجد الباطن مخالفا تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ والباذنجان والعنب والفاكهة ولو اراه
انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت
وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على الاشكال فينشأ من كون المبيع
غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاختلاف بان يفقد **ح** لو باع عينا غير مشاهدة افتقر
الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد
الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف البايع او المشتري او اجنبي صح البيع
فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة تخير البايع وفي طرف النقصان المشتري
ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للاخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا سواء باع عين الشيء اولا
ولو راى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور
ط يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظروف
في البيع من غير اندار **ى** لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا صح جهلا بالنسبة
او بما يتجدد من النقد بطل ولو قيد الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار
بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع
ذلك عرفا **يا** لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا بطل الجميع **يب** يجوز استثناء الجزء
المعلوم في احد العوضين فيكون الاخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة بارسعة الاما يساوي و
احدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الاما يخص
واحدا قال يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة
فان علما بالجبر والمقابلة او غيرها صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن
فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن
فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف **المقصد الثاني** في انواع البيع وفيه فصول
الاول الحيوان وفيه مطلبان **الاول** الاناسي من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي

اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذريته للمملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك
ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما
لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو
اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى
العمودين الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل
والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق
عليه وتملك المراة كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على راي ويكره تملك
القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض ويملك
من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطي
وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولو قهر ان يبيعهم للمسلم الكافر
وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه
اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف
الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط ففي لحوق احكام البيع حينئذ نظر **المطلب الثاني**
في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا وعلى التعيين فلو باعه يده او رجله او نصفه الذي
فيه راسه او الاخر بطل ولو باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه
ويحمل مطلقه على التصحيح ولو استثنى البايع الراس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو
اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس او الجلد لم يصح وكان له بنسبة ماله ولو قال له الربح لنا ولا خسران
عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطيها احدهما بشبهة فلا حد وبدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة
فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا
تقوم بنفس الوطي على راي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ
والامساك مجانا والارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا
يمنع الرد بالعيب السابق ولو كان بعيبا او لحدث للمشتري فيه حدث امتنع من الرد بالعيب السابق
والحمل حال البيع للبايع على راي الا ان يشترطه المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة

من غير فعله تورث في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع
لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانفاق عنه لزمه الغرم له والا
فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على رأي فلو كان بيده مال
فهو للبائع وان علم به وان شرط للمشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا وزاد الثمن ولو قال
له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على رأي ولو دفع الى المأذون مالا ليشتري به رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي
فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول
قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة ويحتمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبدا كما كان لانكار البيع
فان اقام احدهم بينة حكم له ولو اقام كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب
ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد
ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه فان اقترنا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا
ولو اشترى سرقة من ارض الصلح قيل يردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد
استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين لتخيير المشتري
فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة
بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها
ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او آيسة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا
قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم
يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد فان
فعل فلا يطلب الولد منها ورؤية المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء وقيل يحرم
سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها
والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البائع بما فعله غرما وغرمه عن الولد وفي الرجوع
بالعقر والاجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البائع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا
تغيير اسمه واطعامه حلوى والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحر وللمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض
المأيوس من برئه ولو باع امة واستثنى وطئها مدة معلومة لم يصح **المقصد الرابع** في الثمار وفيه مطلبان

الاول في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا او ازيد لا يجوز قبله مطلقا على رأي ولا بعده قبل بدو
صلاحه وهو الحمرة او الصفرة او الضميمة او الزيادة على العام او بشرط القطع اجماعا وهل يشترط احدها لو
لم يبد صلاحه قولان اقربهما العدم ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة
لم يشترط اجماعا واما ثمرة الشجرة فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على ذلك
ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفي كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد انعقادها لقطة ولقطات ولا قائما ولا
حصيدا منفردا ومع اصوله بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والقطن والباقلى ولو كان مما يخلف
بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا الخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات
منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فان لم
يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني** في الاحكام ليس للبائع قطعه وتركه
بالاجرة وكذا لو باع الثمرة ~~بشرط~~ تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو الصلاح الا ان يشترطه بل يجب
عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس تلك الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا فبسرا على الهيئة
ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة والمالك يجب على
المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا
ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة
ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح
كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباع مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت
الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة معينتين ولو ابهم او
شرط الاجود بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من الثنيا
بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض
فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ
والالزام للمتلف والاقرب الحاق البائع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه
مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا التعيب ويجوز بيع
الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع الثمر بالتمر وهي المزابنة والا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف

قلنا

ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على رأي

الجنس جاز كما لو باع ذوع حنطة بذرعين وصل سيري المنع الى ثمر الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا اشكال
والاصح عدم اشتراط كون الثمن من الثمن واستثني من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون
في دار الانسان او بستانه بخرصها تمر الاحتياج ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده
ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر فروع آ لا يجب
التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد ب لا تثبت العرية في غير
النخل ان متعا بيع ثمر الشجر بالمماثل ج يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق د انما يجوز بيعها
لمالك الدار او البستان او مستاجرهما او مشتري ثمرة البستان على اشكال هـ لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة
او الثمرة بهذه الصبرة سواء فان خرجا سواء صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا و
يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم منها لا على سبيل البيع وان بيع الثمرة مشتريها
بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز
فالاقرب البائع مع مماكسة ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة والامضاء لو وهبه البائع على
اشكال ز يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة ح لا يجوز
بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه
ثم نبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبائع وما يسقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر
لا الارض الفصل الثامن في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين
بالتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو
قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها
دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى دراهم او
بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو
تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا توجب الا
تنقية ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط
زيادة السليم في مقابل الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته
وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر

الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او
بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب
الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والحلي باحد النقدين يباع
مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر او بغيرهما مطلقا و
بجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب الحلي من غير شرط ولو تخصص الثمن تعين فليس له دفع المساوي فروع
لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل فيه خاصة وتخير
من انتقل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف كما لو باعه ثوبا كتانا
فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة وتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذه بحصته من
الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك
وليس له مطالبة بالبدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه
فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان من مخالف صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير
الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان
من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه وله المطالبة بالبدل وان
تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ب نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد
فلو صارفه وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تساوي تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت
احد عشر ج لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد
الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا
د لو اجزه بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس وتخير مع الاختلاف
بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال
بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة امانة في يده ويحتمل ان تكون مضمونة لانه قبضه على انه
عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيلا في الزائد او ليزن لاحقه منه في وقت اخر فان
الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولاخذ الزيادة الفسخ
للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا الدافع اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم

وتعيب يجبر ... اعطا المشترى

لم يفترقا والزايد وطالب بالبدل **ه** لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر على الاول دراهم

فتصادفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاؤه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز

ويجوز اقتضا احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو دفع القضا على التعاقب من غير محاسبة

كان له الاندار بسعر وقت القبض وان كان سلفا **و** لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها

عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الاخر ليصح الصرف وان كان حيلة **ز** لو اشترى من المودع الوديعة

عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجودها او شكا فيها فان ظهر عدمها بطل الصرف **ح**

روي جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية **المقصد الرابع** في انواع البيع وهي بالنسبة

الى الاجل اربعة والى الاخبار براس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلثة **الاول**

العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان

العوض حالا خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف **المطلب الاول** في النقد والنسيئة اطلاق العقد واشتراطا

لتعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير

تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزايد

في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا

جاز ان لم يكن شرط في العقد ولو حل فابتاعه من غير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب

المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرطا الا يبيعه ان لم يا

به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان **الاول** في

شرايطه وهي ستة **الاول** العقد لا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم

وينعقد سلما لا بيعا بمجرده فيثبت له وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت

او اسلفت او ما ادى هذا المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب

في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظرا من

الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشا من كون البيع الفا

سد مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان

الثالث معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف

يختلف

يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجع

اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم

الى التعرض فيها الحجم والشكل والوزن والصفا واليواقيت والجاريه الحسناء وولدها الى ما اشبهه كاللالي الكبار التي يفتقر

لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللالي الصغار مع ضبط

وزنها ووصفها للكثرة ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردا على اشكال ينشا من عدم ضبطه ووجوب

قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد لان الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه

وان كان مما مسته النار فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما تنبت

الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس

والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسايطها وفي جنين مختلفين ينضبط كل منهما

باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شانها وفي ثنات ذات ولد او جارية

كذلك على راي او حامل على اشكال ينشا من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن

ضبطها كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد او الشمع كالنوي وكذا كل ما لا يقصد

خليطه كالجبن وفيه الانفحة ومن السكنجبين والباء والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص

والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح فيه السلم كاللحم

مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها **فروع** يجب ان يذكر في الحيوان النوع

واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي اي اربعة اشبار وخماسي

فيقول عبد تركي ابن سبع طويل او قصير او ربع ونيل كل شي على اقل الدرجات ولا يجوز

وصف كل عضو للعسر والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن

والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو

اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفي عنه **ب** يذكر في الابل

الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم بختي او عربي

ان كثر او عرف لهم نتاج والا بطل كنسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن واللون العربي او الهجين

ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة لا نتاج

للجُلّال والحصير بل يذكر عوض النسبة الى البلد ح يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلدان
يختلف الوصف كالبصري والكبر كالكبار والحداثة والعتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد
كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس له الا الاصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر
والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزمه
مع الاطلاق حليب يومه د يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول و
العرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته ولا يجب الا ان يشترط
المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن
ذلك الا الغلظ وضده فان شرط نزوع الحب فله والا كان له بحبه مع الاطلاق كالتمر نواه على
الكمال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الا
كورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر ع يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة
والخشونة واللون ويذكر في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها فيضبط الطشت
جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه
ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا
يلزمه القبول لو كان ادق ولا يصح خال من العقد ق الصفات ان لم يكن مشهورة عند الناس لقلة تعرفها
كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي
معرفة عدلين الاقرب الثاني الثالث الكيل او الوزن في المكيل او الموزون ولا يكفي العد في المعدودات
بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعينها للمعاينة اما السلم
فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعدا لقلة
التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العمومية فلو عين ما لا يعتاد
كجرة وكوز بطل ولو اعتبر فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عينا صخرة مجهولة بطل ولو كانت شائعة
ويجوز في المدروع اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز جززا
وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العاديين ولا يكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان
من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز

اسلاف

اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان الرابع
قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع
من قبض البعض للتبعيض بخلاف الدين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها
بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس
جاز ولو اسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير
الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال
عليه في المجلس فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين
بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن
وتاخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادته على المؤجل فيبعد
ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة الخامس كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد
في عين ثم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة السادس الاجل المضبوط بما لا يقبل ا
لتفاوت فلو شرط اجل السلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او
متى ايسرت ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتقال
الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى
نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل الشهور على الهلالية و
يعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في خلاله اعتبرت الشهور بعده
بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة
او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان
ولو قال الى اول الشهر او الى اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير
والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان
اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبط قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم
اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلاثة اما المعين فيحمل باولهما [illegible] ولا يشترط في الاجل ان
يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح السابع امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان

كان معدوما وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج
تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اتى في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد
السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول عاما ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب
بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو
تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتاخيره الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشكال وان
كان في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى
موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين
المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الادون ولو كان من الجنس
ساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه ادون منه وازيد فان كان ربويا لم يجز على الاشكال والا
جاز وليس له الا اقل ما يسمى وله الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزائد على العادة من التراب
واخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا وله ملء المكيال وما يحتمله فلا
يكون ممسوحا من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وعلى غيره
على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السايغ كالقرض والبيع
والاستسلاف والرهن والضمين ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من
غزل امراة معينة او الثمرة من نخل بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يحتمل عادة كالبصرة جاز
لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة و
المثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان البائع قد وطيها ولا عقر عليه وان
كان حيلة ب لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو
اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على الاشكال ولو قلنا
بصحة الحال فالاشكال اقوى ولو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول
المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول
البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول
مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تنضم الى الصحة الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل

التفرق

التفرق قدم قوله رعاية للصحة ج يجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم
ان ساله البائع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي
وكذا يجوز لو دفع بعضه او ادى قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول
سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض سوى
البراءة وسواء كان للمسلم غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة يحتاج من علفها او لم يكن
ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل
السقوط والقيمة عند مستحليه د اذا قبضه تعين وبرئ المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زال
ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل
التعويض او كان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا
على الاشكال وان تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل
ان تفرقا قبل قبض عوضه ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا
ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان بين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا
ثم تفاسخا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم
سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به المقصد الثاني في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار
براس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم براس المال والربح فلو قال بعتك
بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر
الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل
عشرة واحدة فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة وبعتك بما اشتريت
وربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم
علي او راس مالي ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استاجر في
ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع
الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال واجرة البيت
والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء

للملك لنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويتخير بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي ولو جنى على العبد ما اخذ ارشه لم يضمه ولو جنى في يده فغداه لم يضم الغداء ولا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وبالاخبار عما طرأ في يده من عيب ينقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سوا كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشرا في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت تساوي بيعها او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت ورد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالشرا عن تقويم التاجر مجردا عن البيع سوا ابتداه او لا **واما التولية** فهي اعطا المتاع براس المال فيقول وليتك او بعتك بما اشتريته فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال لا ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا **واما المواضعة** فهي ماخوذة من الوضع ويجب ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك بوضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **وهي** يجوز لبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصد الاخبار بالزايد جاز ان لم يكن شرط الابتياع **ب** لو ظهر كذب البايع في اخباره في تخير المشتري في الامضا بالمسمى والفسخ الى ان قدر بالتفاوت سوا كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل قول البايع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء **ج** لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر بها ان نصب صاحبه بعد عشر اخبر بالحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان **د** لو باعه تولية فحط البايع الاول عنه البعض او الجميع ولو كان الحط قبل التولية فلا التولية ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية ان كان بما ادى او بما قام **الفصل الثالث** في الربا وفيه مطلبان **الاول** في محله وله شرطان **الاول** التماثل في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما

قدرا

قدرا نقدا ونسية الا الصرف فانه لا يصح فيه النسية وان اتفقا وجب اتفاقهما قدرا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره ويفسد مع التفاضل وان تساويا نقدا اذا دخلهما بعد التقدير على راي ولا يثبت الربا في غير البيع والضابط في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس على راي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت اصنافه كردي البرني وجيد النوع وثمرة الكروم جنس والكل شي وفرعه كالحنطة والدقيق والخبز والعجين والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط واللبن والمخيض جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على ما فيه والجنس تابع لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها ومعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والسمك جنس على اشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس **الثاني** الكيل او الوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسية كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والمعتبر في التقدير عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه حكم بدخولهما فيه وان لم تعلم العادة رجع الى عادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راي ولا يثبت الربا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته **وهي** اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد والصفر ان لم تجر العادة بوزنها **ب** لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا **ج** لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن **د** يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله **الرطب** في الاحكام كل ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفواكه الجافة والقديد والحنطة

البايع كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين ولا بيع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب
وكذا كل رطب مع يابسه سواء اتفقت العادة بضبط الناقص اولا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين
صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان علم الاتحاد
المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الربوي
غير مقصود صح مطلقا كالتمويه دار مموهة بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال
ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها
او بخالية او بلبن وان كان من لبن جنسها وكذا حنطة بمثلها وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان
او تراب يجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين للتفصي جنسا باع احدهما سلعة بمجتمع
غيرهما ثم اشترى بها الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه الزايد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربا بين الوالد
وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل
الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي
والقسمة تميز وليست بيعا فتجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب
والاخر التمر جاز ويجب على كل من اخذ الزيادة ردها الى مالكه ان عرفه والى ورثته ان فقد ويتصدق به مع
جهله سواء فعله مع علم التحريم او جهله على راي **الخامس** في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله
بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان **الاول** في الخيار وفيه مطلبان **الاول** في اقسامه وهي
سبعة **الاول** خيار المجلس يختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل بيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرطه
سقط ولو شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع وللمشتري ما داما في المجلس
وان ضرب بينهما حايل او فرقا كرها ما لم يمنعا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو
فارق احدهما الاخر ولو بخطوة اختيارا عالمين وجاهلين او بالتفريق او هرب احدهما كذلك او التزما
به او اوجبه احدهما ورضي الاخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر
فسكت فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترطا سقوطه او يلتزم
به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دايما ما لم يسقطه بتصرف او
اسقاط ولو كان الشرا لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شرا العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما

احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث
فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الاخر ما دام الميت والاخر في المجلس وان كان غايبا امتد الى ان
يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر وكذا
اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع
من التخاير او للصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوط فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي
عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين وقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر
الاخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض
وتقديمه ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الاخر
لو لم يعرف بينة **ب** خيار الحيوان ويمتد الى ثلثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة
على راي وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم
يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية **ج** خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل يجب ما يشترطانه بشرط
الضبط وذكره في متن العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطاه قبل العقد او بعده
لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او للثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث والاختلاف للمدة لو
تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة يرد البايع فيها
الثمن واوله وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا يخرج الثلثة في الحيوان ولا يتوقف
الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احدى العينين او احد المتبايعين بطل العقد
فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال **د** المغبون يثبت له الخيار
بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد
فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار الا على اشكال
ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة
او عتقها ولا يثبت به ارش **ه** من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن
يلزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق بها والا تخير البايع في الفسخ والصبر والمطالبة
بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلثة

فمن مال البايع على رأي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف قبله فعلى
الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي
ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد احتمال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن واخره عن الاجل لم يكن للبايع
خيار ج خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب
في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس فالاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية البايع فلو
باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار
في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج له الباقي كالاول بطل
خيار العيب وسياتي المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا
يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص السقوط بمن
يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا فخيار الآذن
والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على
اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع
تعدد المشتري ولو زال عذر المجنون العاقد حال العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذ لم يخالف المصلحة
ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار
ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذ لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى
مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي فالنماء المتجدد بعد العقد
للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون النماء واذا تلف
المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار
فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما
او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البايع ويحصل الفسخ بوطي البايع وبيعه وعتقه وهبته وان
كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا تحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري والمجعول فسخا من
البايع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كا
البيع على احتمال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع او خيارهما لم ينفذ الا باذن

المجنون العاقد حال العقل

الاجارة
ايضا كون بيع

البايع وكذا

البايع وكذا العتق على احتمال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حبلت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع
فسخ البايع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لانه بعتق الجارية يبطل
البيع وبعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الاخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية فيبطل البيع
وبعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الاخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها
فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر
فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبايع
العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد لانه الاجازة على احتمال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة
لان اعتاق البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على رأي ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري
لما فيه من ابطال حق الاخر و لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب بمثله
والا القيمة ب لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا
لم يأمرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك
او المختص بالبايع على احتمال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الامة خاصة
وتصير ام ولد ولو وطي البايع كان فسخا ولا يكون محرما د لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل
قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا اسلم اليه
غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل
يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه فيه نظر و لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى الشارط
الا ان نقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي ز لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي
مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا والصحة عملا بالشرط فلا تخيير قبل انقضاء
المدة ح لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة على احتمال

الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول

في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان
موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع
والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة

والحول

وللحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكون خنثى والجب والخصي وان زادت بهما
قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن
العادة في الزيت او البزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة
منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في
الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه
والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر
على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كانت جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما **المقصد الثاني**
في الاحكام كل ما اشترط المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه
كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنائع
او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط
او الجعد ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها
العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو
شرطها حاملا صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك
لامكان ارادة حمل ما تعجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالنتاج واطلاق العقد واشتراط
الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ
والارش ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري قبله او اسقطه بعده سقط
الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته
مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فالارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم
يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة وو
جد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان
قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الرد و
الآخر الارش بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في
جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الآخر ولو اتحد

العقد او تعدد

العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في
الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ
بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الاستحاضة لا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي
خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطي وكان العيب غير الحمل **فروع الاول**
لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو
قطع في قصاص او سرقة فله الارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع **الثاني** لو حملت من المحق فوطيها
المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر
ونصف العشر فيه اقرب **الثالث** لو كان المبيع غير الاستحاضة عند المشتري من غير تصرف فالاقرب
ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كان حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد
ولو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق **الخامس** لو باع المعيب سقط رده
وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش
بعد العتق له **السادس** لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على رأي والارش على رأي وصح البيع ان كان
موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا
الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش
ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص
منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن **السابع** لو باع من
ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا
عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص اشتراعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره **المطلب الثالث**
في التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف و
معه لا شيء ولا ارش اذ لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في
الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو
زال وصفه حتى الطراوة فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا و
في الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق

فلا ولو تحفلت الشاة من نفسها فالاقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية
قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية
قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على عيب اخر فان كان حلبها فلا رد والا فله
ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت
خواصرها فظنها المشتري حبلى او سوّد انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع
خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة
فلا شيء له وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع** في اللواحق لو ادعى البايع التبري من العيوب
قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى
المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت
ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض
بعد العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على
اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة و
ترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض
ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احدها على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم
بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب
على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده
المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف
فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه قهرا كالبينة ولو
اشترى امة بكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة بعيب
فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم
قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين
بجنسه وزنا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده اخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا
مع الارش ولا يجب الصبر على العيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا

بالتقديم

بالقديم سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضى البايع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي
في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ بالسوم **المقصد السادس** في احكام العقد وفيه فصول
الاول ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا والالفاظ ستة **الاول**
الارض وما في معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع و
لا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ
والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابه او ما هو فيه او ما اشتملت عليه حدوده
دخل الجميع وتدخل ولو لم ينقل في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه وان تعذر اشغاله والاحجار ان
كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما
فلا خيار له وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر
وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء
الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع وللمشتري الارش التعيب مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري
ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد **الثاني**
البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه
العريش الذي توضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيها الارض
والبناء على اختلافه حتى الحمام المعهود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت
مولعة من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للارتفاق كا
السلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحا المثبتة والدنان والاجانات المثبتة وخشب
القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة ولا ما ليس متصل كالفرش والسرر
والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح
الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه
المجاز ولو قال بحقوقها دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب
التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق في المساكن
وفيها في دخول الاشجار الثابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا تدخل المزارع حول القرية وان قال

بجذوتها الا مع القرينة كما لو باع عليها وعلى مزارعها بثمن ويثبت بها او سبيل له تبعا لا يدخل الا بالجميع الخامس
الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون القراخ ولو تجددت فللمالك الارض
الا اذا كان عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة
بحقوقها لم يستحق الارض اي مقابل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس بتبعية الارض بتخلف عوضا من فراخها الشرط
ولا تندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترط المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فابرتها اللوا
قح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة ففيما يوخذ بسرا اذا تناهت
حلاوته وما يوخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما يوخذ تمرا اذا انشف نشافا تاما وكذا لو اشترى نخلا
وتمره ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن موبرا دخل بشرطين ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد
ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة الثاني
الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او اصداق
او غير ذلك لم تدخل فروع الاول اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذ لم يكن موجودة حال العقد
الا ان يشرطها البايع الثاني لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبايع وان
لم يكن تفتح الثالث انما يعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير هو شق اكمة النخل الاناث وذر
طلع الفحل فيها فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع الرابع لو ابر البعض فثمرته
للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض
طلع النخلة موبرا وبعضه غير موبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز الخامس
لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر السادس لو خيف على الاصول
مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش
نظر السابع لو ضيف على الاصول لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري
فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى
طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض وله الفسخ الثامن لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبايع سواء ظهر
او لا الا ان يشرطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبايع التبقية الى حين الحصاد
مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاولى وعلى

البايع قلع العرق

البايع قلع العرق اذا كان مضرا كعرق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت
يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه القصب حتى يستقلع
والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تخير ان قلنا به التاسع يدخل في الارض
البير والعين وماؤهما العاشر لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض
فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر السادس
العبد ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري
مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء على العبد فيجوز ان يكون مجهولا وغايبا اما اذا احلنا تملكه وباعه
وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع وهل تدخل الثياب التي عليه الاقرب دخول ما يقتضي العرف و
دخوله معه الفصل الثاني في التسليم وفيه مطلبان الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي وفيما لا ينقل
ولا يحول كالارضين والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على راي فحينئذ
لو اشترى مكايلة وباع مكايلة لا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع له او غيره وله
ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا
فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل
العروق المضرة كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاجت الى هدم شيء هدم وعلى
البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان
المتاع وعاده وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة وناقلها على المشتري
ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه
على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم
قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة المطلب الثاني في حكمه
ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راي ونهي عن بيع ما لم يقبض
خصوصا الطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض
الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى
التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء

طعام لم يصح الشراء لانه لا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض قولان ولو كان للدلال او المحال به قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه وعلى المالك الوديعة و القراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والو كيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه بخلاف وكذا الاشكال في الاصداق ونحوه ولو قبض احد المتابعين فباع ما قبضه ثم تلفت الاخرى قبل القبض بطل الاول وعلى البايع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا ويجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تأخيره ما عليه صح وكذا يصح اشتراط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الا نفساخ على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر وفي السقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا الزيادة في البايع امانة وهي للمشتري في الدينار شائعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على رأي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع الاول** النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمنه البايع **الثاني** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة **الثالث** لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منع البايع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع

الفصل الثالث في الشرط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشرائط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة

المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة وهو جايز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البايع كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستأجره او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأ او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولا للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما نافى المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الخيارة لم يصح **فروع الاول** لو شرطا اجلا بعلمان عدمها قبله كما لو شرط تأخير الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرطا اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين **الثاني** الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعنيه اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **الثالث** لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبايع لله تعالى فله المطالبة بالعتق ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضا لا اجبار المشتري فان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزأه لبقاء الرق وان استعمله او اخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضا واذا اعتق للمشتري فالولاء له ولو شرط البايع لم يصح **الرابع** لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما

ولو باعه الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود
ويصح تابعا **الخامس** لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري
ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار
في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من ههنا الى هناك صح ولو قال
من ههنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه
او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى **السادس** كل شرط يقتضي تجهيل احد
العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فسد فان الاقوى بطلان البيع فلا يقع به ملك المشتري
سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل
والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطيها لم يحد وعليه المهر
وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة
ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في
يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على
الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري
الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه
لدخوله على اسقاط العوض في مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلفت بتفريطه ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسدا
الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء **السابع** لو قال بع عبدك من فلان على ان علي
خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن بجملته على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على
غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او اطلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو
كان على وجه الضمان صح البيع والشرط **الثامن** يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع
وسلف واجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل من غير
حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول
بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم **المقصد الرابع** في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد
البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن

ولو اختلفا

ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه
ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان
البيع فيحتمل استحباب تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه منكر الزيادة والتحالف
لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البايع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيقع ثم يحتمل
ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين فقط ويقول
المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي
والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي تعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود
عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض
ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة
المكاتب والمرهون والآبق والمستاجر وللبايع استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجارة والاجرة
المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع بان عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة
بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على
اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او
ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك
العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر [?] او قال فسخت قبل التفرق
وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين **فروع الاول** لو قلنا بالتحالف
فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول
المشتري مع يمينه **الثاني** لو تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول
البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **الثالث** لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي
الصحة مع يمينه وتقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري
مع يمينه والا فكالصبي **الرابع** لو قال وهبتني فقال بل بعتكه بالف احتمل ان يحلف كل منهما
على نفي ما يدعيه الاخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين **الخامس** لو قال البايع رددت
الي العبد المؤجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين جنسا وقدرا فالقول قول البايع مع اليمين ومع

الثمنين

ويقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده

اختلفا فيما تحالفان ويبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة
والنقصان في الثمن فتبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع
عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال بها على البيع وتصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا
في قيمة التالف فالقول قول منكر الزيادة مع اليمين **كتاب الدين** وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الدين
وفيه مطلبان **الاول** تكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع
الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب
الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر له
بعادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى الحرم لم يجز مطالبته
اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع با
لقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه الا ما عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس
الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا او عند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا
تصح صلاته في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول وقتها قبل القضاء مع المطالبة
وكذا غير الدين من الحقوق كالزكاة والخمس وتباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت
رهنا ولو غاب الدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه او وار
ثه ولو جهل اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر يحل مطالبته ولا حبسه ولا يجوز له الانكار
والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة
الواجبة فعلى الزوج دفع عوضه ولا يصح للمضاربة بها الدين قبل قبضه لان تعينه بقبضه فان فعل فالربح بال
جمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب
على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز
اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسماما في الذمم كان حاصل
لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين اخر
ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا والحلول وارزاق
السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكاة والخمس **المطلب الثاني** في القرض وفيه فضل كثير و

هو افضل

هو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او
تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا
او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا
ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تاخير القضاء لغا الشرط
وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ما يلزمه ولو شرط رهنا بدين اخر
فالاقرب عدم الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه اخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او
يسلفه او يستلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوفاء بالوعد بخلاف
البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة
وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي يثبت قيمته وقت
القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقتراض الجواري
واللآلي لما قلنا من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض وليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض
دفع المثل او القيمة مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل
في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم كقوله بعتك هذا بشرط ان تقرضني عشرة دنانير
الى شهر او سنة في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه في ذمة المديون ولا تثبت الزيادة
ولا تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي **فروع الاول** لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو
قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول
الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب فضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة **الثاني**
لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشاؤه ايجاب قرضه
القيمة **الثالث** للمقرض مطالبة المقترض حالا الا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه
تفاريق وجب القبول **الرابع** لو اقترض جارية كان له وطؤها وردها ان لم ينقص على المالك مجانا
ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع
بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد **الخامس** لو اقرضه دراهم او دنانير غير
معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلومة الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس

صحيفة ٣٠ ر ٦١

لم يصح لتعذر رد المثل السادس ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضا في بلد اخر جاز سوا
كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقترض من غير شرط في غير بلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة
المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض السابع لو اقترض نصف
دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضا ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف اخر
فدفعه عنهما وجب القبول الثامن لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن
زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشرا بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان
في الذمة طالبه بالثمن سليما والمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشرا بالعين
كان له فسخ البيع التاسع لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان كان عليّ برا باطلا
لتعلقه على الشرط العاشر لو اقرض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة الحادي عشر
لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين قضا ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا
وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضا كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت
الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا الثاني عشر يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون
حال لا بمؤجل الثالث عشر لا يجب دفع المؤجل سوا كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع
لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان
صاحبه وكذا البايع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويبرا من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل
فامتنع صاحبه اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون الرابع عشر
لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال الخامس عشر لو اقرض دراهم ثم
اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر
ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لان الدراهم الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها
اقل ولو ضارب فالاقرب ان راس المال الدراهم السابقة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او
نقصت بعد البيع لم يكن للبايع الا النقد الاول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم
فالوجه ثبوت الخيار للبايع سوا تبايعا في بلد السلطان او غيره المقصد الثالث في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن
واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول الاول الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله

دبنكم

رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة و
شبهها وقبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر
وشرط ما هو من قضايا الرهن كعدمه كقوله على ان يباع في الدين او يستقيم به على العزما ولو شرط ما ينافيه
العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو
شرط ان ينتفع به المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم
فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى
او ابرئ او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن
الرهانة الا بعد المطالبة ويبقى امانة في يده الثاني المحل وشروطه اربعة الاول ان يكون عينا مملوكة
يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على راي فلو شرط
رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع
المملوك مضى فيه ووقف الاخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما
لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن عند المسلم وان وضعها
على يد ذمي على راي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في
الهوا ولا السمك في الما ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز
وكذا يجوز رهن الحسنا عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الموقف ولا المكاتب وان كان مشروطا
وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكال وغير الثمن اشد اشكالا ويصح
رهن ذي الخيار لايهما كان فان رهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ اما ان يبيع
الام خاصة ويقال تفرقة ضرورية او نقول يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا
قيل مائة ومنضمة فيقال مائة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تقل
قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر فروع الاول يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره و
يكون على المهاياة كالشركاء الثاني يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا او خطا ولا
تبطل الحقوق بل تقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار له ولو
العيب والا تخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له ارش

اما الرهن عند المسلم ووضعها
على يد ذمي فيجوز

وكذا الارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل **الثالث** لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرا ما عرضه للفساد فكذلك **الرابع** لو رهن المعلق عتقه بشرط ففي صحة رهنه قبل نظر **الخامس** لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا تخيير للمرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو تخلل قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم يشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا اهرقها فتخللت في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه **السادس** يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى الاكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله على اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقبضه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد ولو بعده قبل القبض ان جعلناه القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال **السابع** لو قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين **الثامن** لا يصح رهن المجهول **التاسع** لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها او آجرها ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث او شراء وكيل ففي صحة التصرف **العاشر** ولو رهن ما له الرجوع فيه قبل لم يصح على اشكال كموهوب له الرجوع فيه وكالبايع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل **الحادي عشر** لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان **الفصل الثالث** في العاقد ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا او رهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الآخر اجيب والا فلا بل يقر

في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق للمرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح ولو انفك الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخا للرهن مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن او بالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشا من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطي امة غيره بشبهة ولا يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن الا ان يشرطه ولو قال اردت بالاطلاق الا ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن في العقد الوكالة لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذ نعم لو مات بطل دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم ينتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو اقر المرتهن بالدين انتقلت الرهنية دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم ولحبسه حتى يبيع بنفسه **الفصل الرابع** الحق وشرطه ثلاثة ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا ولو شرك بين الدينين وسبب الدين في عقد

ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فشرطه في متنه اكد ومن توقف الرهن على تمامية
الملك لكن يقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت
ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على
النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على
مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطاء على
العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروط فيه يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة
المتعلقة بعين الموجر كخدمته لم تصح لعدم تمكن الاستيفاء وتصح على العمل المطلق الثابت في الذمة
ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة
الدين على مرهون واحد **الفصل الخامس** في القبض وليس شرطا على رأي وهل له المطالبة به اشكال و
قيل يشترط فيجب اذن الراهن فيه فلو قبض بدونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او
مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب ولو كان في يد المرتهن
لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع
والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة
ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اقوى
ولو اودع الغاصب او اجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق
نظر ولو ابرأ الغاصب من ضمان الغصب والمال في يده فاشكال منشأه الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه
لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ ولا يتغير يده اما نه
اما المستعير للتفريط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال
الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض
فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما
يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة
الراهن ولا مستولدته اشكال من ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك
قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من اخر مع القبض والكتابة

وهل له استنابة عبد الراهن

ومن تمام نزم الراهن
او قبض الرهن

ويلحق

ويلحق به الاحبال وان لم ينزل نقلا كالوطي من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب
خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد
القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم
الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو
او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا
يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في القبض نظر
اقربه ذلك وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونه في يد الشريك جاز
وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما
فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في مساكنته انتزعه الحاكم واجره ان
كان له اجرة ثم قسمها والا استأمن من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على
تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج
الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك و
تصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع
تخير البائع بين الفسخ والقبول بالباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا
بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البائع لو تعيبت العين قبل القبض
كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرط وجب
فروع الاول لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز
التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن يجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه
الثاني لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد بحفظه ولا ببعضه ولو سلمه احدهما
الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع وفي استقراره على ايهما اشكال
الثالث ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث
له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا
وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر له بعد البحث ولو كان في يد المرتهن

تغيرت حاله في النقد او الحفظ نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى
الاخر عدلا للحفظ الرابع للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الاخر والى من يتفقان
عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير
اذن ضمن فان اختلفا عنده سلم الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما لم يجز تسليمه الى الحاكم
او الى من ياذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع
اودع من ثقة ولا ضمان الخامس لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو
اذن له الحاكم ضمن ايضا لاشتغاله ولايته غير المستغرق ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن
بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الاخر ضمن والفرق
ان العدل يقبض لهما والاخر يقبض لنفسه السادس لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك
وللراهن فسخ الوكالة الا ان تكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل
وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن
لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي
فعليه القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الا
قرب المنع السابع لو عينا له ثمنا لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ
للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول
احدهما اولا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبمساوي الحق ولو باينهما عين له الحاكم
ولو باعه نسيئة لم يصح الا باذن الثامن كل موضع نحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان
تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري باقل من الدين والقيمة لانه
يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من
شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء
فمتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن التاسع لو عينا له قدرا لم يجز له
بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل
البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان العاشر لو تلف الثمن في يده من غير تفريط

فلا

فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل
قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرا
بيمينه دون المشتري وتقديم قولهما لانهما منكران الحادي عشر لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن
لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع
الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا العدل فالعدل يجب رجع على الراهن خاصة لان العدل
وكيل وللمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حال البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل
على الراهن ان اعترف بالحج او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل على الراهن لاعترافه
بالمظلم الثاني عشر لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من
الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده
لو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب الثالث عشر لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل
قوله في حق الراهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى
تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا
لو حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ويرجع
على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع
على العدل ان كان دفع بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع
على اشكال منشاؤه التفريط وكونه امينا له اليمين عليه ان كذبه الرابع عشر لو غصبه المرتهن من العدل
ثم اعاده اليه زال الضمان عنه الفصل السادس في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان
كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل
وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء و
الرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او
سكنى او لبن وشبهه فعليه الاجرة والمثل وتقاص في الو... فان تلف ضمن قيمته ان لم
يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم جحود الوارث استقل
بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم
ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند

مع يمينه فان نكل حلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل ... ح

على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله ح

تعذر الاداء بعد الحلول بطل فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن و
فوائد الرهن للراهن ولا تدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط
او كانت متصلة ولو ادى ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه بالاخر ولا بالخالي ويقدم قول
الدافع ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخل ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا
مع الشرط وكذا ما ينبت بعدهما سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس
من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجرة واللبن في الضرع والصوف
المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما
يمتزج بغيره كالقطف من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم
تميز على راي ويقدم حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع او
مساوي حقه فالباقي رهن وفي الخطا ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه
ببيعه او بيع ما يساوي حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان
قتله فللورثة قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطا لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله
ولو جنى على مورث المالك فلهما للمالك القصاص او الافتكاك من الرهن فيه وفي الخطا مع
الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه فكمولاه الا ان يكون رهنا
من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفى بغير
مال فكعفو المحجور ولو اوجبت ارشا ملك ثانيا ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا
بالدين الاخر ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت
البيضة فرخا او الحب زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى
الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجداد من
خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فللمالك
تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب هذا
ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما يثبت في الرهن يثبت في بدله الواجب
بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان
يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن

وفي الخطاء مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن صح

اي اذا انعقد عقد الرهن صحيحا من غير ان تطرق البطلان اليه

فالاقرب

فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم
يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره و
لو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا ولو رهن عبدين
فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولا اعتبار
بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين
لم ينفك نصيبه على الاشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك
حصته اذ لا رهن حقيقي هنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن
بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد فاذا قال
للمالك بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا
يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف
لنفسك تقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض
لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في
الزمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال
بع مطلقا صح

الفصل السابع

في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى
دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان
كذبه الحس بوجوده وان حلف ناكلا ردت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف
ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فلا حيلة اذا اصدقوا ان يشهد على الاخر ما لم يجر نفعا بان شهد
بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما
[illegible] انهما كاذبان الا ان نقول الصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب منهما ولو ادعيا
على واحد رهن عبده عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد
الاخر فاشكال ينشا من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه او لا
فان قلنا بالشركة لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال
المالك انه وديعة قدم قول المالك مع اليمين على راي ولو قال المرتهن [illegible] فقال الجانية بطل

بالباقي على اشكال اقربه ذلك ان شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه [illegible] الفك

[illegible] الا بعد اداء الدين

منهما صح

رهن ما يكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وتخلصا عن الرهن اما لو ادعى البايع اشتراط
رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوي والتحا
لف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن وهو الاقوي مع
التخالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال
دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم
قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين
احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الان الى ما شئت وكذا نظايره كما لو تبايع مشتركان
درهما بدرهمين وسلم مشتري القديم درهما ثم اسلما ان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل
وان قصده عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد
فالوجهان ولو كان لزيد عليه ماية ولعمرو مثلها وكلا من يقبض لهما فدفع للديون لزيد او
لعمرو فذاك والا فالوجهان ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل نية
القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان النداعي في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول
الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على راي وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله و
على المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي انه رجع عن اذنه للراهن
في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم البيع الراهن الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن
في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن على
بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله
فخرج مزورا او لا قبضه بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال
تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا
يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن
فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به حق المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ
الارش وكان رهنا الى قضا الدين فاذا اقتضى من مال اخر فهو مال ضايع لا يدعيه احد
لو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة

في الوقت

قال

قدم

قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن لا عتقه او غصبه
او جنى على فلان قبل ان رهنت حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة و
لو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد
فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين
المقر باقراره والمرتهن بنكوله من الرهن وغرامته للعبد بخلاصه من الرهن عند الحلول فان
تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع الحلول وبالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا في
المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها لان منافع الحر لا يضمن بالفوات وقيل يضمنها
لا يتبع به بعد العتق كالجناية وان كوتب بالقيمة او بالادون او بالازيد مع عدم التخلص
الا به وجب على المقر تخليصه به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة على الاقوي بخلاف
الميراث وان اعتق من الزكوة فلا ضمان فيه وكذا لو ابراه السيد ولو عجز عن اداء الجميع
وجب دفع ما يمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق
رجع المقر بما دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه وكان عبدا او مكاتبا
خلص منه بعد ردها ولو اوصى لشخص بخدمته ابدا ولاخر برقبته فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل
خدمته مستوفاة ولو مات عبدا ضمن لوارثه الخراج اجرة منافعه المستوفاة بما يصل الى مولاه من
كسبه ولو اعتقه فاخذ كسبه بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه في كفارة
او نذر غير معين وجاز للمقر التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يزاحم الديون والو
صايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يجب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا ولا
يحسب من مال المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج جميعا او وصي له المشتري به منه الا في اخذه من
دينه لو دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترف بعض العدل المرتهن لم يضر انكاره في اللزوم ان شرطناه
ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك
بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره
بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته **المقصد الثالث** في الحجر وهو المنع من التصرف واسبابه ستة
الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول **الاول** الصغير ويحجر

عليه في جميع التصرفات ويعتد باخباره عن الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية
وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور الاول الانبات الشعر
الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب
ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط الثاني خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد
سواء الذكر والانثى الثالث السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي
رواية اذا بلغ الصبي عشرا بصيرا جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى
خمسة اشبار الرابع الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ
قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء
وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه
في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات
فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا او المحافظة على ما يتكسب به
واللازم ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلها
واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في
السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بها وبشهادتهن وصرف المال الى وجوه
الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه
او جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية
للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرناه وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى
لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا للبائع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا
ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره
ولا يعفو عن الشفعة الا للمصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره
وان يستعفف الغني والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر
لا تاكله النفقة على اشكال فان تبرم الولي به فله ان يستاجر من يعمل ويستحب له البيع اذا
طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشرا للترخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال

الطفل

الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل وللمضاربة
بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له الدفع الى
غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يقعد الولي
للمضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني له عقارا
ويشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه
مع عياله في النفقة وينبغي ان يحتسب عليه اقل ويجعله من المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله
اذا خشي تلفه من غرق او نهب ويشهد ويأخذ عليه رهنا للحفظ قيمته فان تعذر اقرضه
من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق و
كذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسويس التمر وعفن
الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا و
للاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في
الانفاق بالمعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء
كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي فيه نظر **الفصل الثاني**
في المجنون والسفيه اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات اجمع المالية وغيرها وامره الى
الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله
بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والو البيع
لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف
امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء
كالبيع والشرا بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين او العين والعتق والنكاح
وان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا
يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة
ان قبضها باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان كان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف
المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلغو وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اتلف ما اودع

قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره سطلقا ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سوا اسنده الى ما قبل الحجر
او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب مالا ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه
ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال وبما يوجب القصاص
ولو صولح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف
فللولي ان يشتري لجارية ينكحها للمصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه
لا يفرق الزكاة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا او
حضرا او امكنه تكسب الزيادة والا حلله الولي بالصوم وتنعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان
يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد
الحجر وهكذا الفصل الثاني في المملوك المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع او اجارة
واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى
والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية على اي او غير هما وسواء ملكه
مولاه على راي او لا ولا تصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف
فهو في ذمته ان اعتق اداه والا ضاع سواء كان للدين جاهلا بعبوديته اولا ولو اذن له مولاه في
الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى وتشارك غرماؤه
وغيرها للمولى في التركة القاصرة على الغنية ولو اذن له في التجارة لم يجز له التعدي فيما حده ويتصرف
الاذن في الابتياع الى النقد الا النسية ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل
التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع الضرورة التجارة للماذون فيها له فيلزم المولى وغيره
يتبع به بعد العتق والا ضاع ولا يستسعي على راي ولا يتعدى الاذن الى مملوك الماذون ولو
اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا
ويستعيد المقرض والبايع العين لو لم ياذن المولى فيهما فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له
المشتري المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال ويتبع العبد الضمن الاقرب ذلك الا من حيث الملك
بل لاستلزامه الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمته كحمل
المتاع الى الحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا ان يواجر نفسه والاقرب ان له ان يوجر

اجارة بدنه

اموال التجارة

اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع مدة لم يتعد ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة و
لا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا ينضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد
الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير ماذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه و
شرائه واذا ادركته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر
ما اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم
يسمع من السيد او تقوم تقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشايع ولو عرف كونه ماذونا ثم
قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل
بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون بعد تلف الثمن في يده رجع
المشتري على السيد فلا ويقبل اقرار غير الماذون بمال ولا بحد وهل يتعلق بذمته فقط ولا يقبل اقرار
غير الماذون بمال ولا بحد وهل يتعلق بذمته فقط ولا يقبل اقرار غير الماذون ومنه بالجناية سوى ما يوجب
قصاصا او مالا ولا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ البحث الرابع في المريض ويحجر على
المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث تركته وان
كانت منجزة على اي شرط موته في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل
سوي كان لاجنبي او الوارث على راي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله على راي و
الاقرب الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر وديون المتوفي متعلقة بتركته وهل هو
كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال وتظهر فيما لو اعتق الوارث او باع فينفذ
على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الولي في الزائد عن الدين
فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للديان الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف
الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب
او تردي في بير حفرها عدوانا او ورث جناية بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين
المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة
واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوايد التركة كالكسب والنتاج والثمرة والاقرب
المنع على اشكال ويحتسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان تضمن الدين

القابلة

اشكال

على راي **الفصل الثاني** في المفلس وفيه مطالب **الاول** المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا او

ديونا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في التعهدة با

خطاب وشبهه والفلس سبب في الحجر وشرطه المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصو

رما في يده عنها والتماس الغرماء الحجر عليه او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو

حجر الحاكم تبرعا بظهور امارة الفلس او سوال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون

الغياب ولو كان بعض الديون موجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سوال اربابها والا فلا

ثم يقسم في ارباب الحالة خاصه ولا يدخر للموجل شي ولا يدام الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء

اما لو سال بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو

ساوي المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل كلف القضا وان امتنع حبسه الحاكم

او باع عليه وكذا غير الكسوب الى ان ينقص المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر

معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني**

في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوي العوض

او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق

النسب ونفيه باللعان وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية

ولا يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرما اما المصادف للمال

في الحال فان كان مفوتا لعين المال كالعتق والبيع والهبة والرهن احتمل البطلان من راس والايقاف

فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او لابرا او غيرها نفذ والا تبين بطلانه ثم يجب تاخير ما تصرف

فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان للمورد في

الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبايع الفسخ وان كان جاهلا او

يتعلق بالمتجدد كالقرض والبيع لا الاجارة والعتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا

رجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط

الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشا من تعلق حقهم بماله كالمرتهن

ومن مساواة الاقرار للبينة ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا مع نفوذ

في حق الغرما

في حق الغرما وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا

مع القبول يسلم الى المقر له فان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت

دفعت الى المقر له قطعا بخلاف البيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في

يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغايب قبل ما في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع

اليه والا قسم ويتخير من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص

بعين ماله والقبض وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال

والوزان لو ما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على ساير الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ

بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته

وفي وطي غيرها من اماته نظر فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرما منها مع القصور دونها

ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا

بدين حلف معه وحصل في ساير امواله فان نكل ففي احلاف الغرما اشكال وكذا لو كان الدين

ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفا لا الموجل ولا يطالبه بكفيل ولا

اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه

ملازمة الرقيب **المطلب الثالث** في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر و

احضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على

مناد مرضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل

قبض الثمن بل متاخرا او معا وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فان خالف جنس الحق صرف

اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرما حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة

حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر

اودع ولا تباع دار السكنى ولا الخادم ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من تجب

عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة

ولو انفقت في طريق سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله وتقديم كفنه الواجب فان ظهر

بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض ففي الشركة في النما المتجدد

الانتقال ولو تلف المال بعد النقص ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد
بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من
من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة الثمن بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين
شيء لم يستكسب وهل تباع ام ولده من غير رهن نظر فان منعناه ففي مواجرتها ومواجرة الضيعة
الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد مالا لاظهار والاول اقوى
واذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره
ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على
الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والحجر عليه اولى بجعله من الغريم فان [illegible] فللغريم منعه
ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سوى كان قد تلف الثمن او العين **المطلب الرابع**
في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب
بالدين والخيار على الفور على اشكال سوى كان هناك وفاء اولا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلثة العوض
والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى
المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء الثمن وتجويز ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من
الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضي **الثاني** الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل
فك الحجر ففي الرجوع اشكال **اما** المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح
والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو
بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى رأس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم
فيه مع تلفه او برأس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستأجر الدابة
او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيوجر الحاكم الدابة
او الارض قبل المدة وتدفع الى الغرماء ولو بذلوا الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية
ففسخ الموجر نقلت العين الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك بعد
بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد
تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالنفقة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة في الذمة

فله الرجوع

فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة **الثاني** سبق المعاوضة على الحجر
فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستأجر بالانهدام بعد القسمة احتمل
مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا
باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيبا فرده فله قيمة
ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس **واما**
العوض فله شرطان **الاول** بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او وهبه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سوى
زيادة القيمة عن الثمن اولا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجده بعينه
وعدمه لتلقي الملك من غيره وبعده فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البائع الثاني الثمن فكالاول والا
احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن **الثاني**
عدم التغيير فان طرا عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان
العيب لا يفرد بالعقد ولا يقسط عليه الثمن وهو الشق وهو نقصان الصفة وان كان بجناية
اجنبي اخذه البائع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون
كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل
هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبائع
اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة
وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض ثمن التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي و
عدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط للتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة
كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا واما المنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة
بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا يرجع في العين ولو حبلت بعد البيع او حملت
النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها
الى الجذاذ وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ في الارض وقد شغلها اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر
وافلس ففسخ الموجر تركه الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها
وهنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبائع الازالة ولا مع الارش
على راي بل يباعان فللبائع ما يقابل الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس

بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض
فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يزد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب
الغرس دفعه بقلعها وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت
الرجوع وان خلطه بمثله او ادون لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان فيرجع بنسبة عينه من القيمة
فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين بيعا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الز
يادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستاجر على تحصيله
سلمت الى البايع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لان الزيادة حصلت بفعل متقوم
محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور وللمفلس من الثمن بنسبة
ما زاد قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة
فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب
لاستيفاء الاجرة كما ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان
الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبايع يتلف العين في يده قبل التسليم فانه
يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه
كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثو
ب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا
بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان
فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البايع كالسمن فالثمن ارباعا والبسط فا
لثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل اعطاء الاجير اجرة
القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله
وان زادت فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة
وبالقصارة خمسة عشر والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبايع بعشرة واربعة للغرماء وللبايع
الجارية انتزاعها وان حبلت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية
خطأ لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجبان يواجر الدابة والدار والمملوكة وان
كانت ام ولد لا نفسه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ولصاحب العين الاختصاص

المطلب الخامس في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة
على باطنه ولو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او بيع الحاكم عنه
ويوفي فان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل
مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان
بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم يكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة
المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع ثبوته يجب اطلاقه ولا يزول الحجر الا بحكم الحاكم
ويجوز الحبس في دين الولد ولا تمنع الاجارة المتعلقة بعين المؤجر من حبسه **المطلب السادس**
في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع
ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين
والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتأكد حقه حيث ياخذ من المشتري ومن نقل اليه
وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع
فيختص به البايع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة
المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح
وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه
قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد
الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكلما يفعل قبل الحجر ماض **المقصد
الرابع** في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال وفيه فصول ثلثة **الاول** الضمان
بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي خمسة
الصيغة وهي ضمنت وتكفلت وتحملت وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا
هنا ولا تكفي الكتابة مع القدرة وتكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث و
شرط التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في امتناع التعليق
فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السوال على اشكال **الثاني**
الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار

ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة
بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في
الذمة بعقد فاشبه النكاح ومن انتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل
تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع به بعد العتق اما لو شرط في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من
مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقيل كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح
من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس
لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما
لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض
يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا **الثالث** المضمون عنه وهو
الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل
على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من
امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق
الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل
المعهود بين الايجاب والقبول في العقود **الخامس** الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت
في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول
اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية على الاقرب وحق المحتال على المحيل يحتمل تنفيق
المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الغرض قدم قول المحتال
صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة
والحاضرة للقريب دونها ولو ضمن ما سيلزمه من بيع او قرض بعينه لم يصح ولا ضمان الامانة كالو
ديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة
كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري
بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيبه او استحق وللمشتري
عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه حتى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال

او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري ورد
الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده
والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به
والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد
ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من
المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح
الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشره احتمل لزوم العشره وثمانيه وتسعه باعتبار
الطرفين **المطلب الثاني** في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون ولو ابراه المستحق عنه لم يبرا
الضامن ولو ابرا الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل وليس للضامن مطالبة المديون
قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن
لهم ذلك ولو مات الاصيل حل فاستحق الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث
كما ان النماء له ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع باقل من الحق
وما اداه فان ابرئ ولو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم ياذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان و
دوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال و
مع عدمه تعلق به تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على
المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم
الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما اداه ويحتمل بالثمن خاصة لانه قضاه وللضامن
مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة
ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم
يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاذن الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في
الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ ديني او ما علي بخلاف ادّ ما علي
من الدراهم ان علق بالاداء او عدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صولح بالازيد رجع بالدين
ويرجع على ما ضمن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل

الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح صح

او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة
الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالاخر ولو اخذ
بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او مطلقا
فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري
من بنا او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك احتمال ولو ضمن
اثنان طولب السابق ومع الاقتران احتمال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست
الاصالة والفرعية فيهما ان لجازتها وكيا فقطان فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر ويسا قطان صح
عليه لفلس قبل الادا رجع على الموسر بما اداه ويضرب الموسر مع الغرما والا طولب من اخير
ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق
فالوجه التقسيط وينصرف الابرا الى ما قصده المبري فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل
قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن احتمال ينشا من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفا القصد
ولو ضمن الثالث المتبرع بسواله رجع اليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والادا و
لو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برى وان لم يأذن الضامن الا في الدفع وعلى الضامن البينة
بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن في المستحق بالتسليم يرجع على الاصيل ان الضامن صح
انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق
دفع الضامن بسوال قدم انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع
على الاصيل بالاول مع مساواته للحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق
ولو ادعى القضاء للاذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد
اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك
حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق
للاذون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي
العلم بالادا وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول
فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلفه فلعله ينكل فيحلف ولو وجد الا

صيل

صيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ
قول المستحق ليس بحجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا
تفريط لو اشهد رجلا وامراتين مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الا
شهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا
عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تايد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع **الفصل الثاني** في الحوالة
وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها ثلثة رضا الثلثة وعلمهم بالقدر ولزوم
الدين او كونه صايرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم وهل يشترط
شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق المحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها و
ان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير
في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر احتمال ويبرأ المحيل عن دين المحتال وان
لم يبرءه المحتال على راي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس عليه
حق او عليه مخالف على راي ويصح ترامي الحوالة ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار
وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على احتمال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان
له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع
عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم
قول المنكر مع اليمين ولو احتال البايع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء
بطلت لانها نوع ارفاق فاذا ابطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة
فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالثمن لا بالثوب فللمشتري الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا
يتعين المقبوض وان لم يقبض فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه احتمال ينشا من ان الحوالة
كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان التغريم بالمقبوض ولم يحصل حقيقة فان
سوغنا الرجوع فهل للمشتري مطالبة بتحصيل الحوالة ليرجع احتمال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى
المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه
فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان ماذونا في القبض بجهة فاذا بطلت

بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع

بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة
بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض
لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الاخر و
في الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البايع رجلا على المشتري
فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سوى قبض او لا ولو فسد
البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من قبض من المحتال والبايع **فروع الاول**
لو احال بثمن العبد على المشتري وصدقه الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذ على
المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبها المحتال واقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك
وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعا المشتري
عتق البايع مع جهله ولو فقدت البينة فلهما احلافه على البايع نفي العلم فيأخذ من المال من المشتري وفي
رجوع المشتري على البايع احتمال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه و
لو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما
بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها **الثاني** لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض
فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده
واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق بشهادة
اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ
بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض له قبض لانعزاله بانكار الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى
الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان
انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يملكه لانه يجنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه
وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد الاخر ولا يلزم
من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان **الثالث** لو شرط في الحوالة
القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالة **الرابع** لو احال المحتال على مشغول الذمة
البريء

فهي

وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة
ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح
لانه ابرا من لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال
من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض **الفصل الثالث** في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد
بالنفس ويعتبر فيها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما
او زيدا فان لم آت به فبعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل لم يصح
على اشكال ولو قال انا احضره او اودي ما عليه لم تكن كفالة وتصح حالة وموجلة على كل من يجب عليه
الحضور بمجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد
يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وببدن المحبوس بامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده
الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان
كان الكفالة بالبدن لا به ولا يصح على حق الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده
مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد
بري من الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول
دون الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعي عليه وان لم يقم البينة عليه بالدين وان جحد الا مع
المحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد يجب احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق
يقتضي التعجيل فان شرطا اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم و
للمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجل ويخرج
الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرط او في بلد الكفالة لو اطلق بارادة المستحق او
كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرمنا النبش لا اخذ المال
وبتسليم نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم دونه بل مع غلبة مانعه ولا بتسليمه قبل الاجل
او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على رأي وبتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم
ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه
والعود به ولو كانت موجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس
حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا الزمه الاحضار خاصة ولو قال

على كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال
الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او ادا ما عليه ولو كان
قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه
وجوبا وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بديته ولا
قصاص **فروع الاول** لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له استدعاء الكفالة
ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم **الثاني** لو تكفل
اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين فسلمه لاحدهما فالاقرب
لم يبرا من الاخر **الثالث** لو ادعى ابرا المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبري من الكفالة دون
المكفول من المال **الرابع** لو ترامت الكفالات صح فان ابرا الاصيل بريوا اجمع **الخامس** لو قال
انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت
يده او غيره مما لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه وما شابهه من الاجزاء المشاعة ففي الصحة نظر ينشا من
عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة
مع بقيه مع انفصاله كرجله **السادس** لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام
الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال برائته ويحتمل القبر **السابع** يجب على المكفول الحضور
مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول **الثامن** لو اسلم الكفيل
على الخمر بري من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين بري الكفيل والمكفول على اشكال فيهما ما لو كان
ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي الرجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر **التاسع** لو خيف
على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به او قال له
بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القايل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى
ركبان السفينة ضمانه فاستغنوا فان اراد التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال علي وعلى الركبان فقد
اذنوا لي فانكروا فالاقرب الجميع بعد اليمين على اشكال ينشا من اسناد التفريط الى المالك
ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك
وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا **العاشر** الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث
ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة وغيرهما بري الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كا

لقضائه

لقضائه **الحادي والعشرون** لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سوى كفل
باذنه اولا ولو ظهر بعد الادا سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له **المقصد الخامس** في الصلح وفصوله
ثلثة **الاول** الصلح عقد سايغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على
استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع الكارة ظاهرا على بعض ما عليه
سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابرا الا ان يعرف
المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا
الباطن وهو اصل في نفسه وليس فرعا على غيره وان افاد فايدته ويصح على الاقرار والانكار من غير
سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلا دينا كان او عينا وهو لازم
من الطرفين لا يبطل الا بما تقايلا عليه او فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به
وعليه ويشترط فيهما الملك ولو صولح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله
فان الحقناه فسد لو صالح من الف موجل بجنسه ما تحالا ولو صالح من الف حال بجنس مائة
موجل فهو ابراء على اشكال ويلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني
لو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح على الدنانير
بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من
العين والمنفعة بجنسه او مخالفه ولو صالح على ثوب الفه بدرهم على نعمين لزم **الفصل الثاني**
في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب
الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او
اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المر
فوع او فتح روزنة او شباكا جاز واذ انهم اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المر
فوع لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن
بينهم على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل من له الاستطراق فيه ازالة ما احدث بغير
اذن ولذي الدارين المتلاصقين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة بهما
نظر وينفرد الادخل بما بين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول

وعدمه فان منعه فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمل اذ قد كان له ذلك في ابتدا الوضع و
رفع الحايط اجمع وليس للمحاذي في الاقرب منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان
خرب جاز لمقابله المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنين ويفتح في المرفوع اخر في
موضع له استطراقه وفتح باب في الاقرب فلذلك للمرفوع دون العكس على الاحتمال والجدار المختص
ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو
استعاره الجار بل يستحب ولو اذن له جاز الرجوع قبل القبض وبعده على الاقوي لكن مع الارش
على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتدا بشرط عدد
الخشب ووزنه وقدره ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن
شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارة الدولاب والبير وغيرهما ولو انفرد احدهما لم يمنع ولا
يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز و لا
يجبر احدهما لو امتنع من القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض و
تصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او
اعاده احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان
له المنع ولو اعاده بالة من عنده فله ذلك وللعادة مكنه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله
لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البير والقناة لم يكن له
منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف
المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو
الجلوس على السقف الحايل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة
ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتاثر به السقف المشترك كالضرب اما ضرب الوتد
في السقف فلا **فروع الاول** اذا استحق وضع خشبة على حايط فسقطت او وقع الحايط اخرى بعد عوده فروع
الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحايط السقوط ففي جواز الابقا نظر **الثاني** لو وجدنا بناء او
خشبة او مجرى ماء في ملك غيره ولو لم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم
الاستحقاق **الثالث** لا يجوز مع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق **الفصل** في التنازع لو صالح الفصل

المثبت

المثبت المعوق لاحد المدعيين بسببه يوجب الشريك كالاقرار على شيء شاركه الاخر ان كان باذنه
والاصح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين
احدهما او نصف الاخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع من اثنين ثلثة ثم
تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا
ان لم يمكن الانفراد ويقسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن
فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فا
لاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم با
لموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح
وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا يؤثر الا فيه كما
لو اوصى لرجل برقبته ولاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن
الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض
اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد
احدهما اكثره وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة بسبب
فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان
توكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغيره اذا ناقدا للمنكر من الخصومة
وابرا من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة
له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من حده ان لم
يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة لو انتهائها
هو مدها او للمدة وكذا على الابقاء في الهوى على الاقوى وكذا المجتث في العروق الممتدة والحايط
المايل الى هوى غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم
يمكن معرفته كما لو اختلط قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه
ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح
عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص او وجوب الانتقال الى

ولو صالح عن القصاص بحر عالما بحريته او بعبد عالما باستحقاقه فهي بطلان ... القصاص

الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع
من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما وهو في ايديهما فيحكم للذي بينة
فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن يجذبه لمن جذعه عليه على راي او بناؤه او عقده او
قبته او سترته ولو كان متصلا بهما او منفصلا عنهما ولا ترجيح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له
مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا ترجيح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج
كالصور والكتابات بجص او آجر ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد
قمط ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاخر ويحكم لصاحب الاسفل
بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء
العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل ولاتصاله
ببنائه على الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين
فهما مشتركان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسما لصاحب السفل واختصاص الاول
والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان
تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول
الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خط الخان فالعرصة باجمعها للاسفل
ويقضي بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمسناة بين الملكين
كالجدار **كتاب الامانات** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** الوديعة وفيه فصول **الاول** في حقيقتها وهي
عقد يفيد الاستنابة في الحفظ وهي جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على
الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا ولا يعتد الا بما من صدورهما من مكلف جائز
التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ
بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفها
الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان فلو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق
ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان
اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وعزله

الازج بيت مسقوف بعقد فوق الجدران بالجص والآجر

نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح
الى داره ويجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر متمكنا ضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان
وينظمها شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة **الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة
ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج
الدراهم من كيسها لينتفع بها فان كان الكيس له واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ
لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته بمجرد النية وكذا لو جدد الامساك
لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع
لا تعود امانة لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستئمان ولو مزجها
بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب
ولو كان منفصلا او للمودع منفعة ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها
ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم اخذ
منه شيئا او لا بخلاف ما لو اخذه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد
المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنها المازج والشد كالختم ان
كان من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك
في اخذ البعض فلم ياذن له في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع **الثاني** الايداع فلو اودعها
عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها
مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعها حالة
السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان
وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا
الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا
حملا الدين او الغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة والتلف ومن حضرته
الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاءة على اشكال ولو
اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد
في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان

لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة الثالث التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف
الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك اولا ويرجع على المالك ان
نهاه على اشكال اذ لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر
الثوب للهواء اولطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود
للريح ولم يدفع الا باللبس وجب الامع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن
لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوف ضمن الامع الضرورة لعدم التمكن
من سقيها او علفها عليه فيه ويتعهد الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ و
جب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه
كانهدامه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون ولو ان كان حرزا الامع الخوف في ابقائها في الاول و
عدم تمكنه من المساوي ولو نهاه على النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان
يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة
فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما فيه عينه لنخاف من غرق او حرق او نهب وجب نقلها الى حرز غيره
فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره وقال لا تنقلها وان خفت
فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى
النافل عن المعين السبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة
وقول المودع لانه امين ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في بيابه ضمن ولو قال صفها في كمك الى ان يتبين
فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده
احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار بالبط اما لو استرخي بنوم او نسيان
فانه يضمن فان ربطها امتثالا له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغرى الطرار ولا يضمن
لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كان للمودع فهي
كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا
تدخل احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره
ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها
في حرز مثلها او اعلا ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال

لم احفظها

لم احفظها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه ه التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا في مربع نسخة
او اقربها الظالم او حي بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان
ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب اشتقاقه عنه وهل يجب عليه الاخفاء
لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا بالمصلحة ويجب التورية على العارف
ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن فان تمكن من الدفع وجب
فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع السادس الجحود وهو الضمان ان كان مع موجب
المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة او يعترف
فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة
جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا سماعها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان
صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الحضر للاول
على راي ولو ادعى انه تلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينة بذلك اشكال نعم
يقبل ولو شهدت بالاقرار المطلب الثالث في الاحكام ويجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى
العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه رد ها متى
طلب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس اتمام عرض النفل
لمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم
يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح في داره فان
رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان
مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لو
سافر بها بغير اذنه او لغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الو
ديعة اليه بل الى مالكها ان عرفه ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان
وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الزمان على اشكال ولو مزجها الغا
صب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال
ولا يبرء المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان

سبب ظاهر او نقص العقد او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر ولو ادعى الاذن في
التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات
المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي في الدين سواء على الحال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه
وديعة او ثبتت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم
بقاؤها فنفى الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعيين فان نكل غرم للآخر وفي
نفي العلم ويقر في يده حتى يثبت للمالك فان ادعيا عليه احلفا على نفي العلم عينا واحدة ويحتمل
التعدد فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما وان سلم العين بحجة الى احدهما
رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يعد عليه البدل ولو مات المالك
سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه **فروع** في العارية وفيه فصلان **الاول** في الاركان
وهي خمسة **الاول** العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة
وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا **ب** المعير ويشترط كونه مالكا
للمنفعة جائز التصرف فلا تصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور
عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله **ج**
~~المستعير ويشترط ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا تصح استعارة الصبي~~
~~ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه و~~
بوكيله **ج** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول
فلا تصح استعارة الصبي ولا المجنون **د** المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه
كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها
في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدنانير ان فرض لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب
على طبعها **ه** اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه
للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام
كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة
وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد

المسلم من الكافر **فروع ا** لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم عنه
بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله **ب** لو قال اعرتك حماري لتعيرني
فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب على واحد منهما اجرة اما لو لم تعين المدة فالاقرب
الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة
بعشرة دراهم **ج** لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **د** يجوز استعارة ا
الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وتسمى المنحة وله
الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها **الفصل الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** الرجوع العارية
عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمنع نبش القبر الا ان يندرس اثر المدفون ولو
رجع في اذن البناء او الغرس قبلها وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القلع مجانا
او المطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط
دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء
بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده كالاول
فيتخير بين طلب الاجرة على المستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع
ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مثبتة عليه على اشكال و
لو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته
سوى تجديد الحائط بالته او بغيرها ما لم يجدد له الاذن **فروع ا** لو رجع في الاعارة للدفن بعد
وضع الميت في القبر قبل الطم جاز **ب** لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع
مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبل علمه نظر ولو حمل السيل نواه فنبت في ارض غيره اجبر المالك
على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلع لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا
ج لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ القصيل وجب قصله مجانا لانتفاء الضرر ومع الضرر
الارش **د** لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء بلا ارش وان شرط الاول
لم يكلف المستعير التسوية **ه** لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال

نيشا من انه كالماذون فى القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت
ق يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكذا لا يضر البناء
والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج ز لكل من المستعير والمعير
بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبلها وقبل
انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال
نيشا من ان الغرس والبناء للتأبيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني الضمان
العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط فى الحفظ والتعدي واشتراط الضمان او كانت
ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر او استعار من
المستعير او صيدا فى الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة
يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب
وللكنة فان اهمل معها ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال
نيشأ من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان
اوجبناه ضمن بالقيمة آخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال
ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال
وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلف بالاستعمال فلا ضمان الا
ان شرط ذلك فى العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار
من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلف ويستقر
الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان
على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز الماذون ضمن ولو امر رسوله
بالاستعارة المقررة فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير لما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان
صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول
ويبرأ الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد

اليهما

اليهما الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره
الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن
فى زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعل
والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق لحلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان
يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب فى العارية
تعيين جهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار ارضا فله
البناء او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما
شاء ٤ التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة فى الابتداء صدق المستعير ولو انتفع
جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة
من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له وكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية
ويثبت له الاقل من المثل والمدعي ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة
المثل ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان انفقت
الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف
للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير فى ادعاء التلف لا الرد وفى القيمة مع التفريط
والتضمين على راي وفي عدم التفريط ٤ ولو العارية المضمونة غير مضمون
مؤنة الرد على المستعير ٣ لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ
لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على
اشكال وكذا العين ٥ لو اذن المالك فى الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة
على اشكال فيتقدر المدة فى الاجارة ويضمن المستعير فى المضمونة دون المستاجر والمرتهن المقصد الثالث
فى اللقطة وفيه فصول الاول فى اللقيط وفيه مطلبان الاول الملقوط اما انسان او حيوان
او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له وان كان مميزا
فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول والتقاطه واجب
على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق

فان تساويا ففي تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي وللموسر على المعسر وظاهر العدالة
على المستور نظر فان تساويا اقرع ولو تشركا في الحضانة ولو ترك احدهما للآخر صح سواء كانا مو
سرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما
بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب
وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر او العبد نظر
ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حتى كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا
يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام بينة البنوة والاقرب افتقار الام الى البينة او
التصديق بعد البلوغ ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير
تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويستعيد في النفقة بالاذن مع تعذر
استيفائها فان اعترف للمولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان
العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة
وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا
يصح التقاط العبد فان اذن مولى صح واستقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون
بل ينتزع من ايديهما ويصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق
به والاقرب ثبوت الولاية للبدوي والمبتدي ومنشئ السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز
سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر ينشأ من شروعه في فرض كفاية فيلزمه والاقرب
ان للسفر به والاستيطان في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه ونفقته في ماله وهو ما
وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم ويقبله القاضي او ما يده عليه عند الالتقاط كا
الملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والد
ار التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه
او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان
الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر
انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو

ظهر رقه

ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم
الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر به ضمن
الا مع التعذر ولا يفتقر في حفظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط
مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال المطلب الثاني في الاحكام و
هي اربعة الاول النسب فان الحق بالملتقط او بغير الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد
بلوغه وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت ٢ الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة
البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستزلال وغير المميز
والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي يحصل بامور ثلاثة الاول اسلام احد الابوين
فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال و
كذا الحكم في الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال تبعية السابي المسلم
على راي ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم
باسلامه وان باعه من مسلم ٢ تبعية الدار وهي المراد هنا فيحكم باسلام كل لقيط في دار
الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويكفر كل لقيط في دار الحرب
الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحدا تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته
تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار ٣ الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب
ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطأ يعقله الامام وشبيه العمد في
ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وخطأ الدية ولو جني على طرفه فالاقرب مع صغره
جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى للملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في
العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص ٤ الحرية
فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم لمن اتلف
عليه شيئا وميراثه لبيت المال ولو قتله عبد قتل به وان قتله حر فالاقرب سقوط القود
للشبهة واحتمال الرق فيجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه

لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم
ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او
استندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشأ من انها قد تلد
حرا ولو بلغ فاقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية
ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية
اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بالحرية برد الاول اقراره ومن عموم قبول
اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت
من عبد غير ماذون ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيتم النكاح لو كانت امراة
ويثبت السيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة
باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة الذمة
والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول
الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط
عليه بل هو سائبة يتولى من شاء **المقصد الثاني** في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية
الا مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضايع لا يد لاحد عليه
في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او كان في كلأ وماء فان اخذه حينئذ ضمنه ويبرأ بالتسليم الى
المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه
ولو تركه من جهد في غير كلأ ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين مع طلب
المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتوخذ ويتخير الاخذ بين
حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار
الابل والبقر وغيرهما ولا توخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل
اخذ شيء من الضوال فيها وان لم يكن ممتنعا كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها
لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت

شاة

شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال ويتصدق بثمنها او ضمن
او احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب السلو
كية ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة التوقيه ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة
ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعه الولي وعرفه سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة
في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين واذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال و
يتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر والدر والضالة امانة في يده مدة حول التعريف فان
قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ
او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما **المقصد الثالث** في لقطة الاموال وفيه مطالب
الاول في الاركان وهي ثلثة **الاول** الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد
التعريف حولا او الحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه
يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرفه حولا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف
ليحصل فايدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الا
لتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط اذا اعلمه بها ولو قال ناولنيها
فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللامر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية
الكسب وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم
العدالة ثم للعدل ان يحفظه الملتقط بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه
منه وبين نصب رقيب الى ان يمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر
التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره و
ليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي نزعه من يدهما و
تمليكهما اياه بعد مدة التعريف وتولاه الولي او احدهما ولو اتلفه الصبي ضمن ولو تلف
في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع
ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد
اخذ اللقطتين فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا

لولم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال اذ لم يكن
امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها
بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او
تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتق المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانها
من كسبه والوجه ذلك بعد الحول **الثاني** اللقطة وهي كل مال ضايع اخذ ولا يد لاحد عليه فان
كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان
وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف
ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفه حولا ثم ان
شاء تملك وان شاء تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل
قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلق
مكروه ويتاكد للفاسق واكد منه للمعسر ويستحب الاشهاد **المطلب الثالث** في الاحكام وهي اربعة **الاول**
التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا
يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى
وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغداوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات
كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع
الناس ويتولاه بنفسه ونايبه واجيره والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء
بقول العدل ففي وجوب الاجرة ح نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب او الفضة وان
اوغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط
ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد آخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده
بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء
وما لا بقاء له كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او
يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او
البعض لاصلاح الباقي ولو خرج الحول الاول عرف في الثاني وله التملك بعد التعريف ع

والشطاط
[illegible]

اشكال

اشكال ٢ الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف
والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن
بالقصد وان لم يخن بخلاف المستودع لتسليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة
فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راي ٣
التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك على راي ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملكه
بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سوى كان غنيا او فقيرا مسلما او
كافرا اما العبد فتمليك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع
به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى
احد الملتقطين اختص بتملك نصيبه وهل يملكها مجانا او بتجدد وجوب العوض بمجيء مالكها
او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفايدة والوجوب غير لهما من تركته واستحقاق
الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير
الثاني وتملك العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا
ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو اراده وما يوجد في المفازة او في خربة قد باد اهلها
فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون
في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع اليه عرفه فان عرفه
فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبق من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو
وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده وتحته دقيقة ولو وجد في
صندوقه او داره مالا يعرفه فهو له ان شاركه في التصرف غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة
الى الحاكم فباعها ورد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول رده على الملتقط لعود له
التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم
ملكه ان شاء الا ان يعلم شاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه ح من غير تعريف
ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا وتملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات

بعد الحول ذمته الملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت
من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه هـ
الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز
فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت
رجع على من شاء ومستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه
لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني
انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده
ضمن ولو تملك بعد الحول باقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم يكن
مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على
اشكال والزيادة المتصلة والمنفصلة في الحول للمالك وفي التبعية للملتقط نظر اقربه ذلك
وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ولو رد العين لم يجب رد النماء
فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن الثاني مع التبعية لان المدفوع ليس نفس العين
ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم المقصد الرابع في الجعالة وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا او ما اشبه من اللفظ
الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة
على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق
الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه
لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر كذا فله كذا او من خاط ثوبي في يوم كذا
فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة ب الجاعل وشرطه ان يكون اهلا
للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط نفسه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره
فهو متبرع ج العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان
مجهولا ولا يشترط العلم فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل

يستلزم

يستلزم اولوية جوازه مع العلم د الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او
العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز
الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن خاط ثوبي فله ثلثه
المطلب الثاني في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء
له لانه اسقط حقه وكذا الجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق
العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق
مع الموت بالنسبة ويعمل من المتاجر من الجعالين سوى زادت او نقصت قبل التلبس والا
فبالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا
المتبرع سوى عرف برد الاباق او لا ولو سوى جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل
وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا
في رد الآبق او البعير ففي رده من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير وان نقصت
قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك
ان استدعى مجانا ولو جعل لكل من ثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به منهم فله ما عينه له
ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله فلو جاء به الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم و
جعل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللآخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع
آخر معه فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو
قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة
ولو رد من ابعد لم يستحق الزيد بل المسمى ان دخل الاقل ضمن الجملة على الاقوى ولو لم يجده
في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين
وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل عملا بالاصل ولو اختلفا
في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه
المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل التقديم وقول المالك كالاصل ولو قال جعلت
للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار

جعل ع

فرد احدهما استحق نصف الجعل ان تساوى الفعلان والا فبالنسبة ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ
الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا وان كان قد عمل لكن تؤخذ
من التركة بنسبته. **كتاب الغصب** وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الغصب وفيه مطلبان **الاول**
الموجب وهو ثلاثة **الاول** التفويت بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والا
حراق **٢** التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد
لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف **٣** اثبات اليد اذا كا[ن]
بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك
ما لم تثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصبا
وتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش بالجلوس عليه وفي
العقار بالدخول وازعاج المالك وان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن
وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن و
يضمن لو كان القوي نائيا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام
غيره الى الآكل جاهلا فالضمان مستقر على الامر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو
فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف
المباشرة ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون
فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء
او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال واستوفى
منفعة الاجارة الفاسدة والقى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف على الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على
مال فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر
في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء
في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة
ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة
ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة

فتلفت الرسلة او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او
تلفت عينه لم يضمن ولو تبعه ولد الدابة فتلف ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا وتضمن
حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير
في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة و
لو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم
يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم
او مستظاهر لم يضمن وان كان كافرا ويضمن للكافر مع التستر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه
لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مسبعة فافترسه سبع ففي الضمان
اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة
على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف وبين من ترتبت
يده على يده سواء علم الغصب او لا وسواء كانت ايديهم يد غصب للغاصب او لا وسواء استعاده
الغاصب غصبا او لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل
ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلفت عنده ولا يرجع على الاول لو رجع عليه و
يرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت
في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد
ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى
الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه
الا مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان المغرور المالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك او اجره او رهنه
اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب بالغرم وعدمه لان الهبة
لا يتعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل برئ من الاستيلاد وبرئ
الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فاعتقه فالاقوى النفوذ
وفي الغرم اشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك بازالته والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه
عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح شاة فذبحها جاهلا ضمن

الغاصب ولو امره بالاكل ... فباع او بالعكس او عم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في

الاخير على اشكال **الركن الثاني** المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان

يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق

ما ينقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب

الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزايد

دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سوى باشر الغاصب او الاجنبي

بخلاف الجاني على غير المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع

على الغاصب بهما فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي الفرس والبقرة واطرافهما

الارش ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر ولو كان عبدا او غير الحيوان يجب ضمانه

بالمثل ان كان مثليا وهو ما تساوي قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان

حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي وما رفع القيم من حين الغصب

الى حين التلف على راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك ولو اذ كسرت الملاهي فلا

ضمان وان احترقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمتولد والمدبر والمكاتب وغير

المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت

المنافع كالعبد الخياط الحايك لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا يضمن

بالفوات وتضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل ولا يضمن منفعة كلب الصيد وما صاده

به للغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم

ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص

سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاول

فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الابق

ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث** في الواجب وهو المثل في المثلي

والقيمة العليا في غيره على راي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي

القيمة المعتبرة احتمالات **الاول** اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف لا اعتبار بزيادة

قيمة الامثال

قيمة الاشال **الثاني** اقصى قيمته من وقت المغصوب الى الاعواز **الرابع** اقصى القيم من وقت

الغصب الى الاعواز **الثالث** اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة **الخامس**

القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا ترد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو

اتلف مثليا وظفر به في غير المكان فالوجه الزام بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف

الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف

جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف

ولو اتلف انية الذهب ففي ضمان الزايد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره

وعدمها فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو

اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت

قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا بالاكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء

نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان

يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الان واسترجاع الاولى

ولو تنازعا في العيب يؤثر في القيمة ففي التقديم لاحد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان

بالمثل الاعلى لا بنقد البلد على راي فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد

وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا **المطلب الثاني**

في الاحكام وفصول ثلثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص بتغير السعر مع بقاء العين على

صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجب

العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد ردة الاصل الى درهم وجب القدر التالف

وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة

ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم

ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه من ساوي خمسة ثم ارتفعت السوق

فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى

عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف

كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ولو كان
العيب غير متقرر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او مثل اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلوا
فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريده فالاقوى رد العين مع الارش وكلما نقص شيئا ضمنه
على الاشكال بناء على حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيجوز ان يجانيه المالك بعلم التصرف
فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما
التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلثه ضمن
سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا باثنين نصفين فنقصت قيمة كل واحد
منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن
قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي
بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين
ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل وتملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة
فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال لاتفاء الرد النماء
للمنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل والنماء
المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على الاشكال
اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب و
لو انتفع بالازيد يضمن الازيد ولو انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل
قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص
من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد والاكثر الاقرب
وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة
ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده نفي الضمان على الغاصب نظر فان سوغناه ضمن النقص
الزايد على المقدر لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن
الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البايع
نظر ولو طلب الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته و

بجبل ٤ ....

دية الجناية

دية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته تدفع الى السيد فاذا اخذها
السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى
لاستحقاق المدفوعة بسبب في يده فيضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله
المودع فعليه قيمته وتتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع
لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب
ولم يحكم به للاول بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت
في يده وكان للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي ياخذه المالك من الغاصب هو
عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم
بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على
سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على الاشكال ولو خصي العبد فعليه كمال القيمة على راي وَرده
فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه تزيد به قيمته على الاشكال وكذا لو نقص القيمة وكذا الاصبع الزايدة
يده ولو مثل به لم ينعتق على راي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فقيمتها
دية الاولى رد العين وساويه ولو نقص الزايد ونصف الاصل واوجبنا الاكثر لزمه المجموع والا
الزايد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع
آخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزايد ان نقص اكثر من
النصف ولا يرجع على احد وان لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه شابا فصار
شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت لحيته على الاشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع
كارض البصرة ضمن على الاشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر
والبايع اذا قلع احجاره فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بيرا فله طمها الا ان ينهاه المالك فيزول
ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب ولو لم ينقص القيمة وكذا
في اغلاء العصير على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما نقص من التالف وان ساوى قيمته
بخلاف ما لو انقلب خلا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل عصيرا ففي وجوب الدفع اشكال فان
اوجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد المثل اشكال وان صار خلا في يد الغاصب

الثمن المزه ولو نقص
الثمن

الغاصب

الغرس

العصير

رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم للغاصب ويحتمل للمالك
الفصل الثاني والبذر والبيض اذا ذرع او فرخ للمالك الثاني في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا
فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا
شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت من جهته
وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة
بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا بالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص
المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص وكذا يثبت الشركة لو طارت الريح
الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من اخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله
وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ
ما بالقلع على التحال اولا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما لصاحبه بالقيمة لم يجب
القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس فلو
سبعة كانت قيمة كل منهما خمسة ويساوي المصبوغ عشرا والآن قيمة الثوب ارتفعت لسبوق الى سبعة
انحطت بابين للحطحطة قيمة الصبغ الى ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب
خمسها وعشرها وبالعكس اذ النقص السوقي غير مضمون ولو مزج الزيت بزيته المساوي او الاجود
تشاركا وبالاردى يتخير المالك في المثل والعين مع الارش لو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه
المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو ادخل
الخشبة المغصوبة في بنائه الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينة وجب
قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة
وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة
حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة
وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا يجب القيمة لو خاط بها جرح
حرمة م حيوان له حرمة لامن التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة
ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان انقصت قيمتهما

محبرة
ذوات

ولو لم

ولو لم تكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعلهما او لا ولو نقصت قيمة
بقدر حم الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره فهو كسره ولو ادخلت الدابة راسها في قدر واحتيج
الى الكسر فان كانت يد المالك عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط
صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت و
ضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب
فلا ضمان مع بقاء القيمة الثالث في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد ولو
وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة
على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد جاهلين الاكثر من الارش
والعشر ومهر المثل ولو افتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران
وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط
حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فالاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين
الاجنبي اما لو وقع بجناية فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية
جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر
والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال
ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق
به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية
جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه ولو
انعكس تحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري
عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل
تدخل تحت الغصب اولا ويجب المهر الواحد بوطيات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده
مع الاستكراه نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن للمشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان الشراء
تت ع لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند
الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت

ولا يرجع وكذلك المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها
خلاف ولو بنى فقلع بناه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع
لان العقد لا يوجب ضمان الاجزا بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا يجبر بالولد لانه
زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على انثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه
الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا يتداخل الاجرة والارش فلو هزلت الدابة
لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوايد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد
والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفا وبدونه
على اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين
القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين
لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع به مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على
من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجاهل على الغاصب ويرجع المشتري
الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك
وفي رجوعه بما يحصل له في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمره وثمرة الشجر وقيمة اللبن نظر ينشا من ضعف
المباشرة بالغرور [illegible] ومن اولوية المباشرة ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا
وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النما وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش
ولو بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حايط اسند
بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك
اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض المغصوبة
بترابها والآلات المغصوبة لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت الالات للغاصب لزمه
اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها و
اجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالته اما لو بناها بالتها فعليه
اجرة عرصة من حين النقض الى حين البنا او اجرتها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغيرا

الغاصب

الغاصب رعي الكلا النابت في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها
المتهب رجع المالك على ايهما شا فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه الى الغاصب بقيمة العين
والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز
البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب وان ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة
العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من اخر وكذبه المشتري اغرم البايع الاكثر من الثمن
والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه
فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده
على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه فقبل
اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه ولو
اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب
القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق الشرع كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق

خاتمة

في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق
ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف وكذا
لو تنازعا في القيمة على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك
صفة يزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما
لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد
المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب
في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب الشاهد
في يد الغاصب والغاصب تقدمه على الحال او غصبه خمرا وادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر سبقه خ
الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري
بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن
ادعا الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي

المقصد [illegible] في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه
فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات ٢ المحل ع
على راي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة
تبعا وفي دخول الدولاب نظر ينشا من جريان العادة بعدم نقله والا تدخل الحبال التي تر
كب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان بيعت على الشجر مع الارض واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية
مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ الارض لها ولو كان السقف لهما
فاشكال من حيث انه في الهوا فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن الجار فلا تثبت بالجوار
الا في ما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة
عن مثل الطاحونة والحمام وبئر الماء والاكرة الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر
بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيهما على راي ولو اتسع القدر بحيث يقسم الحمام
يثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحا
اربعة احجار دايرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة
القسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه شفعة ثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن
وانما يثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعل صداقا او عوضا
عن صلح او غيره ذلك لم يثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه يثبت الشفعة في الطلق
ان كان واحدا على راي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبت الشفعة اشترك
او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البايع وكذا لو باع الشريك ثبت للمشتري الاول
الشفعة وان كان لبايعه خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري فان فسخ قبله فلا
حق للبايع وفي المشتري اشكال **الفصل الثاني** في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ فكل شريك متحد
بحصة شايعة قادر على الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد على راي ولا للعاجز ولا
للمماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان احضره والا بطلت بعدها شفعة للمماطل
ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام بعده ما لم يضر المشتري فان كان المشتري

مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وتثبت الشفعة على الصغير والمجنون
وان كان المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل وتثبت للصغير
والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون
الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت
للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء
لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ منه
فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكا
تب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم يبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل
شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حاباه في مرض الموت فان خرج من الثلث
اخذه الشفيع بالمسمى والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولي البايع عن
احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الا
خذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفا ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطا
لبة على اشكال ينشا من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له ولو ترك
لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمغمى عليه كالغايب وللمفلس الاخذ
بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه وان لم يكن له فيها حظ نعم لهم
منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع
والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه
ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها
مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل
على تعدد السهام **فرع** [illegible] السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء
فاذا علمت العدة قسمت الشقص عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البايع
صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة على ثلثة و
يصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباعها
وللاخر ربعها ولو كان لصاحب السدس فهي بين الاخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة

[illegible]

وللاخر سهمان وعلى الاخر يقسم للشفوع نصفين ب لو ورث اخوان او اشتريا فمات احدهما
عن اثنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه ج لو باع احد الثلثة من شريكه استحق
الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وح ولو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل
الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه وكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفا احدهما
عن حقه د لو عفا احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر
ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من المشتري
دفعة فلشريكه ان ياخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه عقود متعددة فاذا اخذ
من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة فلو ترتب فللشفيع
الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق مشاركته وان اخذ من اللاحق
شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا
في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني
ومشاركة الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث
ولهذا يستحق لو عفي عنه فكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل
علمه فح للشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس الثاني وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع
~~سدس الثاني وثلثة اخماس الثالث والاول سبع~~ سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث
فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول
نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين
للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان ه لو باع احد الاربعة وعفا اخر
وللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة
في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني
وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة
الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق لانهما ما كان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته
للمعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل بيع لانه شريكين فصار
له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث والمشتري الاول الثلث فكل منهما

السدس

السدس لانه شريك في شفعة بسبعين للبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما
نصف لانه شريك في شفعة بيع واحد ويصح من اثني عشر و لو كان الشفعاء الاربعة
غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر البايع اخذ الربع او ترك ولو
قيل ان الاول باخذ الجميع او يترك اما الثاني فلا اخذ حقه خاصة لان المفسدة وهي تبعيض
الصفقة على المشتري منتفية هنا ولو اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم
يبطل الشفعة وكان للغايبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلثة او امتنعوا فللرابع الجميع ان شاء
ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فله اخذ النصف وقاسم ثم حضر الاخر وطالب فسخ القسمة ولو
رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان
الاول لم يعف بل رده بالعيب وكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر
ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب لم يبطل
شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغايب دفع اليه النصف فان خرج المبيع
مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب ز لو كان الشفعاء
ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغايبين وسوغنا اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان
حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ~~[illegible]~~ ما في يد الاول ويقسمانه نصفين
فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للسبعة نصف
فيضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقين سبعة لان الثاني ترك سهما كان له
اخذه وحقه منه نصفه ثلثاه وهو السدس فيتوفر على شريكه في الشفعة والاول والثالث متسا
ويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما ح لو اشترى
واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر وان تبعضت الصفقة على
المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض و
قبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما
ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لاخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني
واحدهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني فان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه

٢ القسمة ح
٢ ما في يده نصيفه ح

من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة **الفصل الثالث** في كيفية الاخذ يملك
الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان ياخذ الشفيع
ويدفع الثمن او رضي المشتري بالصبر فيملكه ح ولفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك
من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا
فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة
ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او
الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور
فان اخر مع امكانه بطلت شفعته على راي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في
المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمها على صلوة حضر وقتها ولو اصل المسافر
بعد علمه البيع والتوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة
ثم يجب المبادرة الى اخذها في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش
بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة
وانتظار الجماعة لو عذار الا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبدا
بالسلام والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان
كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راي سواء كان مثل قيمة المشفوع اولا ولا يلزم
الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم تلحق الزيادة وان
كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما يحط البايع وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش
العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن موجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن
مليا وليس له الاخذ عند الاجل على راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع
شقصين مع شريكين لو اخذ صفقة فلكل شريك اخذ شفعة خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع
واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق
هو عاجز عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او ظهر له ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او
بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه

اشتري

اشتري لكل ثمن فبان انه اشتري نصفه بثمنه او بالعكس او انه اشتري الشقص وحده
فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم يبطل شفعته ولو اظهر انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه
باكثر وانه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري
قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ
بالاول والثاني فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول
ودفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤ
خذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين و
بطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه
المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه
ان لم تكن لازمة والا فاشكال فان قلنا به رجع المتهب بما دفع عوضا والا تخير بينه وبين الثمن
فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري
ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن و
فسخنا البيع به فللشفيع اخذه عليه البايع لاخذه منه ما ثانيا بها والشفيع ياخذ من المشتري و
دركه عليه ولو كان في يد البايع كلفه الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم
ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ
البيع والاخذ من البايع ولا تصح الاقالة بين الشفيع والبايع ولو انهدم المسكن او تعيب بفعل
المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والا
نقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي
اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذ بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري
ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غايبا او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة
فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع
لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف

عليه

ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين
قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء او الغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين
النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع
لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان تقوم الارض
وفيها الغرس ثم يقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منها ان اختار القلع
او يقوم الغرس مستحقا للترك باجرة لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت
فاختار الشفيع قلعه في وقت ابين نقصه قيمته عن قلعه اخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنا
مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع الاخذ و
عليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري فان
كان نخلا لم يؤبر على راي وعلى الشفيع الصبر الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو
كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التأبير اخذ الارض والنخل
دون الثمرة فحصتها من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا
بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين
فرده البايع قدم حق الشفيع فيطالب البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد
وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى
المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده على البايع ولو طلب البايع لم يجب اجابته ولو نقصت
قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري
فرد البايع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذ بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص
وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع لان حقه استند
الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع العيب
معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البايع الثمن
حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فله ملك

البايع

البايع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع
قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته ولا تبطل الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص
فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رد الشفيع تخير
المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قبل الاخذ
اسقطه كطلا منه ورجع اليه جميع ثمنه فكان كما لو رده ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فات من
المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو
علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل
عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد الفصل ٤ في مسقطات الشفعة و
يسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب وان منع
بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان او منة مع
ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق
بطلت الشفعة ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه
ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقراين ولو
اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا
لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري
في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار واختار الامضاء ان ترتب على اللزوم ولو
جهل قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبية
الثمن المعين او تلفه قبل قبضه بطلت على اشكال ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن بطلت في
الثمن ثم يدفع به عرضا قليلا او يبرئه من الزايد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع
للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت
الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك
عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت و
للمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل

السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص
من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه احتمال ينشأ من ثبوت السبب وهو
الملك ومن تزلزله لانه يوخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي الابطال احتمال
ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على راي سواء طالب
الموروث اولا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفا احد الوراث
عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب
مع امكانه فانها تبطل ولو عفا احد الوارثين فطالب الاخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله
الاخذ بالشفعة على احتمال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع
بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمو
روث فبيع نصيب الموروث في الدين واشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فله
فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا
البدل ولو اوصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة
ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان
الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد
ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى
له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالبة ويحتمل ان الشفعة للوارث لان الموصى
به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له
لتأخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى
المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض
احد الشركاء الثلاثة اخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب
المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا الكل من المالك
والعامل اخماسا ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو
باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فلو

فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في
يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو
السدس لان للمشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه
لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد
باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما
نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني
على الاول بربع الثمن ويكون المسألة من اثني عشر ثم ترجع الى اربعة للشفيع النصف و
لكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد
الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول والى الثاني ثلثة ارباع الثمن
الثاني ويرجع الثاني على الاول لربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف ما اشتراه الاول و
هو السدس فيدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني
وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه ويبقى للآخذ من الثاني
ثلثة ارباع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن البحث الثاني في التنازع لو
اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب تقديم بينة
الشفيع لانه الخارج ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض
وله بعدمه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري
ويأخذ الشفيع به ولو لم يقم بينة حلف البائع فتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب
الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كان جوابا
صحيحا ولو قال اشتريته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة
العوض المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على احتمال ولو اختلفا في
الغراس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه و
الشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي الشريك بالشفعة
بظاهر الاقرار على احتمال وللشفيع دون البائع على احتمال احلاف المشتري ولو ادعى تأخير

شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما
السبق تحالفا مع عدم البينة ولا يكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت
ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك
الارث واقاما بينة قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البائع الشفيع لم
يثبت وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم
يشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه وليست الشفعة
من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت
بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا
والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها
بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة
الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء
معناها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية
الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال
هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذب حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان
المنسوب اليه غايبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغايب ويكون على حجته
اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له
فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في ملك الصغير
باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغايب او للطفل بالشراء لم تثبت الشفعة
ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغايب الشراء من الغايب فصدقه
احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغايب
وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع
احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء باليد اشكال
فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع

مدعي الكل

مدعي الكل الا بالبينة ان لم يقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من
المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم يسمع دعوى
الاخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن وادعيا التحالف اخذه
الشفيع بما حلف البائع لا بما حلف المشتري لان للبائع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري
منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري
فان عاد المشتري وصدق البائع فقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب
ذلك ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد له الاخر لم يقبل فان عفا واعادة
الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما بالعفو
فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة
لهما ويأخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ودركه على المشتري وان كذبه احلف الناكل له
ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عذر على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع
وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة والا اخذ الاخر
الجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري
شراؤك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبه
او ورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل
في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة
لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه يزعم انه للبائع و
يدعي وجوب رد الثمن والبائع ينكرهما فيشتري الشقص منه اختيارا ويتباريان وللشفيع
في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبائع خاصة رد البائع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري
ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب
نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة **الفن الثالث** في احياء الموات
والمشتركات اربعة ينظمها اربعة فصول **الاول** الارض والميت منها يملك بالاحياء
ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما العطلة لانقطاع الماء عنه او لا

صلى الله عليه او لاستجامة او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الآخذ وان احياه ما لم
يأذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحيا او الاقلاد واسباب الاختصاص ستة الاول العمارة
فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك المسلمين او المسلمين الا ان
يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها با
لاحيا ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب تملك بما يملك به سائر
اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك بالاحيا للمسلمين والكفار بخلاف
موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحيا ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم
ففي اختصاصهم بها من دون الاحيا نظر نشأ من انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل
ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لو
ورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر و
احياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها
فبادت آثارها فاحياها غيره كان الثاني احق بها وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو
بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما **الثاني**
اليد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها للغير للتصرف **الثالث** حريم العامر فاذا
قرّر البلد بالصلح لاربابه لم يصح احيا ما حواليه من الموات ما يجتمع النادي ومركض الخيل
ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدوده ومرافقهم
وكذا ابار القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز احيا ما قرب من العامر
مما لا يتعلق به مصلحة وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع
وقيل سبع فيتباعد المقابل ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان
النهر في ملك الغير فتداعيا الحريم قضي لمن معه يمينه على الحال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا
والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح
ترابه لو انهدم وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في
الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو

تضرر

الموفقة
القمامة الكناسة
البكر اي الجديد

تضرر صاحبه فلا ضمان ولو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا
منع ولو غرس في ارض احياها فبرز اغصانها او عروقها الى المباح لم يكن لغيره احياؤه
وللغارس منعه وان كان في مبدأ الغرس **الرابع** ان يكون مشعر العبادة كعرفة ومنى وجمع
وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس** التحجير وهو نصب المروز او التحويط بحائط
او بحفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا تفيد تملكا فان الملك
يحصل بالاحيا لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحيا بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله
الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك
به التصرف فلا يمنع من بروم احياؤه فان قصر عن احياها لم يملك ثم المحجر ان اهمل العمارة
اجبرها الامام على الاحيا او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها
من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء **السادس** اقطاع الامام وهو مبيح
في الموات ولا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه واله بلال الحارث
العقيق فلما ولي عمر قال له انما اقطعته لتحجيره فاقطعه الناس واقطع ايضا بحضرموت و
اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى سوطه وهو يفيد الاختصاص فليس للامام
اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام
الناس عن رعي كلأ ما حماه في ارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي صلى الله عليه واله النقيع وللامام
ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا
تغييره ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى مصلحة فزالت فالوجه جواز
الاحياء **الفصل الثاني** في المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد
وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان بنية
العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء في الاماكن المتسعة
فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان دفعه بنية العود فالاقرب
بطلان حقه وان استضر بتفريق معاملته ولو ضاق على المارة او استضر به بعضهم منع من
الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا التحجير وله ان يظلل على نفسه بما لا ضرر

المروز
البلاليج
الحمى
المتسعة

فيه من يأخذه وثواب وليس له بيادركه ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق
الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود
الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس
موضع منه للقراءة القران او لتدريس العلم او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم
يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزمه بالخروج عند انقضائها ولو شرط
الساكن الاشتغال بالعلم وقراءة القران او تدريسه فاهمل خرج وله ان يمنع من المشاركة في
المكان ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وهل يصير اولى بتعاد رحله
اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فهي التي لا يفتقر في الوصلة
اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والمومياء والكحل والبرام والياقوت واحجار
الرحى ومقالع الطين فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين
فيها فلا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق
الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة و
تقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا وساق الماء اليها وصار ملحا
صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة وهي التي
تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل
انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء
ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان وظهر احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات
ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير احق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على
اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال العذر ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام
اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه ويليق بحريمه
يملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا
بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من
ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه

ولو حفر

ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال
ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه
كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة
فالحاصل للمالك وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في المياه واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الانية
او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه **ب** الابار
حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره ا
لاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اي
اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع
فهو احق مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر
فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها
على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان
يسرى الماء اليها والملك في القناة المشتركة **ج** ويجب الاشتراك في العمل والخرج
مياه العيون والغيوث والابار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد
فمن اغترف منها شيئا في اناء وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجميع فان اتفقا اقرع **د**
مياه الانهار الكبار كالفرات والدجلة والناس فيها شرع **ه** الانهار الصغار غير
المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا
يفي لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى
ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا
يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني
فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولو
تساوى الاثنان في القرب من الاول قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن
احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة
الاخر له في الاستحقاق والقرعة يفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت

ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزايد ثنا وفي القرب ولو احيا انسان ارضا على هذ
النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحيا في راس النهر
وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحيا في اسفله ثم احيا اخر فوقه ثم
ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحيا ثم الثاني ثم الثالث ن
الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح
فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحيا فاذا وصل فقد ملك با
لاحياء وسوى اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو
بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على راي فان اوسعهم او ترا
ضوا والا قسم على قدر الانصبا فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم
في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه
ولاخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في ساقيه
ولصاحب الثلث ثقبتان تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقب وتصح المهايات
وليست لازمة واذا حصل نصيب الانسان في ساقية سقى به ماشاء سواء كان له شرب من
هذه النهر او لا وكذا البحث في الدولاب له ان يسقي بنصيبه ماشاء ولكل واحد ان يتصرف
في ساقية المختصة به بما شاء من اجرا غير هذه الماء او عمل رحى او دالية او عبارة
وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك لو فاض ما هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطير
يعشش في ملك انسان ز النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة
في استنباط عين واجراها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب
من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب مالم يعلم كراهية ولا يحرم على
صاحب المنع ولا يجب بذل الفاضل ولا يحرم عليه البيع لكنه يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد علمه ع
ثبق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من وله ثم لا شيء عليه
ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويحتمل الشريك تتمة المرجع في الاحيا
الى العرف فمقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب او سقف والتحجيرة

يكفيه

يكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بما فيه امضاة او مرز وسوق
الماء ولا يشترط الحرث والزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء ولو كانت
مستاجمة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهياها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا
فنصب فيه خيمة وبيت شعر لم يكن احيا وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في
الاحيا الى اذن الامام ولا الاسلام الا في الارض المسلمين واحيا المعادن بلوغ نيلها
[illegible] **كتاب الاجارة** وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول الماهية وهي اي المقصود
عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول
الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز
ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب اجرتك او اكريتك والقبول كل
لفظ يدل على الرضاء ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا
صحه ع بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها لانه
موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الا
نتفاع ولا بموت احدهما على راي الا ان يكون للموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء ا
لمدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا
يتعلق به خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان
يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي ثلثة المحل وهي العين
التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب الاول**
المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة
العين المستاجرة اذا لم يشترط المالك التخصيص ولابد من مشاهدتها او وصفها بما
يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة كان باعها المالك صح فان لم
يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة و
لو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر
معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض
ولو كانت العين موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال فلو تعذر فله الفسخ

فان ردّ المستاجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او
عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطلت في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف
وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر في الزايد من اجرة
المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى العقار
مشاهدة البيوت والقدر ومسلك الماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف
مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو
استاجر اجيرا لينفذه في حوايجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان شرطها
في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة
على الاجير كان وجها فح ان شرط على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف
ان استغنى الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء للمرض لم يلزم
المستاجر ولو احتاج الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى
الضعف عن العمل او اللبن معه ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق
لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي و
انتقلت الولاية الى غيره لم يبطل به ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم يبطل الاجارة ويجب
على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته بعد
العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كان باقيا في ملكه حيث ملك عوض
نفعه المطلب الثاني في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشا
هدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة ماثلت
او خالفت ولو استاجره ارضا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا السلاخ بالجلد وكرا الراعي الوستاجراء
باللبن او الصوف للجديد او النسل او الطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق او للمرضعة
بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو
قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى

وكذا ان

وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت
معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح
ويثبت له اجرة المثل ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة
وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه
فالاقرب البطلان الى الاخير فان الزايد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان
شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة
ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل
الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك
فاذا استوفى المستاجر المنافع استحق الاجر فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها و
مضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فتسلم المعقود
عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر
وان كانت الاجارة فاسدة ويجب اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم ياخذها المستاجر
حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه وان كانت الاجارة الصحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء
العمل في وقت ومضت مدة تمكن فيها العمل خالية عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين
اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير
الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش و
للموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم
يحدث شيئا متقوما وكان الجنس واحدا على راي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل
والزايد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل واستيفاء المنفعة او القبض مع فساد العقد
يوجب اجرة المثل سواء زادت على المسمى او نقصت عنه ويكره الاستعمال الاجير قبل
الثالث ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة المطلب الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية
الاول ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيعه فيه او اجيرا ليحمل اليه
مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب

كفر او غناء او استأجر الكافر مسلما للخدمة له ومصحف للنظر فيه لم يصح ب ان تكون مملوكا اما بالتبعية
كما لك العين او بالاستقلال كالمستأجر فلا تصح اجازة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف
على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين ضمن ويجوز
مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستأ
جر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم ج ان يكون متقومة فلو استأجر تفاحة
للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير والشمع لذلك او الاشجار والوقوف
في ظلها ففي الجواز نظر نشأ من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا تضمن منفعتها
بالغصب وكذا لو استأجر بطاسة وفاكهة للنظر اليه اما لو استأجر شجرا ليجفف عليها
الثياب او يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز د انفرادها بالتقويم فلو استأجر
الكرم لثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما تضمن من بيع الاعيان
قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استأجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز
والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة اهل تعدي الى الشاة لارضاع الاقرب ذلك وكذا يجوز السخلة
استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار
الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة
في الاستحمام اللبث فيه واستعمال الماء تابع الاذن ه امكان وجودها فلو استأجر الارض
للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا
وكذا لو استأجر العبد مدة يعلم موته قبل انقضائها او استأجر اعمى للحفظ واخرس للتعليم او
استأجر حيوانا لعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو استأجر شاة للحرث او للحمل عليها اما
لو استأجر ما يمكن فيه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل و القدرة على
تسليمها فلو استأجر الآبق منفردا لم يصح ولو اجر للكنيسة القابل صح وكذا لو اجر سنة متصلة با
لعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استأجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى مهاياة ان قصد
التراوح والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استأجر لقلع
ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استأجر جنبا او حايضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن
للكنس

وجوه

وجوه او الالم سالكا صحت وان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استأجر
منكوحة الغير بغير اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه
بطل والا فلا ولو استأجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان لارضاع ولده منها في حباله
ولو تلفت العين المستأجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت
في الاثناء انفسخت في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط
المسمى على النسبة ورفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض وانقطع ماؤها
في الاثناء فللمستأجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط
منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة فينفسخ
فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستأجر ايضا في
الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي في الفسخ و
امساكه بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف في العين والاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب
بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه الاجنبي قبل القبض تخير المستأجر
ايضا في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو
ردت العين في الاثناء استوفي المستأجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة المثل وفيه
نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الخياط
والدابة الحاملة فللمستأجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في
الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستأجر الغاصب
باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستأجر من الاستيفاء
كما لو استأجر جملا للحج فينقطع السابلة والاقرب تخير كل من الموجر والمستأجر في الفسخ و
الامضاء ولو استأجر دار السكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستأجر
نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة التالف ولو استأجر لصيد ظبي بعينه لم
يصح لعدم القدرة على حصوله ز امكان حصولها للمستأجر فلو استأجر من وجب عليه الحج
مع التمكن للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلوة الواجبة عليه فانها لا تقع عن
نفسه

المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقوي العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب عليه
ويقع على المستاجر لكن يشترط في الصلوات الموت وكذا الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه لصلوة
الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات ولو استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز
لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الاخر وجب على
كل واحد منهما قضاء النصف سنة وان جهلا فكذلك في ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار
للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الاحتياز
او الالتقاط ~~[illegible]~~ نظر ينشأ من وقوع ذلك للموجر او للمستاجر (ح) ان يكون
معلومة والاجارة اما ان يكون في الذمة او على العين ان لم يكن لها سوى فائدة وا والعين ح
حدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يتعسر
ضبطها لكن يكثر البلوى بتلاوته وللحال غيرها عليها (الاول) الادمي ويصح استيجاره خاصا
وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من
دون الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل وللمسمى الثاني له
او للمستاجر ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك المستاجر
المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فاذا استاجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوم
او بمحل العمل كان يستاجره لخياطة ثوب معين ويصح هذان في الذمة ومعينا واذا عينه
بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان
والمحل بطل للغرر ويتعين في تعليم القرآن السور او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل
الارضاع [illegible] فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي في حفظه ومراعاته ولا تدخل
الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الطفل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ
في الصباغة وماء البئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة بانفرادها دون البلية
بانفرادها والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول
والمشروب فان استقيته لبن الغنم لم يستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك في لبن ح
ايضا ويقدم قولها لو ادعته لانها امينة وله ان يوجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع

دون

دون مكاتبة فان كان لاحاضن ولها يجز له ان يوجرها الان نعيض عن ولدها وان
كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللمزوج و
طيها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرتضعة بطلت الاجارة ان كانت
معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل مشاهدة
ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت
مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار العمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو
اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل الفسخ لاختلاف الاغراض
باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة
الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبير وجب معرفة
دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور
تراب من جانبه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى الصخرة لم يلزم حفرها فله من الاجر حصة
بنسبة ما عمل ودوي وتقسيط اجر عشرة اذرع على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا
فهو للاول والاثنين الثانية وهكذا فان عمل به احتمل تعديه فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو
استاجر لعمل العين للبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان
قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك ولا يكفي المشاهدة على
قالب فتاهيم غير معروف ولو قدر البنا بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه
وسمكه واله البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجر ان
لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه محلولا وشرط ارتفاع الحايط عشرة اذرع فسقط قبلها الردا
ءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجره لتطيين السطح او الحايط جاز وان قدره بالعمل
وتقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة
القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او
الاصل وللمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطا اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت
النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن الا مع الوجوب فيقدره بالعمل فيعدد

السور او بالزمان على اشتمال شيئا من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين
السورة لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحده الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه
ولو اشتغل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها ونسي الاول ففي وجوب الاعادة التعليم نظر ويجوز
جعله صداقا فلو استفادته من غيره كان لها اجر التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب
والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان
والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهة اجرة مع الشرط وعلى الكحل فيتقدر بالمدة خاصة و
يفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب
جواز اشتراط الاجر على البرء ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الاجر ولو برء في الاثناء انفسخ العقد
في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجير اجرة بعض المدة ولو جعل له على البرء
صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر
الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما يتوفى المنفعة
بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى
ذكر الجنس الحيوان ولا تدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق الابل والبقر لعدم التناول عرفا
على اشتمال ويذكر الكبير والصغير والعدد ويجوز الاستيجار للزرع والحصاد وسقيه وحفظه ودياسه
ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البئر فيجب
تعيينها بالمحلي ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعد فيعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة
الغريم فيعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام
سواء كان الخادم رجلا او امراة حرا او عبدا لكن يحرم عليها النظر الى الاجنبي من دون اذن ولي
الاجرة مطلقا ب في الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الا
كتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج
واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه فيجب
ان يشاهد الموجر الالات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول
والعرض والغطاء وجنسه وعدمه ولو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها او الوطاء وجنسه

او عدمه

او عدمه ووصف المعاليق ان شرطها ومشاهدته اولى ان شرط بما يرفع الجهالة والوزن او المشا
هدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر
جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة او الانوثة فان لم يكن السير اليهما لم
يذكر وكذا ان كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه وفي السير ليلا او نهارا حمل على العرف
وان لم يكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فني
بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط
عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كلما جرت العادة ان يوطى به للركوب للراكب من
الحداجة والقتب والزمام او السرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على
الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها والقليد والسابق ان شرط مصاحبته وان اجر الدابة
ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى
الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمراة او الكبير والا فلا
ولو انتقل الى الطرفين بغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون
ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناو
ب الى العادة وتقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان يستاجر نوبا مضبوطة اما
بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف
الدابة في سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة
الحركة وبعض الطرق يصعب تطوه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها
بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له
الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة
رطل من الحنطة فالظرف غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف
فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او
بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او
الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد في من مشاهدة الدولاب ان استوجر له

ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل
لقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان ليسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر
للاستقاء عليها وجب معرفة الدلاء كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان
او بعدد المرات او بملء موضع معين ويجوز استيجار الدابة بالاتها وبدونها مع الماء لك وبدونه
الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء
الجواز ويخير او البناء لانه اجرها لينتفع بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلاثة
ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لما شاء صح واقتضى التخفيف
ويحتمل التخيير ولو اجرها الزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او ينقص عنه في
الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو
اجرها للغراس له الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا
استاجر للزرع ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا
او ان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع الان ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر
عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء
الماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجرها لانتفاع الماء عنها بطل ولو كان يعجز وقت الحاجة
وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح ولو استاجرها لا يخبر عنه الماء
للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا
ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان يخبر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع
الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الان العادة تقتضيه بغرقها لم تجز اجارتها لانها كالمقا
نعمة ولو اتفق غرقها او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان تعذر
الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او يفسد الارض فيتخير في
الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارش وان فسخ رجع الى الاجرة في الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع
على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله
الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصة ما الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد

والارض

والارض لها مثل ذلك القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت
من زرع او غرس او بناء او سكنى او غيره ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة
بالعقد فان عين المبدء والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده
فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها كالغاصب وان كان لعروض برد او
شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع
ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغيره لم يكن له المطالبة بالازالة قبل المدة ولو استاجر
مدة الزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل له الصحة مطلقا لامكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ
بجهل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة
او لم يشترط جاز القلع ولا ارش لاحدهما ويحتمل مع الشرط منع المالك من القلع لا الغارس ويتخير
بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعه مع ارش النقص وبين ابقائهما
باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار ووصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة
المنفعة والاجرة ولو استاجر شهرا باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك
بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيبرء من نصيبه من المسمى وفي
امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الا
قل ضررا الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الادا
والسرجين والثقيل على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن لم يكن له التجديد
ويجوز استيجار الدار ليتخذ مسجدا يصلي فيه العصر في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى
الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي الان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله
ولو قال نهارا من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا انمت الاجرة المعينة في يد
المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال بخلاف
المتصل والظاهر البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط والا
ستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ

لانه المقصود والتعييط والخياطة في ايجاب الخيوط على الخائط والكش على الملقح والصبغ على الصابغ احتمال ولو قدر المالك على التخليص لم يجب عليه اذ الكان الغصب بعد الاقباض ولو الاجارة دة سواء قارن العقد الخراب كدار لا غلق لها او تجدد بعد العقد فحينئذ للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش والمستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم العادة يقتضي البقية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر بعض الارض منفردة وتارة معه احتمل البقية وعدمها ولو نزع المحمول المعين فللمالك المسمى وارش النقص والظرف على المستاجر وكذا الاستيفاء ولو الاستيفاء وينزع الثوب المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على الحال دون الاتزار في الضمان العين امانة في يد المستاجر ليلا ووقت القيلولة
ويجوز الارتداء به على الحال دون الاتزار في الضمان العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذ الرد عليه مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو منعه الموجر لم يضمن فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان تلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترط فلو تلف بعد ردها الى ما كالهاب تعبها او تبهه ضمنا والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل ولو كان الاصطبل مخوفا ضمن سواء علم بكونه مخوفا ولو دمها كذا الدابة بربطها وكذا لو كان حالها انه مخوف سقوط الضمان بخلاف ما لو كان حالها او دارها فيه مربوطة لتهدمه وركوبها بالخبز اذا لم يكن مخوفا وكذا لا اجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدي في العين فغصبت صح
لرياضتها

وموضع الذي يجتمع فيه صح

اضر صح

ضمنه صح

ارشاء الحمل

ابع قيمة

ضمن

ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان المحمول ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله من راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والختان والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غايبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق او القود ادميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع عليه اجرة ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة لان ٥ في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجرة له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجره لحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه زايدا في الطول او العرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما فان كان خالفه زايدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بين ومع القطعين ولو نقص بفعله ضمن ورجع على القضاء ثم ما بين صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرا الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط الا ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه صحيحا فلو تلف العين من غير تفريط

مفروغا

السفينة صح

لحياكه

بعد العمل لم يستحق اجرة على الحمال ولو كان في ملك المستاجر جرى بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع
العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا
بجحوده وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن نحوه ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه
فان هلك عند القصار واحتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه
من رده والشروط السابقة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القايلة او لا يتاخر
بها عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان
تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبحها باللجام
وحثها على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى تاديبه ولو
ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت
الجناية يضمن ولو اخذ البراءة فنفي الضمان احتمال ويضمن الراعي بتقصيره بان نام عن السائمة
او غفل عنها او تركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب
او للحاجة او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا
استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العامل ذو اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكه او استوجر
باذنه فاسر ضمن المولى في جنايته ولا يضمن الجاني الا مع الابتاع والتفريط ويصح اسقاط
الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو سلم
اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد
فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى المؤجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل
ضمن النصف ويحتمل بالتقسيط ولو استاجر القصاص ثم عفي سقط القصاص ولا اجرة بالنسبة
فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام
والا فاشكال الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع
اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف الاجرة فان كان المدعي المالك
فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا

ضمان

ضمان في العين وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم
يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتك
منه بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك لقوله م
سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين
بدينار فهنا قد اختلفا قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي
شيء من المدة فسخ العقدان ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه
الاخر اقر العقد وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل بالمزيد
عما يدعيه المالك فيرجع اليه نقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنا فع
سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتك سنة بدينار فقال بل استاجرتني سنة بدينار
قدم قول المالك في ثبوت اجرة النصف لان التمكن قد وجد من المستاجر ويفتقر
الى بينة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في القبض المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو
اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى
الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو
ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على
المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء
به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر
لان الاصل عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان قدر بالزمان قدم
قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على اي ولو
اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او للمالك ولا اجرة له وعليه
الارش ولو كانت الخيوط للخياط ففي اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد في كل
خيط خيطا حتى اذا سله عاد خيط المالك في مكانه لم يجب الاجابة وعلى اي قول الخياط فيسقط
عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصب العين فاقر

الموجر بالملكية له قبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة
ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين
فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في
الشهر الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا
معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى زيادة الفصل الثالث في المزارعة وفيه
فصلان الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد وهي المزارعة مفاعلة من الزرع
وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولابد فيها من ايجاب كقوله زارعتك
او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة
من حاصلها ومن قبول بلفظ او فعل دل على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا
بالتقايل لا بموت احدهما ولابد في العقد من صدوره على مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد
شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة
نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط
انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة الركن الثاني
تعيين المدة ولابد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من
عام واحد من غير حصر اذا انضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح
ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك
الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كانت بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من
قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو
شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت
المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد ج امكان
الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ما من نهر او بير او عين او مصنع وكذا ان اجرها للزرع
ولو زارعها او اجرها للزرع ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى

ولو اتفقا

ولو استاجرها له ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث
غالبا ولو انقطع في الاثناء فللمزارع الخيار ان زارع او استاجرها وعليه اجرة ما سلف الرابع
الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها
او شرطا اجزاء غير شائع بان شرط احدهما النماء باجمعه له او شرط احدهما الهرف والاخر
الاقل او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها او شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة
اقفزة والباقي للاخر ولو شرط ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا
والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر
شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي الفصل الثاني في الاحكام اطلاق
المزارعة يقتضي تخير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك
الخيار بين المسمى مع الارش واجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة
مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان
يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم
يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل و
تصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل
وكذا ان كان البذر لصاحب الارض او العمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة
او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو
كان البذر من ثالث نظر والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر
وعليه اجرة الارض والعوامل ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق
يقتضي كون البذر منه ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو
لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب
القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص
لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا اختلف انواع الزرع جاز الاختلاف في

الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض
جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي على اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى
السقي ولو اجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم
قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل
تقديم بينة الآخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة والاجرة قدم قول
المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى وللزارع التبقية
الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان نقصت وطم
الحفر وازالة الزرع **المقصد الثالث** في المساقاة وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي خمسة الاول
العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت بذلك لان
اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الابار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من
ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني
هذا وسلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل لي
في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت
اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين **الثاني** متعلق العقد وهو
الا الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا ورق قصد كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا
ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع
ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان يكون الثمار بادية فيبطل الا
ان بقي للعامل عمل يزداد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد و
نحوه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر
فيها قطعا او ظنا او متساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت
الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل وتصح المساقاة على البعل من

الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي ج المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا
بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقديرها بالثمرة فيجوز اكثر من سنة اما القلة فيتقدر بمدة تحصل
الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك
والاقرب عدم وجوب العمل عليه فلو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب لزم
على الوارث القيام به فان قام به والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له
تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج
اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة ففسخ المالك لتعذر من يكمل العمل وجب اجرة
المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة د العمل ويجب على العامل
القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه
صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث الارض وآلة الحرث وسقي
الشجرة واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة وحفظ اللقاط والجداد واجرة الناطور واصلاح موضع
الشمس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب الاصل بناء
الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على راي وفي البقر التي يسقي
تدير الدولاب تردد منشأه من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل
فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه
فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرط احدهما شيئا
مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا ان شرط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط
الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالا
قرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم
بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل

على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فعلية ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستاجره
باجرة على المالك في جميع العمل لم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز احتمال ۲ الثمار ويجب
ان يكون مشتركة بينهما المعلومة بالجزئية المعلومة الا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اصل الحصة
او شرط احدهما الثمرة نخلات معينة والاخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من
الاصل على احتمال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه
على احد الحايطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقات ولو شرط
له النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم كل منهما ولو ساقاه على النصف من
هذا الحايط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او
فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به الا ان يتلف الثمرة او لم يخرج فيسقط وفي تلف البعض
او قصوره الخروج احتمال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي
العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو
تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين
والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راي ولو
تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا وان اتفقا صح وان جهلا ولو انعكس
الفرض بان يتعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه ازيد من سنة وتفاوتت الحصة
بينهما جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه وشرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا
ولا اجرة له الفصل الثالث في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة
فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجب عليه زكاته والا فعلى من بلغ نصيبه ولو
فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقي
اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع
الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع
بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما

فلا اجرة له

فلا اجرة له ولو هرب العامل فتبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا
خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ
ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة
ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع ولو لم يشهد لم يرجع وان
نوى على الاشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب ولا يمنع المتبرع الفسخ في التعيين
ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي
متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط
مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن
نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ
فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين على العمل ضم غيره
اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عنه واجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر
حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان
مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدقه احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه
وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين وللمالك واحد فشهد احدهما على صاحبه
قبلت ولو استاجره على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز
والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره
ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرطا للعامل جزءا من
الارض اولا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل
الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض
ليملكها لم يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز
بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال
ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك

على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سايغ لا يتضمن جهالة فانه لازم
المقصد الرابع في الشركة وفيه فصلان الاول في الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشي
الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا
او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها اربعة
شركة قد يكون ارثا العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك الاثنان
فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان
يشتركا فيما يتساويان من مال ويلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة المفاوضة
وهي ان يشتركا فيما يتساويان وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون
له بعضه والكل باطل سوى الاول واركانها ثلثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل
والتوكل والصيغة وهي ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما
يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة
ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او
اتفاقا وللمختلف انما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصته مما في يده
بحصته مما في يد الاخر ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة يثبت الشركة سواء
تساوت القيمتان او اختلفتا وكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع
من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد وان يكون راس
المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغايب ولا الدين
ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما الفصل الثاني في الاحكام لا يجوز لاحد
الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن
اختص بالتصرف وان اشتركا ويقتصر الماذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او
النقد او بيع على وجه او شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الا
نفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز الحدود ويجوز الرجوع في

الاذن

الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجايزة من الطرفين وليس لاحدهما
مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعواض اذا لم يتفقا على البيع وينفسخ
بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة
ولو شرطا التفاوت مع التساوي في المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان
عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر وقيل تبطل الا ان يشترط الزيادة
للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله
في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعي عليه الخيانة
او التفريط ويقبل قوله في قصده بما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة فخلص
بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اقر الاذن بقبض البايع ثمن ما باعه بري المشتري
من نصيب الاذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومة بينه وبين
المشتري وبينه وبين المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف
واخذ من المشتري بعد التحليف ولا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر ولا يقبل شهادة المشتري له ولو
ادعى المشتري على شريك البايع بالقبض فان كان البايع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان
لم ياذن لم يبر المشتري من حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة
الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبايع المطالبة
بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير
يمين فاذا اقبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان يشاركه ويطالب المشتري
بجميع حقه فان شاركه في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ
من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه
شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري
ولو خاصم المشتري شريك البايع فادعى عليه القبض لم يقبل شهادة البايع لانه يدفع عن
نفسه ضرر مشاركة شريكه فيما يقبض من المشتري ويحلف ويأخذ من المشتري نصف
الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى

احدهما شيئا شارك الاخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة
فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساويا في المال واذن احدهما للعامل في الاخر على ان يتساويا
بالربح فهو بضاعة فروع أ لو دفع الى آخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان
كان العامل قد آجر الدابة فالاجرة لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا وان كان
بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالا
جرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها ب الثاني لو دفع دابة الى سقاء وآخر راوية على الشركة
في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للمستقي وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد د
كان ومن الاخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة
الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل
وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال
استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجرة بينهم ارباعا كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجرة
ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو قال استاجرت هذا
الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا للطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجرة مثلهم لكل واحد من
المسمى بقدر حصته ج لو اصطاد او احتطب او احتش او احاز بنية انه له ولغيره لم اصطاد
تؤثر تلك النية وكان له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك اشكال المقصد
الخامس في القراض وفصوله ثلثة الاول في اركانه وهي خمسة الاول
العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او نحو ذلك
والقبول تقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا
تسافر بالمال او لا تشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت
الاحمر او لا تبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان تشترط
ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط تو لا لمال
قيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل
المضاربة في مال آخر او ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشروط

الاول ع

للمتعاقدان

الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحاد
هما ولو تعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن
المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان
ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا
عليه وان تلف شيء طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع
في يده ع علمه لاستقرار التلف وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشا من الغرور وان طالب الثاني
رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني
على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله
اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذ
مة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك
الاخر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما ولو شرط المريض للعا
مل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا
المساقاة ع هنا لانتفاء الربح وهل اللقاه كذلك اشكال ينشا من كون النخل تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا
فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل
اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشا من
رضاه بالسعي مجانا الركن الثالث راس المال وشروطه اربعة الاول ان يكون نقدا فلا يصح القراض
بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا الدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع
فاقره الوارث لم يصح ولو دفع الشبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة
ب ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال له اعزل المال الذي عليك وقد
قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو
القرض شرح اقرض الغير وهو بعينه مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال
خذ المال الذي على فلان واعمل مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة
فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان في يده وديعة او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف
قال

لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يكلف عينه فضارب المالك به والاقرب
زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين فقال
قارضتك على احدهما والاخر وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح الثالث
ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول وفي المشاهدة اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل
مع يمينه في قدره د ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون في يده عليه
لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالا
قرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز الركن الرابع العمل وهو عوض الربح و
شرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق
التجارة فانها تبع التجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع
واذا اذن في التصرف فاطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره
وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال
والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه
ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى
ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا متاعا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا زيدا او لا يبيع الا عليه
سواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت
بك سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح و
لو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم فالاقرب الافساد لان مقتضى
القراض التصرف في راس المال الركن الخامس الربح وشروطه اربعة الاول ان يكون مخصوصا
بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلام احدهما حصة
معهما صح سواء عمل الغلام او لا ب ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان
الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح
بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته
اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك

الثلث

الثلث ولي النصف وسكت عن الباقي صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع
او الثلث صح وكان تقديرا لنصيب العامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما يبقى صح وكان له
خمسة اتساع لان معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي بعد النصف ولو قال لك الربع وربع
ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانها اجزاء معلومة الرابع
ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او ثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة و
الباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح
الا عشرة دراهم او في عشرة او على ان الربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة
شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصح لو قال على ان لك ربح نصفه
او نصف ربحه الفصل الثاني في الاحكام وهو مطالب اربعة الاول العامل كالوكيل في نفوذ
تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن
كما فعل ما شئت او خصوصه فان فعل الا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن
القيمة لانه لم يحفظ بالبيع اكثر منها ولا يحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه
فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به
فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص
ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا او رد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من
شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع
بالزايد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى
باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع فان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء
ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد
والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا يشتري الا بعين المال
فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري
باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي راس المال ثم اشترى بعينها اخر بطل ومن
اشترى في ذمته صح له اذا لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب

ويرد بالمعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم
جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا
باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت
المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة فان لم ياذن فالا
قرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع
علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق
على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة و
البطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها
به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت في المهر ويسقط من النفقة وقيل
مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من للمالك من له عليه مال والوكيل في شراء
عبد مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد كالوكيل
وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من يعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق
وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق
واختياره للسبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا
يملك فالاقرب الصحة فينعتق نصيبه ويسرى الى نصيب المالك ويغرم له حصته لا
ختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا او البطلان
لانه مخالف للتجارة المطلب الثاني ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون
اذن ضمن وينفذ تصرفاته ويستحق الربح ولو امر بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع
شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك
طريق مخوف فان فعل ضمن ولو اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في
الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل
مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود
على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه المطلب الثالث ليس للعامل وطء امة القراض وان ظهر الربح

فان فعل

فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر والولد رق ان لم يظهر ربح ولا يقوم ولده ولو
ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتها وليس للمالك وطء الامة ايضا فان فعل
فهي ام ولد ان علقت ولا حد ويجب قيمتها فيضاف اليها بقية المال وان كان فيه ربح فللعامل
من حصته ولو اذن له المالك في شراء الامة يطأها قبل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها بعد
الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط
مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري
خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من اخر مضاربة ان تضرر الاول الا
باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة فا
لاقوى صحتهما ولا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف تفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او
بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو
اخذ من واحد ما لا كثيرا يعجز عن العمل فيضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها
من اخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع المطلب الرابع العامل يملك حصته من الربح
بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على راي ملكا غير مستقر وانما يستقر
بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن له حصته ويورث
عنه والربح وقاية الراس للمال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الربح والخسران
في مرة واحدة او مرتين او في صفقة او صفقتين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالا
خرى مثل فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد
كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح
وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة او نهب
او فوات عين او انحطاط سوق او طريان عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة
من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجواري حتى لو وطئ السيد كان مستردا لمقدار العقر ولو
كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون
وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب في راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا

بزيادة ح

بانقضاض نقد

وادرج ح

سقط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة المأخوذة دينار وتسع فيه فيضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا لو ظهر الربح بحسب المأخوذ من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا لان المأخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشرة وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انحطت السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذه ليتم له المائة بل للعامل من القائم درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيبقى نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فيبقى ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران الباقي لمفارقته لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو رده منها بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع اليه الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على الاحتمال فاذا باعها بخمسة الاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصارا مضاربة واحدة ان كان بعد التصرف في الاول في شرى المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه كذلك ليس ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب للمالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الاخر عليها والمتجه ان يشتري المالك

من العامل

من العامل شيئا من مال القراض ولان ياخذ منه بالشفعة ولا من بعبده القن ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه

الفصل الثاني في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان به ربح قسم على الشرط وان انفسخ وبالمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه الا وجد زبونا يحصل الربح بيعه عليه لم يجبر المالك على اجابته على الاحتمال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رده ذهبا وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فللوارث مطالبة العامل بالتقيض وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك قدمت حصة العامل على غيره ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه وبقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحتسب التالف من راس المال نظر هذا ان كان للمالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال المال اجمع فان دفع اليه المالك شيئا اخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى

ونفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن ولو كان العامل يعلم فساد عقد المضاربة

فلا اجرة له ولو اختل القبض ثبت الاجرة ولا ضمان عليه لو تلف المال بغير تفريط ولا ينفذ

كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح اولا الا ان يرضى العامل

بالسعي مجانا كان يقول قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له والعامل امين لا يضمن ما يتلف

الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال و

تلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم

النهي عن شراء مثلا لو ادعاه المالك فالاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم

النية وعدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ما ربحت

شيئا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو

اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال فلو ادعى المالك ان رأس المال ثلثا

العامل فصدقه احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فيأخذ

خمس مائة من ثلاثة الاف ويأخذ المالك من الغير رأس ماله بتصديق الاخر ثلث الحالف وهو

خمس مائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم

الباقي على النسبة وما اخذه الحالف زايدا على قدر نصيب كالتالف منهما والتالف من المضاربة

يحسب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين

ما ادعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشترط ولو اقاما بينة

فعلى الاول يقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل

لان عمله له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى

ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او

اوجبناها وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك

ولو شرط لاحدهما اجزاء معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف

لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو قال لا تستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن **المقصد السادس**

في الوكالة وفصوله ثلاثة **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد وهو ما يدل على استنابة

الجواب ع

في العرف

في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك

البيع او الشراء او العتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ومن

قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط

مقارنة القبول بل يكفي وان تأخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رده انفسخ العقد ولا يحتاج في

التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان يكون منجزة فلو جعلها مشروطة

بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف الى وقت

او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا افسد العقد لتعلقها

على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى و

الرجوع الى الاجرة **الثاني** الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او

ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض

بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على اذن كالطلاق و

الخلع ولا للوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت او القرائن كارتفاع الوكيل

عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى فالاقرب انه يوكل

فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه كالطلاق والخلع واستيفاء

القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل

وللماذون في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكل عن الصغير والمجنون

وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي

المروات مباشرة الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان يوكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته

وولده ايجابا وقبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها فالاقرب بطلان

الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه ليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره

ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا فوض القضاء في ناحيته واذا اذن للوكيل

في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول

الوكيل ح

عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بعزله وعزل وموت
الموكل وللاول عزله الموكل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب
جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون
الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من
مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان كان محجورا
عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في
عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا المسلم ويكره
ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم والمكاتبان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد مطلقا واذا
اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم
يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما التفرد بشيء من
التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى
الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما
الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز
وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى استيفاء القصاص من نفسه
والدين منه والحد فلو وكله شخص ببيع عبد واخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل
زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف
في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل
بقاءه وكالته لو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته   متعلق الوكالة وشروطه   اعتقه ولو
ثلاثة الاول ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او
بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء الخمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد
او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في
شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري

الانسان

الانسان بمال ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي
من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم الى البايع   ب   ان يكون قابلا للنيابة
كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق
والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والو
ديعة وقسم الصدقات والاستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته
وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدود الله تعالى وعقد
السبق والرمي والعتق والكتابة والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة
وان لم يرض الخصم وساير العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص
بالمباشرة من فاعل معين اما ما يتخذ النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشرع
بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء
مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة و
النذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم   كالسرقة ح
بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد
على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في
الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان
ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر   ج   ان يكون معلوما نوعا ما من العلم لينتفي
عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم
يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز
لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال
وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل
قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من اموالي
واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتو
كيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط

علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان فالعقد استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل
ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم **المطلب الثاني** في احكامها ومطالبه ثمانية **الاول**
في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا مع
يخالفه للتلف ولو باع بما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدونه وبدون ما قدره الا ان يعين
ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار
ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على راي لا على نفسه الا ان ياذن
الموكل وله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب
بثمن المثل بنقد البلد حالا بثمن نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك
الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع
فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب
في سوق غايب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه بحصة
الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التفريق
وله ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض
الثمن ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين
اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البايع حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته
فان ادعى رضى الموكل احلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى
الرضا وصدقه البايع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل للوكيل عن الرد
ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البايع على الوكالة او قامت
البينة والا ثبت الثمن على الوكيل **المطلب الثالث** في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا
ما تقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في زمن معين لم يكن له التصرف
قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او
كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين
ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة

ولو وكله

بلغ

ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو
اطلق او خيره تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان
تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باعها نقدا بما له بيعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع
الا مع الغرض كخوفه ان يتضرر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها
او اطلق فباع نصفه بالثمن للمثل للجميع صح وله بيع الاخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع
احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان نهاه عن الاقل ولو
قال اشتر بمائة ولا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح ولو
قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى مساويها باقل
صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احدهما بالدينار فالوجه صحة الشراء و
وقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب
ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة
وليس التوكيل في الخصومة اذنا في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح من الدم على
خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابراه فاشكال وليس للوكيل با
لخصومة ان يشهد لموكله فيما الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد
كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا في غيره في مجلس
الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب
شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من
وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده
في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول
الماذون **المطلب الثالث** في حكم المخالفة اذا خالفه في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن
صح ان اطلق ويقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء للموكل
وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه
البايع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع
ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة ولو اذن في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له

له

الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد
لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق التهمة في الثمن
او كراهة الفسخ بتلف المعين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى با
كثر منه ولو اذن له في تزويج امراة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف
على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء
الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضى ولو وكله في بيع
عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف
الاجنبي واذا وكله في الشرا فامتثل وقع الشرا عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو
اشترى اب نفسه لم ينعتق عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة
فللوكيل والموكل المطالبة بثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في الذمة للموكل وللبايع مطالبة
الوكيل ان جهل الوكالة وصح لو ابراه لم يبر الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل وشن
العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع التنبيه والا قضي على الوكيل فان
كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشرا
للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا المطلب الرابع
في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق
الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده ولا يلزمه
تسليمه قبل المطالبة ولا يضمنه بتاخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر
فان زال فاخره ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل
وفي سماع بينة اشكال ولو لم يعده لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالحجة
ولو امره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزايد
ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان الماذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة
الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزايد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه
فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبره الرسول بالاذن في الصرف ضمن الرسول والا
فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى

المودع

للمودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين
فلم يشهد بالقضا ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم
حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله بالرد او لا ~~وسواء كان بالحق بينة او لا~~ واذا
اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل بالتعدي فيه برئ من الضمان
بالتسليم الى المشتري لانه تسليم ماذون فيه فكان كقبض المالك واذا وكله في الشرا ودفع اليه
الثمن فهو او الموكل للطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البايع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل
وفي التوكيل مع العلم اشكال ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق
البايع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البايع وهل للوكيل الرجوع على الموكل
اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل
مع جهله ويستقر الضمان على الموكل والا فعليه المطلب الخامس في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطر
فين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمايه والحجر على الموكل لسفه
او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي
الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسق لا
بفسق موكله ولا يبطل بالنوم وان طال زمانه ولا السكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او
يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الزمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا
فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان [illegible] العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه
في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة
كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقترضه الوكيل
وتصرف فيه سواء وكله في الشرا بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده بها
قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا
وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبتت بالبينة
طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة
وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطاها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك

وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا
صح او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساديهما وتتحقق مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب
في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله
ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال وجحد الوكيل الوكالة مع العلم بها
دولها على اشكال لا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت
الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او نهاه
عن فعل ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر الثالث في التنازع وفيه بحثان
فيما تثبت فيه الوكالة وهو تثبت بتصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت
بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفا
قهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت
او بالعجمية لم يثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر با
لوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبتت وكذا لو شهد احدهما
بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد
لم تثبت وان كانت على الاقرار ثبتت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد
انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع
والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يشاور زيدا لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله
في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد فان شهد باتحادا الاخر في بيعه لزيد
لتحققه فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم
قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالثاني بالقرب الوكالة دونه وكذا لو شهدا
معا بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة
على الغايب وتقبل شهادته على موكله ولغيره الا ولاية له فيه ولو شهد المالكان بان زوج
امتهما وكل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيها البحث الثاني في صورة التنازع
وهي ستة مباحث الاول لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة

سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل ولو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن
سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امرأة فانكر الوكالة
ولا بينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل
الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه ويحتمل
نصفه ثم المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل
على الطلاق فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغايب بامرأة لادعا
ئه الوكالة فمات الغايب لم ترثه الا ان يصدقها الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى
وكالة الغايب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكان عينا
لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع
انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفع ثمنا
لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله
وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك لو تلفت بغير تفريط
وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب
الحق وكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على ان لا وارث سواه لزم الدفع ولو ادعى احالة
الغايب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال
انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة
على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء
او القضاء الثاني ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف
او نسية او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء
جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين فقال
بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد
ان اعترف البايع ان الشراء لغيره او بماله غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل
عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب

للبايع فيشتريها بالثمن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليامر صاحبها ببيعها برفق
وليس له جبره عليهم فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها
بالعين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا
كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشرا له
فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية
حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسية
قدم قول الموكل مع يمينه وياخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان
رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان
يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف
فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من
شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل عليه باقل رجع الوكيل
الامرين من ثمنه وبما اغترمه ج ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما
اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم يتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه
امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام
الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريته بمائة
فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان
بالشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشرا في الذمة لانه الغارم
د ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على رايي
وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف
فادعى الرد او التلف لم تسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم
المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه
والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الى ه ان يختلفا في التلف فلو ادعى
الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه وكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين

وكذا الاب

وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي
ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا
بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول
الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه و
لو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين
من الغريم قدم قول الموكل على اشكال و ان يختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول
الوكيل **المقصد السابع** في السبق والرمي فيه بابان **الاول** في السبق **مقدمة** السبق بسكون الباء
المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبّق بتشديد الباء اذا
اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي
والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان ناتيان عن يمين الذنب
وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح هو الخامس والحظي السادس
والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير و
المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق
والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان **الاول** في الشروط وهي تسعة
ا العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب وهو
البذل ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف
او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا
تصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا يرفع الاجماع في
تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر ج تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط السابق حيث
سبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في اثنائه وبالعكس
ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم
يجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا وعينا حالا ومؤجلا وان يبذله المتسابقان
او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا

يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله **د** يساوي ما به السابق في احتمال
السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز **ز** تساوي الدابتين في الجنس
فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا
جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي **ح** ارسال الدابتين
دفعة فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر اولا لم يجز **ط** جعل العوض
للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل الغير بما لم يجز ولا يجوز جعله للمسبوق ولا جعل
القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة
نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق
منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف **المطلب الثاني**
في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما
فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي او الفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على
اشكال ولو اراد احدهما الزيادة والنقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور
الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا للمفضول
على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداية بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به
فان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا رجع الى اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق
وقيل يسقط المسمى لا الى بدل ولو فسد بعد استحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته و
يحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في
وقت سباقه ولو قال اخرج من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاؤا جميعا فلا شيء
لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق
فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال
وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من التسا
بقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم
يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح

ولو قال

ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلاثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء
للمتأخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر وبخلافه فلو قال احدهما ان سبقتني فلك
علي عشرة وان سبقتك فعلي لك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل
وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا احرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل
ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السا
بق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق باقدام معلومة
كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث تعرف
المسافة بينهما **الباب الثاني** في الرمي **مقدمة** الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي
وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب
احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخارق
وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ
الغرض ووقع من ورائه والخازم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض وهو ما يقصد اصابته
وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه
الغرض من تراب او غيره والمبادرة وهي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في
الرشق والمحاطة اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **وفي هذا الباب** مطلبان **الاول** في الشروط
وهي اثنا عشر بحثا **الاول** العقد وقد سبق **ب** العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا
وفي المبادرة على اشكال **ج** العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين **د** العلم بصفتها فيقولان
خواصل او خواسق او غيرهما ولو شرط الخواسق والحوابي صح ولو اطلقا فالاقرب حمله
على الخواصل **ه** تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وساير احوال الرمي فلو جعلا
رشق احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلاثة او احدهما خواسق
والاخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته سهم من اصابة
صاحبه او يرمي احدهما من بعد والاخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والاخر

سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه لم يصح ‌ العلم بقدر الغرض اما با
لمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق ‌ معرفة المسافة اما بالمشاهدة او
بالتقدير كمائة ذراع ‌ تعيين الخطر ‌ جعل للسابق ‌ تماثل جنس الالة لا تنوعها
ولا يتعين السهم ولو عينها لم يتعين الجنس ولو لم يعينا انصرف الى الاغلب في العادة فان
اختلف فسد ‌ تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي
وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان ولا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق
الراكب وكلما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا تعيين يجوز ابداله بعقد بغيره ولو تلف
قام غيره مقامه فلو شرط ان لا يرميا الا بهذ القوس او بهذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد
الشرط ويصح المناضلة على التباعد كما يصح على الاصابة فلا يعتبر شروط الاصابة
امكان الاصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرط الاصابة من خمس مائة ذراع او الاصابة
مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم
والنادر الاقرب صحته لبعد ابعمائة ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ولا
يفسخه في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة
في الاحكام اقسام المناضلة ثلاثة للمبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق
فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو
اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة ٧
من تسعة والاخر اربعة منها بدون العاشر وللمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة احدى عشر
واخطاها الاخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشر الزمهما رمي الثالث عشرة فان اصاباها
او اخطاها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابعة عشرة
وهكذا لو رمياها عشرة فاصاباها او اخطاها وتساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال
وللمحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا واكملا
وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او

مساواة

مساواة او منع عن التفرد بالاصابة بان ينقص عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما
خمسة عشر منها وللاخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال ما لم تنتف الفا
يدة قبله ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما
يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرميات فيترامى واحد
ثلاثة يرمي هو ثلاثة وكل واحد واحدا فان عقد النضال جماعة على ان يقتسموا حزبين
احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة
والاخر اخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا
على الجماعة والابتدا بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء والاكمال عليهم
بالتسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب و
يشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلاثة الثلث واربعة الربع ولو كان
في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة
ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الاخر ظنناه
قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا اشترط الخواصل
وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت ولو شرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه
لم يعتد به لانه من سوء الخطاء ولو اطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخا
سق فان ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه
يحتسب له ولا عليه ولا اصابة في الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب المقصد حسب له والا
عليه ولو اخطأ العارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحتسب عليه و
لو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرقه حسب عليه و
لو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه ولو وقع في ثقب قديم وثبت
احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف
شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال لرام
ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال لرام ارم

فان كانت اصابته اكثر العشرة ملك دينارا صح ولو شرطا احتساب القريب وذكرا احد القريب
جاز وان لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك
لزم قطعا ولو شرطا اسقاط مركز القرطاس ما حوله احتمل الصحة والبطلان لتعذر به ولو انكسر السهم
بنصفين فاصاب بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الاخر
فاشكال كتاب الوقوف وفيه مقاصد الاول الوقف وفيه فصول الاول في اركانه وهي ثلثة مطالب الاول العطايا
الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست
وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت ولابدت فان قرن احدى هذه الثلاثة
باحدى الثلاثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة
مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه
او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة
الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن
الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده بل برد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط
القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل
كبناء المسجد وان اذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض
كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه
ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا
ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب
انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابده على احد تقديرين دون الاخر مثل ان
يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء او لو
انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته كان حبسا على التقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو والتمرة
وقف على من سيولد ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة
كمنقطع الاخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف
ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي

اشتراط

اشتراط فورية اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من
نصب قيم بقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او
مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوة صحيحة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم
كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف
بالواو فالاقرب اختصاص بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء دينه الغير
او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقوف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او
على الفقراء فصار فقيرا فانه يشاركهم ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا
وبطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط
والوقف ويجب ايقاع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل
ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده
او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال
على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشاركهم غيرهم مع
الاطلاق على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه والاجنبي فان لم يعين كان
الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف
ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط المطلب الثاني في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ
والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور
عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك او وكيله ولو وقف في
مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدأ
بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه
الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة
التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح و
لو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احد القبيلتين او على رجل
غير معين او مرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت

اوهبة صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة و
تحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثنى عشرية وقيل لمجتنبي الكباير والشيعة
كل من قدم عليا كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل من قال
بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث و
العباس وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او علق بالنسبة
الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالتسوية الا ان تعين او نفضل ويندرج فيهم كل من
انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي من
جهة الاب وعلى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من اتصف بصفة
او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد
مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه
عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو
وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد
ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية
ولو وقف على المصالح كالقناطر والمشاهد والمساجد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين
لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل
الذمة ولو وقف على البيع والكنايس او معونة الزناة وقطاع الطريق او على كتب التورية
والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي
والصحة في المرتد من غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك
الذكور والاناث بالتسوية والاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط
الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف
على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو
وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى
ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء

المسلمين

المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف
في وجوه البر **المطلب الثالث** الموقوف وشروطه اربعة ان يكون معينا مملوكة يصح الا
نتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين
وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على
مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كمال الغير فان اجاز المالك
فالاقرب اللزوم ولا المستاجر والموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشمع و
في الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الابق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع وقبضه كقبض
المبيع ويصح كل ما يصح وقفه ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والا
لات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون
المتولد ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق
جاز **الفصل الثاني** في احكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك
كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه معه وان كان على جهة عامة فالاقرب انه لله
تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق
الاخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج
وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك المو
قوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف مالم يشترطه ولا يصح بيع الوقف ولا
هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم
خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه
ايضا على راي ولو انقلعت نخلة جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه و
لو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج وشبهه وشرا غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن
حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك
على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل

للتسقيف ١٢

تقاصًا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت ما لا يتعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال
وكذا ان كان على المساكين او على العبد والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى
لا يعقل عبدا او الاقرب كالكسب وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب
المال احتمل اختصاص الموجودين بقيمته فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد بها يكون وقفا سواء
اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو ح ولو جنى عليه عمدا بما يوجب القصاص فان
اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك
ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اتفق هو والاولى
على الفداء فهل يختص او يشتري به عبد يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية
او المحلة لم يخرج بعده ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن
الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستأجر على ورثته للموجر بما قابل
الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة
عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تنعتق بموته ويؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون
على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا
ويختص به الموجود دون وقت الولادة على راي ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع
شرط الرقية ولو كان شبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي

المطلب الثاني

في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف
المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد
والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب
فلا تجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا
يدخل الحفدة على راي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال
الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولادي فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على
اولاد هاشم ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على راي ولو

قال

قال على اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالتسوية ولو قال على من
انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على راي ولم يدخل تحت الولد الجنين الا بعد
انفصاله حيا ولا تدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي
او عقبي او نسلي دخل الحفدة من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد
اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى
الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول
اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على
ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الولد وولده والتشريك
بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله
وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي
واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن مات
منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه
لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الو
لدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابن
اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابو الطفل صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا
ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا
حتى تستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن
فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا
وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب التربص
به بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلثة وكذا على كل قبيلة
منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم
ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم
لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف
على مستحقي الزكاة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم

بغزاه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه
لغزوة وان كان غنياً ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء
يرجع الى ورثته ميراثاً بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء و
فيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول
والكنايس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي
ففي الانتقال في الحال وبعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او
بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وابنته ولا وارث غيرهما وقفه دار اهي تركته فان اجاز
لزم والاصح الثلث وقفاً بينهما بالتسوية على ما شرط والباقي طلقاً وكذا لو وقف على وارثه الواحد
جميع تركته كان لازماً من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها وتصح من ثمانية عشر
للابن ثلاثة وقفاً وثمانية ملكاً وللبنت ثلاثة وقفاً واربعة ملكاً ولو اختلفا فالابن ابطال
التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكاً فيصير له النصف والوقف ربع التسع
ملكاً وللبنت السدس والتسعان وقفاً ان اجازت الوقف ايضاً لان للابن ابطال الوقف فيما له
دون ما لغيره ولو قال وقفت على زيد وللساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو وللساكين
فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى والادون فان اجتمعا
فلمن تعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك لو وقف على اولاده فاذا
انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقير قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بجيد
بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده عاد الى الفقراء والغاقبل انقراض اولاد
اولاده لورثة الواقف على اشكال وليس له اخراج شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف
الاقرب المنع مع التضرر بها والا فلا وبالفاضل من حصر المسجد وآلاته يصرف في مسجد
اخر بخلاف المشاهد وتصح قسمة الوقف من الطلق الا ان يتضمن رد امنه الى الطلق
وهل يجوز قسمة الوقف على تغريين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما
لو تعدد الواقف والموقوف عليه اشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم
يعرف الارباب صرف في البر ولو آجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ
ولو آجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو اخلق حصير المسجد

وخرج عن الانتفاع به فيه او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه و
صرف ثمنه في مصالح المسجد المقصد الثاني في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول الاول في السكنى
ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فايدتها تسليط
الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت با
لاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب
ان يقول سكنتك او اعمرتك او ارقبتك او شبه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك
او عمري او سنة وتلزم بالقبض على راي ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح
وترجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك رجعت اليه بعد
العقب ولا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعده وكلما صح وقفه صح اعماره من
العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الرقبى مع الهبة بمدة بطلت واذا وقعت السكنى
لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلو
رثته السكنى حتى ينقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن
لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقاً على راي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين
مدة كان له اخراجه متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب توفيتها ما شرط له ثم يتخير المشتري
مع جهله بين الرضى مجاناً وبين الفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق
السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان
يوجر المسكن الا مع الاذن ولا تجب العمارة على احدهما ولا له منع الاخر من غير المضر منها
واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره
ما دامت العين باقية ولو حبس شيئاً على رجل فان عين وقتاً لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد
المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء الفصل الثاني في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض
ونية القربة ويلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به واذا تمت لم يجز له
الرجوع فيها مطلقاً وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة
من الزكاة محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا بأس بالمندوبة وغير الزكوة

كالمندوبة والاقرب جواز الصدقة على الذمي وتتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان وا
لجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب
له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق لجميع ماله المطلب الثاني في الهبة وفيه مطلبان الاول في ار
كانها وهي ثلثة العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو لفظ الدال على تمليك العين من غير عوض
منجز كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وهو لك مع النية ومن قبول
وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدورهما من مكلف جايز التصرف
وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راي وللولي من الطفل
القبول مع الغبطة فلو وهب ابله الفقير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق
ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب
والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث
يخرج عن كونه جوابا الثاني الموهوب وكل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من
الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع
ويصح في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة وهو التسمم
قبل عصيره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمل الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب
وغيره والمستاجر من غير المستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون
فان بيع ظهر البطلان وان نفك فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن
من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح
هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا يقتضي هبة الحمل ويصح البراءة من المجهول
فلو علم المديون فاخفى من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق
له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال الركن الثالث القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن
الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس
وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان
في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت

الهبة وان كان تجدد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر الى تجديد قبض و
لا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده ولو كان مغصوبا
او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر
الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع مثلما كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا
صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال
ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل و
الموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه
فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكّل الشريك في القبض لك ونقله فان امتنع نصب الحا
كم من يكون في يده لهما لينعقد ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك ففي اعتباره
نظر وكذا في كل قبض منهي عنه المطلب الثاني في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد
الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضها او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف
على راي وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على راي
وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع مع الحجر اشكال اما الجناية الهبة فالاقرب انها يبطل
حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو
باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جايزا ابطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض
والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ
الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا لا غير او فسخا وعقد الاقرب
الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب
وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان
كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل منهما
القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع
الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية
ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم وتتاكد في الولد والوالد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل
مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاؤها

او اوصى بمن اعتقه فظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف
بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد اي مالك ولا تستلزم الهبة العوض
من دون شرط مطلقاً على باني فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول
مع الاطلاق فان دفع عوضاً مع عدم الشرط فهي هبة اخرى فان شرط صح مطلقاً ومعيناً وله الرجوع
ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب
او عاب قبل دفع المشترط وقيل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف
ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان
رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض
المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقاً اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله
لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او
بما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيباً الزم بالارش او دفع العين في المعينة
لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها
في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض
او خلت عنه ولو وهبه عصيراً فصار خمراً ثم عاد خلاً فله الرجوع على اشكال منشأه الاشكال في الغاصب
واحتماليه ولو افتك الرهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد
الملك بعد زواله احتمل الرجوع **المطلب الثالث** في الاقرار وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي مطالب
الاول الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكاً بنفسه بل يكشف عن حق سبقه و
لفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا او ما ادى مجناه بالعربية وغيرها ويشترط
تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد
لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه
وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني او اديته لم يكن مقراً ولو قال له علي الف
اذا جاء راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي
الف ولو قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم
او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقاً او صدقاً او انا مقر به او بدعواك او بما

ادعيت

ادعيت او لست منكراً له او رددتها او قبضتها او قضيتكها او ابراتني منها فهو اقرار ولو قال
اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقراراً ولو قال نعم لم يكن اقراراً على راي والاقرار بالاقرار
اقرار ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به على الاقوى [illegible] او زنه او خذه لم
يكن اقراراً ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم
فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه
او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اياك فحلف عتق فلا ثمن ولو
قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله
فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيداً فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية
في عدم الاقرار **المطلب الثاني** المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر
على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم
اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئاً ملك الاقرار
به والمحجور عليه سبعة **الاول** الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقاً
او لا ولو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه
صدق من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر
له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان تقوم بينة ببلوغه **ب** المجنون وهو مسلوب القول
مطلقاً وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو
ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة ان كان له حالة جنون فالاقرب سماع
قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الحاكم ان يقولوا طوعاً في صحة من عقله **ج** المكره ولا ينفذ
اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئاً من ماله ليؤديه
صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر عند
السلطان الا مع قرينة عليه كالقيد والحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين **د** المفلس **ه**
المبذر وقد مضى حكمهما **و** المريض يقبل اقراره ان برا مطلقاً على اشكال وان مات في
مرضه الاقرار فكذلك ان لم يكن متهماً والا فمن الثلث ولو اقر بدين [illegible] مستغرق ولا تهمة
وثبت بالبينة اخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال ثبت التحاص ولا فرق بين الاقرار

زيرا كه نعم تصديق تكلم كه
ان چه سبب كن كه ان تشخص [illegible]
او انقده او زنه او خذه

بغيره

للوارث وغيره على راي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها اوده ونحو[لو] اقر بزايد او بغيره نفذ من
الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين منهم في حق احدهما اختص بالتشقيص
ولو اقر بعين ها المرهونين في الذمة لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو تقدم الثاني ولو اقر
بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باجبال الامة واعتاق اخيه المملوك
لدوله عم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير في التسليم
من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوارث ادى كل
واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل
الامرين من نصف التركة ونصف الدين ز العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد
ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد العتق ولو قيل يقبل د بالمال
تتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل
ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل تتبع به بعد العتق ولا يصح
اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال
ويتعلق برقبته لا في حق العبد كفك الارث فيعتق بالقيمة وان قصرت على القولين ولا
يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي
المطلب الثالث في المقر له وله شرطان الاول اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحايط لم يصح وان قال
بسبب الدابة [قيل] يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها الزم د
لو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر لميت صح وانتقل
الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا الزم بالتسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر
اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر بحمل فلانة وعزاه الى وصية
او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب
ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة
تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا
لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل سواء فيما بينهما ذا زوج
ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من

بيّنها ما لا يحتمل الا الملك كالارث... الذي يحتمله ... او نحوهما المعاملة ... ملك له او للزوج ... على البحث تفحص او رثة

عدم اليقين بوجوده ومن بحثا الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد
الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموته او غيره
بطل الاقرار لكن اقر لرجل لا يعرف ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد
او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقف صح وان اطلق
او عزاه الى سبب باطل فالوجهان ب عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم
اليه ثم اما ان تترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر
به في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر
على الانكار ولو اقر العبد بخلع او تعزير بقذف فكذبه السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما
لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية
المجهولة للمالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد المطلب الرابع في المقر به وهو اما مال او نسب او حق
ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان
بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد
الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان
وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده
وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث ابي او من
ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي ... لم 2 ابي او من ميراثي من ابي صح
يكن اقرارا او يصح ولو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او في مالي الف ولو قال في ذلك
كله بحق واجب او سبب صحيح او ما جرى مجراه صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب
بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان 2 تفسيره صح
اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه وبيع في طرف البايع فلا
يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من ينعتق على
المشتري ولا يثبت للبايع ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن و الفاضل تركته الثمن صح
يكون موقوفا الفصل الثاني في الاقارير المجهولة وهي احد عشر بحثا الاول اذا قال له علي شيء الزم البيان

ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم يجر في العادة تملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا
يملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير او جلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين
النجس وان انتفع بها او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبتك شيئا ففسره بالخمر
والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسك لم يقبل لانه جعل له
مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبتك ثم قال اردت نفسك
قبل وكذا لو قال غبنتك لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل
بما لا افادة له كالملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف
المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره
بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس
العشرة فالقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة
ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار ب لو قال له
علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل
بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم عظيم قبل تفسيره
بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره
باكثر عددا او قدرا الزم بمثله ورجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت با
لبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالعدد ثم اقر بالاكثرية لم يسمع ولو فسر بالبقاء
او المنفعة او البركة وكان اقل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او
الحلال اكثر من الحرام وانفع ففي السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي
اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسره باكثر فلوسا او حب حنطة او حبات دخن فا
لاقرب انه لا يسمع القبول ج اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو
فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم والنصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفع فكذلك
وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه
في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره

بجزء

بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف
جزء الى جزء ثم اضاف الاخير الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل
يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما
فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف
مثله وفسرهما بدرهم جاز ويحتمل درهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة
وعشرين درهما فيعود الى الجميع ويحتمل اكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى
الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم
يقبل تفسيره بما قل وكثر ولو قال الف وثلثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة
وعشرون درهما او خمسة عشر درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال
على ثلثة دراهم والف او وعشرون درهما والف فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف
فالاقرب حمل النصف على السابق د اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى
ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقده الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا
او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين
ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس
ولو قال علي دريهمات او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال ه الجمع يحمل
على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه
بالقلة والكثرة او لا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او قليلة او وافرة
ولو قال ثلثة آلاف واقتصر الزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد
و لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول
الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد
اول العدد وهو الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له
درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة فان اراد الحساب لزمه عشرون
ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب

على اشكال لان كثيرا من العوام يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه
درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهمان و
دينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان
كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق
او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او
جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا الخاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم
واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية بحملها
وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان
الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال
دابة بسرجها ودار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف
في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف وجهان ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه
الاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان
ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء عشره الفا
واشتريت انا جميع الباقي بالف ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا
كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت
انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصي له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء
الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال جني بالعبد تعلقت برقبته قبل ولو قال له في هذا
المال الف او ميراثي من ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي ز لو قال له علي درهم
درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد
وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال
اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب
الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له علي درهم
قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان فلو قال قبله وبعده لزمه

ثلثة

ثلثة اذ القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او
تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة الثامن لو اقر
بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب
ولو اطلقه في احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن
جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد
باقراره بتاريخ واخر باقرار في تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في
الافعال التاسع لو قال هذه الدار لاحد هذين في يده الزم بالبيان فان عين قبل و
للاخر احلافه واحلاف الاخر فان اقر الاخر ضمن [illegible] للثاني الا ان يصدقه الاول
وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو
وكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا
علمه ولو قال لزيد او الحائط كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة
النصف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع
صفقة في النصف دون اشتراك السبب فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الاخر فان
اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للاخر سلم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد
ذلك فهو له العاشر لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر
زيد حلف المعترف ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم
او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتعيين ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم و
طولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف ١١
لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف
شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع عنه يعدل ثلثة ارباع
شيء فلكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء
فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا تسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث يعدل ثمانية اتساع
شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد

صفقة
الصفقة اي تعقد مع كون
اي مائة وخمسون

فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشرة وسدس شيء يعدل شيئا اسقط السدس
بمثله يبقى خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي مال الزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال
لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنى عشر ونصف مال الزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكرها
عوض النصف في عمرو والثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس

المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وقواعده خمس الاولى
حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي الثانية
الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه
وبدونه يرجع اللاحق الى السابق الثالثة الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة
الرابعة الاستثناء من الجنس جايز اجماعا ومن غيره على الاقوى الخامسة الاستثناء المستوعب
باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له
عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة
المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين الا الواحد فهو
اقرار بتسعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا
المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير
او الاستثناء والالزام بالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف
والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الا
حتمال ولو قال الف الا خمسة كلف تفسيرها ولو قال له ثلثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما
ولو قال له درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخيرة بطل والاصح ... اما لو قال له ثلثة
ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء
انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا درهما احتمل بطلان الاول
المستوعب والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان
ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى
من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا

فصه ولو قال هذا العبد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي
عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن
اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء
مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب
ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال
لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء
فلزيد ستة الا ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء فاسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت
صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس
شيء فالشيء تعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر
الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشرة الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا
خمسة تعدل شيئا اسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر
اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناه من الاخر
فلذي العطف ثلثة امثال ما للآخر المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة الاول اذا عطف
ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل الاضراب ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما
لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان
ولو قال له هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم
لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه
درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة
ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف
بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة ب اذا كان في يده شيء على ظاهر
الملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل
من عمرو على اشكال او غصبته من زيد بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا
استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد
حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو

قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل ولخالد فالثلث ولو قال بل
لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو
او هو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او
وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا
لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول وكان الثاني رجوعا في حق الاول بخلاف ما قلناه
ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد اخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا
لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ح هل يصح البدل
كما لو استثنا الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما
لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر من تناقض كونه دفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل
الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه الاشكال ط لو قال كان له علي الف
وقضيته او قضيت منه خمس مائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة
فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها
تذنيبا ولو قال اخذت منه الف درهم من دين او من وديعة عندك فانكر السبب وادعى التملك
حكم للمقر له بعد الاحلاف ي لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه
او لم اقبضه او ثمن بيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على انني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله
في المسقط ولو قال له علي الف لا تلزمه لزمه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم
اقبضه لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه احتمل القبول
ان سمع مع الاتصال او التصديق واللزوم ولو قال له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل اللزوم
الالف معجلا او بعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الا
نفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال
ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان
لا يفهم سمعت دعواه والا فلا يا لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء انفصل
كلامه او اتصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة
ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي

قبل

عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف
واحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه
وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان
الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا
لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي
الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت
وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد
الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه
قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني
مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال ز لو اقر بالبيع
وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه
فيحلف للمشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض
اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعي

الصك قبالہ نامہ

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب للقريب اما ولدا وغيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب
الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا او مساو او اصغر بما لم تجر
العادة بتولده عنه او بمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة
مشهور النسب بغيره او بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة
او القرعة وهل حكم المراة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر
بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة
ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا اذا امال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا
يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد بزوجية
امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اعترف ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج
ولو اقر ببنوة ولد واحدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو كانا من امة واحدة فان
ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب

اقرار ۴

امتیه ۷

القرعة وهل تقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة
وكان الاخر رقا و يثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوجان بطل اقراره ولو
كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما ولد فيشترط التصديق او البينة
ان كان ولد ولد فاذا اقر به او باخ او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما
ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان
تصادقا واذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر
ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما
في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار ببنت لزمه دفع خمس ما في يده ولو اقرا معا ثبت للمقر له
كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث
والا فيدفعان حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وجاز الميراث
ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة
رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان
كانا وارثين لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو
انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث
فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب
لم يلتفت انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو كان الاول وكان معلوم النسب لم
يلتفت الى انكاره وللاول النصف وللاول السدس ان صدقه الثاني ب لو اقر الوارث بمن هو
اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد
لو كان للمقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم
العم التركة للولد ان نفي وارثا غيره والا فاشكال ج لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فلو
اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان
انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث
ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم د لو اقرت
الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى منه ولو

اقر

اقر بها ودفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلاثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن
ه لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث
فياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد
وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده و
لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاولى
فان اقر بثالثة واعترفت الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف
الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلث اخر
ط لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر المسلم الحر باخر فاعتق العبد او اسلم الكافر
قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع
الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر عزل لغير المكلف النصف فان
اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال
وقد تخلف السدس خاصة فان كان قد افرزه الحاكم للاوقات فهو للمقر له والا فثلثاه ي
لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم
ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة للميت اخرى
فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ
اما من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا وكذا لو اقر باخوين
من الابوين او منهما ولو كانا من الام فالاقرب دفع اليهما السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث
لكل منهما تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من
الام او كذبها ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من
الاب او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا وان كان للمقر لا يثبت النسب الا
الاثلاث المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول الاول الوصية تمليك عين او
منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا
او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له

فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء ثم الا ان يعرف بما ينفيه الاقرار كما لو قال هو من مالي
له فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية منفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا تنجيز
فالاقرب صحة التغيير لانه عبر له بملكه وقبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم ربما ينتقل الملك
بعد موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكتفي
بالفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحيوة بعد مدة صح مالم يرد فان
يرد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول
بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا يبطل وان كان قبل القبض على راي وان كان بعده لم يبطل
اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله وفي رد راس العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان افراده فيبطل
الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت
فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه ولا على
الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا ان يكون له جماعة ولو انعتق على بعضهم كما
لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى انعتق ثلثاها وورثت ثلثي سهم بنت ممن اعتقها
بخلاف ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفات ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في نصيب
القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي وتصح مطلقة مثل ان يقول فثلثي
للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او في سنتي هذه او بلدي فثلثي للمسا
كين فان برأ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة
لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا تكفي الكتابة بدون الاشارة
او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على راي سواء شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو
كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى
يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأ الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت
ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى
التركة فان عين بالرد واحدا او قصد تخصيصه من شاء هبة ويحصل الرد بقوله رددت
الوصية او لا اقبلها او ما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب

والموت

والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول
كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن
الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير
مالك ومن كون القبول اما جزء من سبب او شرط كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع
كما لو قتل وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية
مقبولة والاول اقرب وتمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والقبول
والمديون لا يملكان لكن الدين يتعلق بالتركة والدية تعلق بالرهن والقصيد لا يملكه الميت فعلى
الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فا
ولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو
مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن
ينعتق عليه على الثاني على قول الشيخ ويكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل ان كا
ن اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه
الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير امه
ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول ثبت حريته من حين الموت فيرث السدس
ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم
يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه اقر جميع الورثة وهم ابن الابن بمشاركته فثبت
نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصي له دين وقبل وا
رثه قضي منه الدين والوصايا ويعتق من يعتق عليه الاول دون الثاني ولو وصل الوارث
قبل القبول فعليه المهر ولا نضيرام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكوة الفطر على الموصى
له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول دون الثاني الطرف الثاني في الموصي ويشترط فيه البلوغ
والعقل والحرية فلا ينفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على راي ولا وصية
المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو قيل
بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها ويحتمل الرواية على عدم استقرار الحيوة على الكمال

اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تنقض وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق
وملك ففي النفوذ اشكال وينفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة
ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء عم جاز وينفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو قال لسانه الناطق
فعرضت عليه وصية فاشار بها وفهمت اشارته صحت ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته
ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او
غيره وجب عليه ان يوصى به اذا ظن الموت المطلب الثاني في الموصى له ويشترط فيه امران الوجود
وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا الميت سواء علم موته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمله التملك
المراة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح للحمل الموجود بان يأتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر
مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى لم تصح لعدم
العلم بوجوده حين الوصية ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله
حيا صحت وكان لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب
بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل القبول المتجدد بين الوفاة والرد
تابع او للموصى له اشكال ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا المدبرة ولا لام ولده ولا المكاتبة المشروط بطلان
على اشكال وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق فلا يكون وصية للمولى ولو ادى
المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية للجزء الحر اشكال ويصح بالجزء الشائع لعبد الموصى و
مدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته
عتق ولا شيء له ولو كان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان
كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي المعين اشكال ولو اوصى
للدابة فان قصد التملك او اطلق بطلت ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب
التوقف على قبول المالك وح وفي الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف
اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد ويصح الوصية
للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق
من الوصية لا من النصيب على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو

اوصى

وعلى الارث ثلثين للعم وثلث للخال

اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفصل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو
قال على كتاب الله تعالى فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو المعروفون
بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا
كان او قريبا بالتسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقا
الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه ولا يرتقى الى آباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال
لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي عليه السلم فهو لاولاد عبد المطلب ولاولاد هاشم دون بني عبد شمس صح
عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لا
قرب اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل الانثى وللمتقرب بالاب
مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين
الاخ من الام والاخ من الابوين في العطا نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة اذ الميراث للابن العم من الابوين لا للعم من الاب
من اقرب الناس اليه فما زاد في درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثة دون الزايد
نظر ولو لم يوجد ثلثة في درجة واحدة اكمل من ثانية او ثالثة فلو كان له ابن واخ وعم
تساووا ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطا الابن ا
لثلث ولو اوصى لعصبته دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل
بيت فلان دخل فيه الآباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى
لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا والختانى
الاختان ازواج البنات والاصهار ازواجه وامهاتهن والآل القرابة والعشيرة الاقرب الأصهار
اليه نسبا وقيل الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل اللغة والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
على راي ولو اوصى لمواليه وله موالي من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو
اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له موالي ففي استحقاق موالي ابيه نظر انشاء من كونه ليس له
له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه موالي فمات
مواليه قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن فمات
الابن في حياته فانه لابن الابن ولو اوصى للمسلمين الاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية
قرية

ومن الفقراء دون الكفار ولو كانت القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي
تخصيص المسلمين المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء محلته وكذا لو اوصى لاهل قرية
وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو
اوصى للجارح صح وان سرت ولا يبطل بكذا القاتل على الاشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها
فانها تعتق وكذا المدبرة والدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق
كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس
على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشر وللمساكين بخمس وجب التميز ولو مات الموصى له قبل الموصي قيل
بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن الوارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا
فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى
ما فيه قربة وقيل تخصص بالغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا او غيره ا ولو اوصى لعبده
برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير ب لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كا
لعبد وح فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصي به عتق ج
لو اوصى لحمل امراة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان و
اشار الى معين فكذبت النسبة فالاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها د لو اوصى لمعين
لحي وميت او للملك او للحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل
فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما او قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف
المائة فان الحي يستحق النصف الخامس لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد
النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة الحادي لو قال اشتروا بثلثي
رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين السابع لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة
اشهر استحق فان ولدت اخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت
الوصية الثامن لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل
التاسع لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه
فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله

من انسان

من انسان بنقد بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ العاشر في اشتراط التعيين
اشكال فلو قال لم يقل به ولو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفي التشريك بعد
ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يتصدق عليه بالتواطي اي كالرجل
ولمن شاء عز الحادي عشر لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز
كما لو اوصى لاولاده ولا ولد له او لاولاد اولاده او لاولاد غيره ولاباءه وله اجداد الاولى المثل اللاية فانه لا
ينصرف الى البعيد الا بقرينة لان الحقيقة هنا الحكمة اقتضى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية الوصية
وهو شرعي حكم فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم يحمل الوصية للموالي على المجاز مع
ارادة المعتقين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الثاني متواطي الثاني عشر
لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى
لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان المطلب الثالث الموصى به وهو كل
مقصود يقبل النقل وشرطه ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زايد على الثلث
الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه قيميا ما لا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا
بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او با
لثمرة المتجددة في العام المقبل او بالاجرة تمكن الان التسلم صح لانها في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع
صحت وان لم يكن مالا لا ولنا وانه له في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالابق او بالمغصوب
صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه
به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني
الحال كالخمر المحترمة المتخذة للتخليل لتوقع انقلابها والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بما
لزبل او المجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص
وحد القذف فانه لا يقع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفي يحصل للوارث
دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا او الاشتري له ما
يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل
التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد ويتعذر الاولان ولو اوصى بذو الكلب وطبل اللهو وزق
الخمر باحدها ولا مال سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب

الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح
الا برضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او جوهر
كان هو المقصود فينزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صحت كانه قال اكسر الطبل
ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زايدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل
فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة
صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الزايد صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل نوى اشتراط
الاجازة احتمال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض ويكفي اجزت او
انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون
عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وينفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت
اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا يصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا ينفذ اجازة المجنون
والصبي والسفيه ويصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بعين
او بجزء شايع او لا فلو اوصى للغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحال الموت ولو قتل خطاء او اخذ
ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى با
لمضاربة بتركته اجمع على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب
من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان
الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزايد ان لم يجز الوارث ولو
اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على احتمال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعين
زايد على الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما بقدر الثلث ولو رتب اعطي الاول ولو كان النقص
على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجاز الوصية بالنصف
ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا ظن انه الثلث او ما زاد
يسيرا او ان المال كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له
من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار
الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغايب لانه
معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط

على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا **تنبيه** لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض الموت على كل تقدير
التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص
كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها ورجعت بالتشقيص
الى عشرة او باعه او اعتقه فيرجع بالشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد مصرا
عي باب او احد زوجي خف قيمتهما معا ستة وكل واحد اثنان ومع الصحة البطلان الا مع اجازة
بعض الورثة اما نقص القيمة بتشقيص الورثة فكالاتلاف في الارث وفي الوصية فيصح
مع ويؤثر الاجازة **المطلب الثاني** في الاحكام ومطالبه ثلثه **الاول** في الاحكام الراجعة الى اللفظ و
فيه بحثان **الاول** الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل
الام ولو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل با
لجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا
ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع اما في
البهايم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة واما لو اوصى بما لم يحمل فيشترط الو
جود ولو اوصى بما يقع اسمه على الحلال والحرام انصرف الى الحلال ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو
لم يكن سوى غيره يشتري له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب
ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ان ذلك عن عقد المحرمة
كالعود اما لو لم يمكن الزوال فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشتري له طبل حرب ولو اوصى له
بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لان من عود
اللهو اظهر على احتمال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متوا
طيا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاء ويحتمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون
المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها ٢ والحسبان صح
مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون القوس الندف ودون الجلاهق وهو
قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي
الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسيي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق
لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس ندف اعطي منه فان امتنع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة

اما لو قال قومنا فالاقرب انه يشتري له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والافلا ولو قال
اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اى الاجناس كان ولو اوصى له براس
من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى
والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاول فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو فالقرعة صح
قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل و
كان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين
للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا له من الرقيق او اشتروا له
من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه
وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال
اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم
تجدد او اعطوه ثلث مالي وله دراهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك
ثم ملك اخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى ا
حد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزاء الذكر والانثى والخنثى لان
التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان
والمعزى ولا يجزي الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه
كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور
للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقر الوحش ولا يدخل في
الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرف البلد بالفرسي
او بغيره حمل عليه ولا يدخل الرمح ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في البيع الرمح صح
فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشا من عدم تناول الاسم له ومن دخول العرصة
والنقص في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل كذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها
لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلثة ولو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلثة فان
بقي الثلث باثنين وبعض الثالث اشتري البعض على اشكال فان وفي بخسيسين وبعض ثالث
او نفيسين فالاقرب الاول **تنبيه** الجمع بصيغة اقله يجزي فيه الثلثة مطلقا وكذا بصيغة

الكثرة

الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب الازيد اذا احتمله القدر وان كان اخس فيجب الخسيسة
الخسيسة ولا يجزي عتق الاربعة النفيسة المساوية قيمة **الثالث** للموصى له بحمل ان كان حملها غلاما
او ان كان الذي في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او جارية غلاما
وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدت ولو ولدت
غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه متداعى بينهما وكذا لو
قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل الفرق هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ
جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم
الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء و ٢٤
لا المنجمون ولا المعبرون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عم او لزيد والريح او الحائط
فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط
باطلة بخلاف جبرئيل عم ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيد القربة
به الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين في زمانه ا
رتقى في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيرتقى الى بني علي عم دون بني عبد المطلب
وعبد مناف وبعد زمانه لا يصرف الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينسب اليه لا الى علي عم ولو اوصى
لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير
المنحصر كالعلوية صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب الى البلد وهل يجوز التخصيص
اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فانه تجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم
منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات
ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث
بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين
وللكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى
الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم تبع العرف **المطلب الثالث** في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبده او
اجرة داره او ثمرة بستانه صح من الثلث ايضا في تمليك لا عادته فلو مات الموصى له ورثته

غلاما او ان كان ما في بطنها

للكبار الفقير من مات عنهن
اذ وا حجب او ابن عنهن البيت
ولو اوصى ع ع ع ع

وفي الدروس اشكال ولو نقضت زيد فلان
الموصى وزيد
عبده ولو قال
بطلت ع ع ع

وتصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بعبد فهو يملك
جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان اعتق فاشكال وفي تملك ولد الجارية و
عقرها اشكال ينشاء من بطلان وصية بمنفعة البضع وعن كون الولد جزء من الام تبعها في الاحكام
ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان
وطي احدهما فهو شبهة لاحد عليه ويصير ام ولد لو حملت من الوارث لامن الموصى له واذا اسقطنا
من تملك الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال وان
اتت بولد فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى له بخدمته الاقرب
ذلك وليس للعبد التزويج والابضاع واذا قتل الموصى بخدمته ابدا و وجب قصاص بطلت الوصية
فكان للمطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء
الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد يكون حكمه ذلك وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة
المنفعة ويقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارش التقسيط واختصاص الوارث ولو لم ينقص المنفعة
كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه فان فداه الوا
رث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشاء من تعلق حق الموصى
له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالخدمة مؤبدة
وموقتة ومطلقة فالاقرب تخيير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فرض بطلت ولو قيدها بوقت
مطلقة كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث
لانه لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو
كانت موقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج
استحقاق الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشاء من امتناع الاكتساب
عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته ولو اوصى
برقبته وهذه المنافع يحتسب من الثلث اجماعا لانها ينقص قيمة العين وان كنا لا نقضي الدين
من المنافع المتجددة بعد الموت ولا يتبع مورد تبل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج
قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها

الغاية

وطئ الوارث فخ فان الوطي له غلب الولد بالغير له و الا فللوارث ولو طلبت من الموصى له

الغايبة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة
على الموصى له فيقوم العبد بمنفعة واذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة
تسعون ولو كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على
منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحدهما صح ولكن هذا التقويم والاقرب هنا البناء على
العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو اتفقت وقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال
ولو اوصى باللبن دون الصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل يجب ما
يبقى من القيمة على الورثة من التركة فيه اشكال ينشاء من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان
الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة
مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحبة زرعه ولاخر بتبنه صح والنفقة عليهما فان امتنع
احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة المال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على ماله نفسه
ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم ولاخر به فليس لاحدهما الانتفاع به دون صاحبه ولو
طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار الموصى
بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قومت الرقبة على
الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له بغلة داره بدينار وغلتها ديناران صح فان اراد الوارث بيع
نصفها وترك نصف الذي اجره دينارا كان له منعه لجواز نقص الاجرة من الدينار ولو لم يخرج
الدار من الثلث فللوارث بيع الزايد وعليه ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى
له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل
من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله وسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان
كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل
بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه بكل منفرد او مشتركا فيعتق
النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو
رتب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد
بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلثه عبيد منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان

خرجت قيمته من الثلث والا فالمحتمل ولو اعتقنا اجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة
مؤمنة فان وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف
اجزأ عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر ولم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزأه
عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء
السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او
قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول
قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو
قال اعطوه جزء جزء من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يقبله الوارث ولو اوصى بما يشاء فنسي
الوصي شيئا منه اصرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخل الحلية
والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل المظروف
ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية بها في الورثة بالجميع او يلغو
لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب فان كان معينا
صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة
بمائة وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبايع ولو اوصى
بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد
الموصي او غيره اجزأ ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا
وجب عتق ثلاثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا او قصر فالاقرب عتق
شقص ان وجد والا صرف الى الورثة ويتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه
فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شيء فالنقص على
الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد
صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت
وصيته واعطي الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل
المريض الوصية واعطي من ينعتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم
ابطلهم

يخرج

يخرج بل بالقبول ملكه والعتق يتبع الملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه ينعتق من الثلث على
الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته فلو اشترى
ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزائد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث
ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فايدته
مزاحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما يحصل من المضاربة
اكمل من راس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين مثلا وكل من اجرة المثل والوصية
عشرة اخرج من الاصل شيء هو تتمة الاجرة يبقى ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء
فللموصى له خمسة الا سدس شيء وكذا للحج فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل عشرة
فالشيء ستة فللموصى له اربعة المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول فيما خلا
عن الاستثناء وفيه مقامان الاول اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد
ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم
وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد معين
فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد عن الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن
او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له
احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث وسواء كان الموصى
له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة
فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح مسئلة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب
من اضيف الوصية الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من
خمسة ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى
له بمثل سهم بنت او بواحد وراثة فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال
مثل نصيب بنت وله مع البنت زوجة فان اجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد
ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كانت الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو
كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلثين

بلغ

بلغ

رخصه ارزان شود عبد

تضيف اليها ثمانية وعشرين وهي سهام الموصى له فتصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا بطلت على راي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطي ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كان ثلاثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع ثلاثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت فله مثل سهمين فالثمن ولو اوصى بنصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة وتبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حاصلة من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرده في اجازة البعض ورد الاخر ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر ضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له يبقى اثنان والورثة توافق الفريضة في النصف فيضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم ينظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فيأخذ الوصية وهو واحد ونسبته الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه فتزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه فتصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول يأخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة يبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف

فتضربه

فتضربه في مخرج النصف فيصير ثمانية عشر وتزيد عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب اثنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات ا الاول وحدة الوصية ب تعددها مرتبا مقدما للوارث الاخر ج تقديم الاجنبي د عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسط الثلث على النقص المحتمل بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله اخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللاخر النصف والا دفع ثلث حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الاخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هذا التقسيط احتمالا لان وصية الاجنبي الربع وهي ثلثة من اثني عشر ووصية بكمال النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل المزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للاخر واذا دوصية فهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلاثة الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلاثة عشر بين البنت والموصى له فيضرب احدهما في الاخر تبلغ مائة وسبعة عشر او تعطى البنت سهما من تسعة الوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا في الزيادة تحقها في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى بما زاد النصيب مع الابن احتمل الوحدة فالوصية بالسدس والتعدد فبالربع وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بكمال الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفهما فالفريضة تسعة لان الشيء اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلاثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعاف اعطي اربعة امثاله ولو قال بخمسة اعطي ستة وهكذا ولو قال ضعفوا لفلان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا لو قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة ونقص منه نصيب الزوجة فصح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فردها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمراة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء فهذا باقي ثلث المال ادفع ربعه على الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلثة انصباء زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي

اربعة وعشرون نصيباً فاذا اجزت صار خمسة اسداس المال ونصف سدس المال يعدل سبعة وعشرين نصيباً
فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين
سهماً وبينهما ومنها تصح والنصيب احد عشر العاشر في المتعدد ويصح مرتباً ومشتركاً كما لو قال ثلثي لفلان
وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبله فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو
لفلان صح ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغايب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد
الى الغيبة او لا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي قبل قدومه فهي للاول
سواء قدم او لا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم ينصف ولو اوصى له بثلث ولآخر بربع ولثالث
بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى
لاحد بمائة ولآخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا يشارك كل واحد
منهم منفرداً فالشركة تقتضي التسوية وفي الاول الجميع مشتركون ولو قيل له الرابع في الجميع كان
اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن
تسعة ولو اجاز والواحد وردوا على اثنين فالمردود عليهما الثلثان ويحتمل ان في المجاز لنا ان يكون
للسابق الذي كان له اجازة الجميع ثم تأخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد
عشر لا تنقسم فتضرب عدد البنين في ثمانية وعشرون يضم المجاز له الى البنين ويقسم الباقي بعد
التسعين عليهم فتضرب اربعة في تسعة فان اجاز واحد بعد ذلك للآخرين اتم لكل واحد تمام
السدس فيصير المال بينهم اسداساً على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون من
ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة تضرب خمسة في ستة وثلثين تبلغ مائة و
ثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع هي
ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم فيضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث
ما في يده من الفضل ويتخرج ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها في ثلثة فهي تبلغ اربعة وخمسين ولو
اوصى بجزء مقدر ولآخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ور
ثة والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى
له بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي
يقسم ارباعاً بين الثاني والبنين وتصح من ستة فان ردوا ابطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول

الثلث وللآخر

الثلث وللآخر الربع مع الاجازة وتصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف
احتمل وجهاً ثالثاً وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين حق
الورثة لا يؤخذ منهم شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شيء
الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي يقسم ارباعاً للثاني والورثة وتصح من ثمانية
وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثني عشر وعلى الثا
لث للاول النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل
بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما بقي من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب
الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه
بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها الدور فلو وصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة
ولآخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف الباقي وما بقي
للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللآخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين و
اما الثالث فله طرق احدها ان تأخذ مخرج النصف فيسقط منه سهماً ثم تزيد على عدد البنين
واحداً يصير اربعة تضربها في المخرج يصير ثمانية تنقصها سهماً يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب
سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم الثاني ان تزيد على سهام البنين نصف سهم و
تضربها في المخرج يكون سبعة الثالث تأخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه
فاذا اردت تكميله زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة الرابع ان يجعل المال سهمين ونصيباً
وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهم يبقى سهم للبنين يعدل ثلثة فالمال كله سبعة وبالجبر يأخذ
مالاً فتلقي منه نصيباً يبقى مال الا نصيباً وتدفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى نصف مال الا
نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى نصفاً كاملاً يعدل
ثلثة ونصفاً فالمال كله سبعة سابر الاول لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بنصف ما يبقى
من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحداً يبقى خمسة فهي النصيب
ثم تزيد واحداً على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون
فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة ويبقى من الثلث اثنان تدفع منهما سهماً الى الموصى له الآخر

بيبقى سهم

بقي خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا او نضربها في المخرج يكون احدا وعشرين
او تجعل ثلث المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال
خمسة او سهم ونصيبان تدفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب فاذا بسطتها او
كانت احدى وعشرين او تأخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا
تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب
تزيد على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة تجبر وتقابل
تقابل يصير خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا
بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم
ثلثة وللاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان يجعل ثلث المال
نصيبه نصيبا مجهولا للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة سهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث
المال تضمها الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان
مجهولان ثم يضم اليها ما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان
للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر
فيخرج النصيب ثمانية ويبقى مما من الثلث ثلثة فيعطى للموصى له ثلث ما بقي من الثلث سهما
واحدا ويبقى سهمان تضمها الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير اربعة
وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث اذا
لم يكن النصيب مستغرقا الثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية وانما يتصور في ثلثة بنين
او اكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث نوضعناه اربعة
واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن واحد ويعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان
ضممناها الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة عطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلث الموصى
له الثاني واحد يبقى اثنان ضممناها الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اربعة
اثنين يبقى ستة وهو الخطاء الثاني زايدا يلتقي اقل الخطائين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم
عليه ثم تضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطاء الثاني زايدا وهو ستة يصير اربعة

وأما النصيب المجهول

وعشرين

وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطاء الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلثين
ويلقى الاول من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون فاذا اردنا
النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطاء الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني
في الخطاء الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية وهو النصيب
المطلوب او نقول نأخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيتين فيسمى الوصيتين وصية فيكون المال
ثلثة انصباء ووصية فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له الا
ول بوصيته نصيبا فيبقى من الثلث ثلث الوصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع
وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع
وصية تعدل انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء تسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع وصية
تعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شيء اعطت
تسعة فثمن ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية يعدل نصيبا او ثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة
انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين
والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء بان نزيد نصيبه وصي الموصى له على انصباء
الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية تدفع منه الى
الموصى له الاول نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية تدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو
تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك
على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب
وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فيسقط نصيبين وثمانية
اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا
المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون ج لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد
بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولاخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة
فنأخذ ثلث المال ندفع الى الموصى له بتكملة منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب و
يبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة للموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني
ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب زدنا

ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصبا
فيقابل بان يسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فيكمل المال وهو ان
تزيد على معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة
انصباء ونصفا فنبسط انصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث
فيضرب ثلثة في سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا
ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصي له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد
فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصي له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة نزيد ذلك
على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى وبطريق
الخطائين وتعرض الثلث اربعة والتكملة واحدا نسلمه الى الاول والى الثاني اخر ويزاد الباقي
على الثلثين ثم نقسمه اثلاثا على الورثة ويضم التكملة الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا
وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطاء الاول ثم تعرض خمسة والتكملة اثنين يبقى
اثنان بعد الوصيتين يضم الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة
فالزايد واحد هو الخطاء الثاني فاذا انقص منه الاول بقي ثلثان هي المقسوم عليه ثم تضرب
الخطاء الاول في العدد الثاني يكون احدا وثلثين والخطاء الثاني في الاول يصير اربعة يبقى
بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة الاول في
الخطاء الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة
والمال سبعة وبعد البسط يكون واحدا وعشرين والتكملة واحدا لو اوصى له بمثل نصيب احد
بنيه الثلثة ولاخر نصف ما يبقى من الثلث والثالث ربع المال فخذ المخارج وهي اثنان و
ثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا فيصير ار
بعة نضربها في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط منها اضرب نصف سهم في اربعة
وعشرين يبلغ وهو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الى الاربعة وعشرين فانقص
سدسها لاجل الوصية اثنان ونه وربعها لاجل الوصية يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى
الموصي له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع
المال احدا وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ويصح من اثنى عشر لانا تدفع

الثالث م

ربع المال

ربع المال احدا وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ويصح من اثنى عشر لانا ندفع ربع
المال الى الموصي له به ويأخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصي له به يبقى ثلث المال الا نصيبا
ندفع نصفه الى الموصي له به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال
فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب
سدس المال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة وخمس
ما يبقى من ربعه بعد النصيب ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد
الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع
خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع
ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي يبقى من الربع وهو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب
وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار
سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني
يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما يبقى من الثلث
وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما يبقى من الثلث
فيكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو ار
بعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة
فاذا اجبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في
مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة وار
بعون سهما وتمثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال وتمحانه ان تأخذ ربع
المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون تخرج خمسه عشرة
اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصهما من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون
من النصيب ثلثة سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة
وعشرون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما اثنين ربع ذلك ستة
اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم وسهمان
اذا اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون ع

ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء ونصفا ... بالجبر ... تبقى نصف مال

لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال
تسعة دراهم وثلثة انصبا فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين يبقى
سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى ابنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال
ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة والعشرون ى
لو اوصى له بثلث ماله وللاخر بماية وللثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت
وصية التمام وان زاد على ماية واجاز الورثة نفذت الوصايا ولو كان له ثلثماية فاوصى له بخمسين
وللاخر بتمام الثلث ولكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول
بماية فلا شيء للثاني رد الاول او اجاز ر لو اوصى لزيد بالنصف ولاخر بالربع وقال
لا تقدموا احدهما على الاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة
من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجاز والاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في
مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد وللرد وعليه
سهم من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض و
اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة وقسمت الباقي الموصيين على الورثة ولو كان ماله ثلثة الاف
فاوصى له بعبد يساوي خمسماية ولاخر بدار يساوي الفا وللثالث بخمسماية ومنع من التقديم ورد
الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به ح لو اوصى له بنصف ماله ولاخر بثلثه
ولاخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة
الورثة فيحتمل ح قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع
ثلثة واعطاؤها صاحب النصف خمسة وثلثي خمسهم وصاحب الربع سهمين وثلثي منهم سهم فيا
خذ انه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث
احد عشر والربع ثمانية عشر ط لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولاخر بنصف الباقي
واجازا فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى من مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف
مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا اجبرت وقابلت بقي مال يعدل نصيبين ونصفا
فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجزا بطلت
الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في الخمسة فللمجيز الخمس والخمسه

يعني في مسئلة الرد وضمن الرد مضروب في مسئلة الاجازة ٤٤

سهم وصاحب الثلث ثلاثة وثلثي سهم

سهم لان صاحب النصف نقص عن الثلث بسهمين من اثني عشر فيقسما ان اليه وهي ينقص ان صاحب الربع بواحد

الثلث يبقى

الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة يأخذ ثلثه ومع عدمها خمسه فاذا اجاز احدهما نقص
منه بالنسبة وللثاني ثلثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لا نه اقل الورثة سهاما فيصح من خمسة
لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا وللاخر نصيب كامل فالمال يعدل
نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللاخر اثنان ويضعف
باخذه اكثر من الثلث ويحتمل من سته لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مرادا للموصى فيكون للاول
الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني والحق الاول لكن لكل من المجيز والاول
ثلث ولغير المجيز خمسه وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولاخر
بثلث ما يبقى من جميع المال بعد الاخراج النصيب فطريقه ان يقدر جميع المال ثلثة ونصيبا
مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا ينقسمان
على ثلثة نضرب ثلثه في ثلثة يصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى
تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمسئلة من احد
عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او نقول ندفع الى الموصى
له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال
الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة ايضا الورثة فاذا اجبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء
وثلثي نصيب فاذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي
المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازت الورثة ولو لم تجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل
ابن سهمان والموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام ا
لثلث يبقى ثلثا مال يعدل انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب
سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثة في المجتمع يصير مائتين
وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون للثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الاخرين
ستة وستون وعلى الثاني احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا فياخذ الثاني من نصيب المجيز سهما
يبقى اثنان فالنصيب اثنان ويضعف بما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين وللثانية

تمام الثلث ثلثة ومن المجيز سهمان ولست ... ولكل من الاخرى ثمانية ويحتمل عليه ان يكون للاول
اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر ون وللثاني خمسة عشر وعلى
المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز للثاني ثمانية عشر ولكل للمجيزة
من الباقين اثنين وعشرون ولو قال لم يجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي عدم الجواز ذو
تحصيل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجارة فيجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة
وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع تصير خمسة واربعين ستة
للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة ي لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة
ولاخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه
ان يجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا نعطي لواحد النصيب الثلث من الربع يبقى سهمان تضمها الصاحب
الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء فيدفع الانصباء
الثلثة الى ثلثة بنين يبقى احد عشر للاثنين الباقين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب
المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول من رأس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطهما انصافا فهي سبعة عشر للموصى
له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى
معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو واحد وخمسون يصير خمسة وخمسين يقسم على خمسة
بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لواحد منهم
بمثل احدهم ولاخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فيأخذ مالا وتعطي صاحب النصيب منه
نصيبا يبقى مال الا نصيبا يعطى ربعه للثاني وهو ربع المال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة
ارباع الا ثلثة ارباع النصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع لكل نصيب
وزد مثله على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال تعدل ستة انصباء وثلثة ارباع نصيب فيكمل المال
فان تزيد عليه ثلثة وتزيد على الانصباء ثلثها يكون معك مالا كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط
صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ادفع ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او

تضرب

تضرب ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة وعشرين
ويجعل النصيب عدد ما كان بقي من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه الطريق يطرد في جميع المسائل
يا لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم والاخر بخمس ما يبقى من المال
بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو
خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء
البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزد على الانصباء يصير اربعة اخماس مال
يعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه وزد على ما معك
ربعه فيصير مالا احد عشر نصيبا ومنها يصح في النصيب واحد تدفعه الى الاول يبقى عشرة تدفع خمسها عشرة
الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في
مخرج المال وهو خمسة يصير اربعة واربعون واربعين ومنها يصح والنصيب اجزاء المال الذي
هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول يب لو اوصى بمثل احد بنيه
الاربعة ولاخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث
مال الا نصيبا ينقص بنصفه للثاني فيبقى من الثلث سدس المال الا نصف نصيب تزيده
على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبر تكن
خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه يصير مالا
يعدل خمسة انصباء وخمس النصيب فابسطها اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة
يج لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة
السدس بنصيب بنت ولاخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث
بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تجعل التركة
شيئا ثم يأخذ السدس وهو سدس شيء فيلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى
سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو
ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الاثنين

وذلك اربعة انضباء للموصي له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الانصبا
فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شيء فخذ ثلثه وهو ثلثه نصيب الا تسع عشرين
شيء فيبقى ثلثا نصيب الا تسع عشر شيء فرد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين
جزءا من تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب فهذا يعدل انضباء الورثة وهي ثمانية عشر فالق
ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا
من شيء فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانضباء الف نصيب وخمس
مائة وستين الاشياء ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب
ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان و
ثلثون فهو له ثم تاخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو
مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك
ثلثمائة واثنا عشر فالق نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهو
التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق
ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون يبقى ستة فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك
اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم
ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون
للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنين مائتان واثنان وثلثون و
للابنين اربعمائة واربعة وستون يل لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير متوعبة تخرج من
الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء للموصى شلائه
لزيد بثلث عبد وللاخر بربعه والثلث سدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اثنا عشر للاول
منها اربعة وللثاني ثلثه وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة فاضرب ثلثه و
فوق التسع اثني عشر فيها تصير ستة وثلثين للاول سبعة وعشرون وللاوا اخر يه
لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة والاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وللثالث بضعفها

يبقى من الثلث

يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال ورد نقص منه للاول نصيبا يبقى ربع مال الا نصيبا
انقص ثلثه وللثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي
نصيب زد عليه نصف سدس المال لان الرابع اذا زدت عليه نصف سدس نصف يصير ثلثا
فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي
من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص منه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث مال نصيب
زده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انضباء الورثة وهي ستة
فاذا اجبرت صار ثلثا مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انضباء الورثة وهي ستة فاذا
جبرت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انضباء وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد
على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير المال يعدل ثمانية انضباء فخذ ربعها سهمين
واعطى للاول نصيبا من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم يبقى من الثلث سهم و
ثلث سهم ادفع نصفه وهو ثلث سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم
فاذا اردت ان يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثه يكون اربعة وعشرين والنصيب
ثلثة والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان النوع الثاني فيما اشتمل على الاستثناء قاعدة اذا
اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسئلة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب
الفرض والورثة سهام صحاح ثم تضيف اليها للموصي له مثل سهام من اوصى له بمثله تضربها في مخرج
المستثنى ثم تعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك
من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصي له لكل واحد منهم بقدر سهامه وان
كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة على الباقي فلا ينقرض للقسمة فانها لا تنفع
وكل طرق في بيان استخراج ما يرد عليك في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات المقام الاول
اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل الاولى لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل
ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فيضيف سهمين
لاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى
وتعطي البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون
للورثة غير الموصي له والباقي وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة وللموصى له لكل ابن سهمان ولكل من

البنت وللاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المسئلة ثمانية وفي الباقي سهمان
فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن
عشرة اسهم الا الربع المال والاربع ثمانية يبقى له سهمان او نقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع
المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة يصير بعد الجبر مال وربع مال يعدل
اربعة انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة يسترد
منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف
فاذا اردت التصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة **ب** لو اوصى بمثل نصيب ابن
وله ثلثة الا الربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لو لا ه كان
له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل
المال اربعة اسهم ونسلم لكل منهم بربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل واحد
على الموصى له فيبقى واحد تقسم على الاولاد وللموصى له بالتسوية فيضرب اربعة في الاصل فهي ستة
عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة تقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فيكمل لكل ابن خمسة فيفضل
على الموصى له باربعة وهي الربع اذ اضمت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب
الا ربع المال وبالجبر كالاول ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضل على
الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما ويقسم الاخر عليهما فللموصى له
ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان الابنان فاوصى
بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد
بنصف المال فاذا سلمتها الى كل واحد ما فضل به نفد المال وكذا لو اوصى بمثل نصيب احدهم
وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء تبلغ ثلثين
كل ابن خمسة وهي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة بينهم اخماسا نقسم
فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال او نقول يخرج من المال
نصيبا ونسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال
وسدس مال الا نصيبا يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء وسبعي نصيب فللموصى له اثنان
ولكل ابن سبعة **ج** لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا خمس

الربع

المال

المال قالوا الفريضة من ثلثين فنضف اليها خمسة وتضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين وثمانين
فلكل من الابوين ما اشتهى وهذا الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له من
اصل المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين
يبقى سبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين
عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله ما لاحد **ب** الابوين الا ثمن المال
لان كلا من الابوين له في اصل المسئلة وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن
المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المسئلة وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل
بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب
ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة يصير المال بعد الجبر و
المقابلة وحذف الثمن الزايد يعدل ستة انصباء وسبعي نصيب فالوصية سبعا نصيب **د**
لو اوصت بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة
من اثني عشر ونصف ثلثه وتضرب الجميع في ستة يصير تسعين فللزوج ما اشتهى وهو السدس
ثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذلك لكل ابن ولكل بنت خمسة
يبقى ثلثون يقسم على الورثة والموصى له بعدد سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج
من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فيكمل للزوج
في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وهو خمسة عشر فيخلف ستة **ه**
لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل نصيب الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد
عليها خمسة للموصى له ثم تضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط ياخذ سبعة عشر اعطى مضروبا
في خمسة ثم تأخذ سبعة عشر من الموصى له هي خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر
وللاب ثلثون فله مثل نصيبه الا خمس المال لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف
سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة
ثلثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة نصف اربعة ونضربها في
اثنا عشر مخرج نصف السدس يصير ثلثمائة وستة وثلثين فيعطى الورثة ما اشتهى لكل واحد بحصته

تسعين

فلكل ابن لحقه في المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا
لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر ويقسم الباقي وهو
مائة وثمانية وستون على الجميع وللموصى له ستة اسهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة و
عشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له
اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا نصف
سدس المال وهو ثمانية وعشرون وبقي له اربعة وعشرون ر لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع زوجة نصيب ح
المال الا ربع فالفريضة ستة عشر ونصف اليها سبعة وتضرب المجتمع في مخرج الربع فيصير اثنين و
تسعين ومنها يصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة وثلثا ثم اخذنا لا و نخرج منه
نصيبا ونستثني منه الربع يبقى ثلاثة ارباع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا
جبرت وقابلت يصير مالا الا ربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبع نصيب فالمال يعدل نصيبين
وخمس نصيب اربعة اخماس سبع نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال
اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلاثة وعشرون من النصيب يبقى اثنا عشر لكن يعين الدين
المصري قال فاذا اعطيت كل ابن سهامه السبع الربع المستثنى من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا
فاضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ثمانية واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبع الربع مائة و
احد وستون ويعطي الزوجة بحساب سهامها تسعة وبقي واربعين مائتان وستة وتسعون يقسم على
سهام الورثة والموصى له وهو ثلاثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الاثنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع
المال ز لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا
المال ثلثة انصباء ووصية فيدفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب
ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث وصية يعدل انصباء ويقابل النصيبين بمثلهما فبقي نصيب
يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة للموصى له ثلثة اسهم فمن خمسة عشر ولكل واحد
اربعة التاسع الثالث ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل الاول لو اوصى له بمثل نصيب
احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا

[illegible]

وانما جعلناه ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث
المال ونضمه الى التمام الثلث فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب
المجهول سهمان لانه تعذر النصيب ثم نعود فنقول لان المال كل خمسة اسهم والنصيب سهمان
شئ فيصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلثه ويسترد منه ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي
بعد النصيب ثلثه ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة نقسمها بين الاثنين لكل واحد سهمان مثل
النصيب المخرج الابتداء ب لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا
بعد النصيب والوصية هي التي تقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان يجعل المال سهمين
ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال ما اذا
ازيد عليه مثل نصفه يصير ثلثة حتى يسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد
استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب
سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول فيقسم الثلثة على الاثنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر
لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم و
نصفا فنبسطها ايضا فتصير سبعة والنصيب منها ثلثة فيصرف الى الموصى له ويسترد مثل نصف
الباقي بعد النصيب والباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فيسترد بهما ونضمهما الى
الاربعة ونقسمها على الاثنين لكل واحد ثلثة فقد حصل للموصى له على الثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد
تجرد الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد ولو اطلق فقال اعطوه مثل نصيب احدى ولدي الا ثلث
ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد
ج لو استثنى جزءا من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احدى اولادي الثلثة الا
ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا
ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة
اسهم ونصيبان نصير عشرة اسهم ونصيبين فيصرف النصيبين الى الاثنين يبقى عشرة اسهم للابن
الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا قد جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا
فقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما فالنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون

فتاخذ عشرة من الثلثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب
وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة فنضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب
المخرج ابتداء ولو قال الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية فيجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا
ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلثة ونصيبا الا سهما يعطي النصيبين ابنين فيبقى سبعة
لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة منزجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة
يخرج الى الموصى له ونسترد من النصيب ما نضم الى الباقي كان ثلثة وهو سهم واحد ونضم الى
السهمين الباقين يصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة
وهو مثل نصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما بقي
من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان بينين او نقول نجعل المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث
ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا الثلث وصية نسترجع من النصيب
نصف الباقي سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية نزيد ذلك
على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية يعدل ثلثة انصبا القي نصيبا بنصيبين فيبقى
وصية وسدس يعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال بمثل
نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا و
الشيء هو ما انقص كل ابن من الثلث وللمال ثلثة انصباء وثلثة اشياء وانقص من المال الوصية
وهو النصيب الا شياء يبقى نصيبان واربعة اشياء يعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فالق
نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب
اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له
من ذلك نصيب الا شياء وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انقص احدهم من الثلث سهم واحد
اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر
للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا
وهو ما انقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل
انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فترد ما معك الى مال

واحد

الاسهم ثلثها الا ثلثي الا ارد هو اربعة
ونصيبا فنضم ...

واحد بان ينقص من الجميع مثل ربعه فيبقى مال يعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسطها ارباعا يكون
خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثة اسهم
وهو الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من
النصيب ما انقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك على باقي الثلث فيصير
ثلثي مال الا نصيبين فادفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف
نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيب ونصف نصيب يعدل الانصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار و
مال الا سدس مال يعدل اربعة انصباء ونصف فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا
يعدل ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطها اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة
الفصل الثالث في تكثر الاستثناء قاعدة اذا كانت الوصية لاشخاص فما ذا وبسط المسئلة على
سهام الورثة ونضيف اليه كل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم ونضربها في
مخرج المستثنى الاول فما بلغ نضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ نضربه في مخرج المستثنى الثالث
وهكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنيات وتجعلها جملة واحدة وتقسم على المستثنى له بسهامه وما يبقى
بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت بالمستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم
جملة ثم ينظر في سهام واحد واحد فمن استثنى من حقه شيء فيسقط وما بقي من جملة سهامه فهو لمن
اوصى له بمثل ماله فيسقط من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا
كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى
من وصية احد الموصى لهم ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس
ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والخمس والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا
وتابعة ما ينكسر به في مخرج النصف نضربها في اثنين او في الربع نضربها في اربعة فلا يحتاج
الى ان تضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام
مسائل الاولى لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال وللاخر بمثل ما للاخر
الا ثمن المال اصل الفريضة سهمان ونضيف اليهما للوصية اخرين ثم نضربها في ستة ثم نضرب المجتمع
في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة واحدة نعطي كل ابن نصفها و

بالا الا نصيبا ونصف نصيب يبقى
زد على ثلثي المال الا نصيبين مالا
وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب

بنيتها وفطوس من الوزن
من الورد ... باق الا ...
١١ ... ٢٠٢

هو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون يقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللوصيتين ثمانية
وستون فللمستثنى منه سدس المال يلثون لان لنظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين
فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون ويخلفون له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون
لان لنظيره اثنين وستين فله مثل الا ثمن المال وثمنه واربعة وعشرون ويخلف له ثمانية وثلثون و
يمكن قسمتها من ستة وتسعين بان تضرب ستة في اربعة وتاخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا
ينقسم على الولدين تضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين وثمنه وسدسه اربعة عشر تخلف
اربعة وثلثون لا ينقسم ارباعا تضرب اثنين في ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين لكل
الثمن ، ابن من السدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لا انها مثل
نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما
للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد
منها اليه سدسه وثمنه تصير مالا وثمنه وهو سدسه الا نصيبين يعدل انصبين فاذا اجبرت صار
الجميع وهو مال وثمنه وسدسه تعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلثون
والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلاثة وثلاثة ارباع وللثاني اربعة وثلثة ارباع ويصح من غير
كسر من ستة وثلثين وتسعين ب لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال
وللاخر بمثل اخر الا ثمن المال بضعف سهمين الى ثلثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع
في ثمانية تصير مائتين واربعين ثم ياخذ سدسه وثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلثون وللاخر كذلك
لك وتقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل له بالقسمين اثنان
وستون وللمستثنى منه السدس واثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون
وللاخر اثنان وثلثون الا الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد يصح
من مائة وعشرين بان تضرب وقف احد مخرجي الاستثناء في الاخر ثم نضرب الخارج في
اصل الفريضة فيبلغ مائة وعشرين يقتسم اخماسا ثم يوخذ من المستثنى منه السدس عشرون يقسم اخماسها
ويوخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر تقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر
هي مثل النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا ونخرج

مريض

منه نصيبين ونسترد منه الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب منه وخمس فللاول
اثنان وخمس فللثاني وخمس وللثاني ثلثة وخمس ويسقط سبعة ج لو اوصى له بمثل نصيب احد
اولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني بمثل الاخر الا سدس المال وللثالث بمثل الاخر الا ثمن المال فالنصف
ثلثة الا ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية يصير
الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ياخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن نقسمها على البنين اثلاثا
فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم ونقسم الباقي وهو خمسمائة وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن
ثمانية وثمانون فيكمل له في القسمين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم و
للمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد يقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام
من مائة واربعة واربعين وللمستثنى فناخذ مالا ونخرج منه ثلثة انصباء ونسترد منها اربعة وسدسه و
ثلثه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب
ستة وسدس وللاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت
ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى ثمن ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى
لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا وللاخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من ماله
بعد النصف البنت فيقول الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة فخذ ربعه وهو نصيب و
ثلثة ارباع نصيب فانقص من نصيب ابن هو ونصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية للاول ثم
خذ ما لا انقص منه نصيب بنت يبقى مالا الا انصباء ثم استرجع من نصيب البنت وذلك ثمن
ماله الا ثمن نصيب منه ورده على المال يكون مالا وثمن مال الا انصباء وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب
الذي هو وصية صاحب الابن ويبقى مال وثمن مال الا انصباء وثلثة اثمان نصيب يعدل انصباء
الورثة وهي سبعة انصباء فاذا اجبرت صارت مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان
نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما ومنها يصح وبه النصيب تسعة
وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن فامتحانه ان يخرج من المال نصيب البنت وهي
سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو
وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون للبنت تحدد لكل ابن ثمانية
عشر فاضرب الفريضة في اربعة الكسر يكون مائتين وثمانية وستين د لو اوصى بنصيب

وثمانية ،
والربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس

ثمن الباقي ... من نصيب البنت ...

تسعة ويبقى ثمانية وخمسون تاخذ ثمنه سبعة وربع اسهم انقصها من نصيب البنت

احدابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة وتصحيح اخر للوصية و
تضربها في ثمانية ثم تضرب المرتفع وهو ستة واربعون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون
يبلغ الفين وستمائة وثمانين فتاخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون تقسم بالتسوية وثمنه
بين الابوين والبنين الى اربعة فيكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة و
ثلثون يقسم لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون والوصي له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا اسباعا
ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها الا ثلثمائة وستة وثلثين بان تاخذ مالا وتخرج منه
نصيبا وثمنه وسدس ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء و
المجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم فللموصى له ستة اسباع سهم وللمال ثمانية و
اربعون فاذا اردت التصحيح ضربته في سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة
الثانية فكذلك ان تضرب وفق ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة وخمسين لان سدس الثمن
يدخل في الثمن فان اكثر تضرب في ستة لكن بعض المسائل يحتاج في ذلك فيجمع لكل من الورثة
في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون يقسم على الورثة
والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا
ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم
الا مثل ما يبقى من الثلث وبعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى
من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر يضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال
فيما تبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة وهي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين
فهي من حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر يبلغ اثنين
وسبعين نزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه
اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون والثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة
واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل المكسورة المنسوبة الى ما يبقى
متفرقة المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع
الكسور المنسوبة الى ما بقي من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا باستثناء تلك الكسور او ينقصها
منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى له بمثل نصيبه ثم تضرب سهام

الورثة

الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور الى ما يبقى ايضا فما بلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او ينقصها
منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث
او اقل فالوصية باطلة والا فتضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او نجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء
اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصباء تدفع نصيبا الى الاول
وتسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا وتسترد منه ثلثة يصير ثلثة واربعين نصيبا يعدل انصباء الورثة
فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث وللمال تسعة
وسبعون فاذا اردت التصحيح ضربتها في ثلثة ع قد يتحد المستثنى منه ويكثر الموصى مختلفا فاضرب
مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث
المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف
ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى
لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من
جملة ما استثني من كل واحد منهم واحدا واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى
لهم المستثنى ذلك المقدار المذكور من حقه مثاله لو خلف ابا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه
الا سدس المال ولاخر بمثل النصيب الا ربع ثمن المال واجاز الوالد فاصلها سهم ونصف اليه ثلثة ونضربها
في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم سدس ثم الحاصل في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون
سبعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة بكسر فنضرب جملة
المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع هو السدس ثمن ستمائة واربعة
وعشرون نقسمه على ثلثة ونعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى سبعمائة واربعة واربعون
تقسم على الوارث والموصى لهم فيلحق الوارث بالربع من الباقي ستة وثلثون سهما نضيفه الى ما
اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون والمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون
فله مثل الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل الابن السدس المال
والموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما
وقد يصح من ستة وتسعين بان تضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع يبلغ

ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا الكل من الخمس ثم نقسم ما في يد المستثنى منه الربع ارباعا الربع
وكذا الابن والباقين ثم ستة عشر مما في يد المستثنى منه السدس اسباعا ثم نقسم اثني عشر في يد الثالث فيكمل
للابن سبعة وثلثون وللمستثنى منه الربع ثلثة عشر هي مثل ما في يد الابن الا ربع المال المستثنى منه السدس
احد وعشرون وهي مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون هي مثل ما في يده الا ثمن المال
او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترجع منها الكسور ونخرجها اربعة وعشرون والمجموع
سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث خمسة و
ربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين ي لو اوصى له بنصيب احد
الابنين الا سدس المال ولاخر بمثله الا ثمن المال ولاخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من
[illegible] اثنين نضيف اليهما ثلثة للاجانب ونضربها الخمسة في ستة ثم الجمع في مخرج الثمن ثم
المرتفع في نصف السدس يصير الفين وثمان ثمانية وثمانين فنردهما وثمنها ونصف ونصف سدسهما
الف وثمانون سهما نقسم على عدة الاوصياء ونعم ثلثة كل سهم ثلثماية وستون نعطي كل ابن سهما فالمجموع
سبعماية وعشرون يبقى الفان وماية وستون نقسمها للموصين والاوصياء فلكل ابن اربعماية واثنان
وثلثون فيكمل مع الاول له سبعماية واثنان وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثماية واثني عشر
هو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعماية وثمانون وللمستثنى منه الربعماية واثنان وثلثون
وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثماية وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمسماية واثنان
وخمسون هو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مئتان واربعون وعلى الطريقة الثانية ينقسم
من ماية وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه الثمن
ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء
ونسترد منها سدسا وثمنا ونصف سدس فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر
يعدل المجموع خمسة انصباء وللمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اخماس
وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين ي
لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى للاجنبي بمثل احظ نصيب الا عشر المال ولاخر بمثل اخس
الا نصف سدس المال ولاخر بمثل نصيب خمس المال ولاخر بمثل ما لاحديهم واحدى بناته الا
الاثلث ٤

وللثاني ثلثة وثلث اخماس ٤

سدس المال

سدس المال بمخرج الكسور والستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلثة بنين وبنتين
وهم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف لكل بنت اخرى ثلثة وثمن يبلغ ثمانية وعشرين وثمنا ويبقى
احد وثلثون وسبعة اثمان يقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيبه كل بنت واحد
وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلثة وثمن يبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة
من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر وللموصى له بمثل الابن الا العشر
اربعة ويمثل ابن الا نصف السدس خمسة بنت الا ثلث الخمسين بقليله واحد ويمثل ابن وبنت الا السدس
خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال
ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث خمسة ومن الرابع سدسه فللمال والكسور الاربعة يعدل انصباء
الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فللمال ستون والمجموع
خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد
وللرابع خمسة ح لو اوصيت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنتها
الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولا وارث سوا ابنها مع الزوج فالفريضة اربعة يعدل ثلثي المال
فهو ستة ثم نضرب وفق مخرج الثمن فيما يبلغ اربعة وعشرين ثم نضرب وفق العشر وهو خمسة
يبلغ ماية وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول
اربعون نسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون نسترجع منها اثنا عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي
للثالث ويحتمل ان يكون للثاني وللثالث اثنى عشر لانه استثنى من عشرة المال وهو اثنا عشر ا
لذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من
الباقي والاول اقوى ط لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد
النصيب ولاخر بمثل نصيب اخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس
جميع المال وتقسم الوصايا فيكون للمال ستة انصباء او وصية فاخذ ثلثه فذلك وهو نصيبان وثلث
منه ٤ وصية وندفع الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من النصيب
خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى

ثلث ٤

وصية ٤

نصيبا وخمس نصيب وخمس وصية لان ثلث خمس وصية اذ ازيد على ثلث وصية تبلغ خمس وصية
فيدفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمس وصية ونسترجع من النصيب
الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية نزيده على الثلث الباقي
من الثلث فحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيبه جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيبه فاذا
اضيف الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا
خمس وصية سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية فاذا اضيف الى خمسي وصية وما هو ستة من خمسة
عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهران الباقي من الثلث بعد اخراج
الوصيتين واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من
وصية لان ثلث خمس نصيبه وجزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيبه فاذا اضيف الى خمس
نصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية سهمان
من خمسة عشر جزءا من وصية فظهران الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين واربعة اجزاء من
خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فنزيد ذلك على ثلثي المال
وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من
نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فاذا اضيف الى
ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فندفع من المجموع وصية
وخمس وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية
الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى
ثلثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر اجزاء من نصيب ووصية و سهم واحد
ربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من
وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي
جعلناها نصيبا فنكسر بضرب اثنين في خمسة يبلغ ثلثين فالنصيب يقسم ثلثين جزءا و

احتجنا

احتجنا الى بسط الوصية الى ستين جزءا احتجنا الى اربع جزء من خمسة عشر فظهران الباقي بعد الوصايا
ثلثة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب قد كان سبعة
ونصفا من خمسة عشر فهو الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان خمسة عشر فهي
الان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب وبقي معنا
ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية قد كان سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة
عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من
ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية يعدل انصباء الورثة
وهي ستة انصباء نسقط ثلثة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب بمثلها
فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين
جزءا من وصية فاذا الوصية يعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثل نصف الوصية فالوصية
اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فيضرب مخرج احدهما
في الاخر فيصير اربعة وعشرين فيأخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثة
فيبقى خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي وهو يحصل معنا ستة ندفع الى الموصى له الثاني
انصباء وهو ثلثة فيبقى ثلثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فحصل معنا اربعة زدنا
ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين يبقى
ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فهو مثل النصيب الاخر الباقي من
الثلث بعد النصيب والموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث
بعد النصيب والموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث والموصى
له الثالث سهمان وهو نصف السدس مسـ لو خلف ستة بنين واوصى بنصف ما يبقى من
الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث ما يبقى ولاخر بربع ما يبقى فمخرج النصف
والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر تضرب اربعة في اثني عشر
يبلغ ثمانية واربعين ينقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب
الستة في اثني عشر يبلغ مائة وثمانية تنقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة عشر واصل المال ثمانية وثمانون

الكسور

وتصحيح من ستة وتسعين بان تأخذ مخرج المال وهي اثنا عشر فنقول هي ربع مال الانصباء فاذا
كملنا بنصيب صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من
الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث اثنان بقي من المال اربعة انصباء وخمسة وثلثون
يدفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب
سبعة والربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاءه الكامل من اصل المال ولو حصره
في الربع فالطريق ان يجعل المال ارباعا ويدفع ربعا الى الانصباء الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع ونصيب
للورثة يعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثان ونصيب تضرب مخرج الكسر
وهو ثلثة في عشرة وثلثين يبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة ينقسم على اثنى عشر
فيضرب اثنى عشر في اثنين وثلثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان
اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التعريفات
الجزئية فتعرضنا نحن لها ليتمهر الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه في هذا الباب والله الموفق
للصواب المطلب الثاني في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المؤجلة فكا
لوصية بالاجماع في خروجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المقرونة بالموت اما المعجلة للمريض
فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه وان برئ لزمت اجماعا وهنا
بحثان الاول في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت
معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا مخوفا معه
فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض
تفاوت وللطرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه
يقين التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة فمع اعتبار نطقه اشكال
ينشأ من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكمه
حكم الميت الطرف الثاني مقابله وهو ما يحكم بالصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفا
لج والفكل المستمر لتطاول زمانهما فيعد الشلل غير مخوف واما الواسطة فكل مرض لا يتيقن معه
بالتلف ولا يتبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليها برسام او رعاف دائم

[illegible]

يسقط

او ذات

او ذات جنب او وجع صدر او رئة او قولنج كالاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم
كغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فيطفي
الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج
فانه مخوف الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراء
او الدم وكالجراح الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد والساق
والفخذ فان حصل منه انتفاخ والمرض بان او تأكل ومدة فمخوف والا فلا واما ما يتعذر بالموت
ولا يمس البدن فلا يعد في المرض نحو التبرعات معه ماضية من الاصل كحال الالتحام وكالاسير اذا وقع
في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون
والوباء في بلده وكالحمل قبل ضرب الطلق بعده واما الولادات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل
عندي لا اعتبار به البحث الثاني في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري فيها الارث من غير
لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما
ينتفع به من مأكول وملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك او لا
اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج
من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فهنا مطالب الاول في
التبرعات وفيه مسائل الاول الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو
نذر الصدقة في المرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان
القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا وان زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض
المثل فمن الاصل وو ونه مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا وان زاد
عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة الزائد يكون الزائد من الثلث ويمضي من الاصل المؤدية من الديون وارش
الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزائد من الثلث
ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن للباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه
بالقضاء لم يصح ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام والمندوبة في الصحة واجرة
الصلوة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال ب

عوض المثل فمن الاصل [illegible]

لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو كالبيع او اضاف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او
وارث وسواء كان متهما او لا ولو باع الوارث بثمن المثل او اقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع
وان كان مستوعبا وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى
ان يكفن بالمرتفع مضى الزائد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة
من الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الخلع نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر
المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث ولها ان تنكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب
الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي
لو فعل مع لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المرأة البائن في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج
او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت
في اثنائه وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمبارأة وسؤالها
الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق فان اسلمت او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية
ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا
لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورثت الجميع وهكذا ولو اعتق امته في مرض الموت وتزوجها
بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزائد وما قابله من المهر
د لو آجر نفسه باقل اجرة المثل فهو كما لو اتجر باقل من اجرة المثل ولو آجر دابته وعبده
باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب
المطلب الثامن في كيفية التنفيذ اذا
كانت العطايا متعلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين
العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار
خروجها من الثلث حال الموت وانه لو اجتمعت مع الوصايا بدئ بالثلث وانها مع الاجتماع والقصور الثلث
في كونها مع يبدأ بالاول منهما فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور
واشتراط ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانها متقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي
والوارث لو ابرأ واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول

حتى

الاُخرى مع

حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين المنجزة والمؤجلة قدمت المنجزة فان وسع الثلث الباقي اخرج
والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من اخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول
عتق خاصة ولو اعتق الشقصان دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الاخر و
اتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك
من ينعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض محدود كما لو آجر نفسه للخدمة به عتق من صلب
المال وورث ولو اشتمل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو
اشتراه باكثر من ثمن المثل فان اخرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من
الثلث واستسعي القريب في الباقي ولو اوصى لمن ينعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار
الثلث والولاء انما هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون
المريض ولو وهب ابنه فقبل وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا اخر عتق واخذ مائة ولو كانت قيمته مائتين
والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى ابن عمه بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووهبه الاخر
وخلفهما مع مولاه ولا وصية وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث بنسبته ثلثي بقية
التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق
يصير وارثا ثلثي التركة فينفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه
هناك ع ممن لا ينعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث
لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث
وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بان كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه
دفعه كالارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل واتلاف مال الغير ظلما او غيره والنكاح
في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل واتلاف مال الغير
ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهب ثم مات المعتق او الموهوب
قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق عبدا ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق اولا وان لم
فحابى مع يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع بمحاباة فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا تخير المشتري في الفسخ
فله ذلك لتبعيض الصفقة وان اختار الامضاء قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث
والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع فان في البعض يقتضي فسخه في

قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذلك لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو
باع عبدا لا يملك سواه قيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة
والثلث الآخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لانه فيه مقابلة
بعض المبيع بقسط الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلثة ولو باعه بخمسة عشر
جاز في ثلثة ثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته
فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث
الى الباقي فيصح البيع قدر تلك النسبة وهو ثلثاه ثلثي الثمن او ينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر
تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علما
ؤنا يأخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن وبه تعرف او ينسب الثمن الى الثمن ويستخرج قدر المحاباة ولو
ردته ضعفها من العبد والثمن فيقول على الاول صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي
شيء فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد
في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه فيرجع اليه من الثمن خمسة وكذا للورثة وفي
الثانية يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء من الثمن فللورثة شيء وقد حصل
لهم من الثمن نصف شيء يبقى لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابلته وهو ربع شيء من الثمن فالعبد
في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من
العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من
الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان **المطلب الثالث** في المسائل
الدورية في هذا الباب وهي انواع **الاول** العتق اذا اخرجت العطية المنجزة من الثلث حال الهبة تبينا
صحتها حال العطية والا فبما يحتمله الثلث فان نمى للمعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما
لهما فيه فربما افضى الى الدور فاعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما
عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب
فينقص الحرية وطريق استخراج قدر الحرية ان تقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء فللورثة من العبد و
كسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء بحيث على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه
لا من سيده بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيجعله نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب

ضعف

ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصارا ثلثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمسا
كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا
كسبه ولهم الثلث منهما فان اقرض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان ابراه العبد عتق وسلم له
باقي كسبه الا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله
نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلثة اشياء ونصف فيبسط انصافا فالجملة سبعة فيعتق ثلثة اسباعه
وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل لكل دينار شيئا فقد عتق منه مائة
شيء فقد عتق منه شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة
وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة
والكسب صرف الجميع في الدين ولا صرف من العبد وكسبه ما يقتضي به الدين والباقي يقسم كالكامل
وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي بنصفين
وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا اخر قسمت العبد ومثل قيمته على الاشياء
الاربعة فكل شيء ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه **ب** لو اعتق عبدا قيمته
عشرون ثم اخر قيمته عشرة فكسب كل مثل قيمته اهملت الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء
وللورثة شيئان ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك
وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالاول في عتق كله واخذ كسبه مثل العتق وهو نصفه
ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق منه ربعه
وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا اعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن
خرجت قرعته كان حكمه حكم المبدا به **ج** لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه دين مساوي احدهم وكسب
احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب
والآخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والآخر لاجل الحرية
فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الآخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب
عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على
المكتسب قضى الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخرين للحرية فان وقعت على غيره
عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه

باقي

عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب من العبيد كسبه مثل ما للعبيد من نفسه وكسبه في هذه المسائل ح
لو اعتق عبدين مستوعبين منها وبين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وبين ان
الميت نصفه حر لان مع الورثة نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يجب الميت على الورثة ولو اعتق
عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة
عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه
رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا قريبا فله من رقبته شيء وله من
كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فيقسم العشرة على ثلثه للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد
ثلثه ولو كان للمعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا نجعل للجارية من تلك العشرة
وصية ثم نزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة
الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فنجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصفا
الوصية الواحدة خمساهن فاخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي ستة للجارية
وامتحانه ان تدفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية يبقى ستة وهي السالمة واجعلها في يد ورثة السيد
ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان نرده على
الستة التي كانت في ايديهم فتصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين
وله من كسبه شيئان ولوارثه ولسيده شيئان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه
فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه وورثه السيد لا بابنان اباه مات حرا لان السيد
ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقه لم يجر ولاءه
ولم يرثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة
كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه كان اباه ولم يعتق ولو اعتق بعضه جر
من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شيء ونجر ولاء ابنه بقدره
يحصل له من ميراثه شيء مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين
وتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما
عتق من الاب ح لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجا واوصت
لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون يأخذ خمسمائة وتدفع منها وصية وتدفع تلك الوصية

بوصية الجارية

بوصية الجارية ثم تدفع ثلثيها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد بين
النصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فنردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع
منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بثلثها يبقى
اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فيخرج من اربعمائة وخمسين
ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي
ثلثمائة واحد وثلثون وربع درهم ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثيها
في وصية الجارية لانها اوصت بثلث ما في يدها فيبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف
ذلك ستة وخمسين وربع ولورثة السيد ما بقي ستة وخمسون وربع فنزيدها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة
وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهي مثل الوصية
مرتين النوع الثالث اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل و في المحاباة
ثلث المحاباة فان ماتت قبله فورث منها ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فتصح المحاباة
في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم يرجع اليه
بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل
شيئين اجبره وقابل يخرج الشيء ثلثه فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم
ستة ولورثتها اربعة فان تركت الزوجة خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف
شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فيصح لها جميع المحاباة يرجع ما جاءته الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها
مثلها ولو كان للمراة خمسة ولا شيء للزوج يجتمع مع الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء
اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي
بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثه ونصفه و
نصف شيء صار لهم ثمانية ونصف الا نصف شيء اجبره وقابل يخرج الشيء ثلثه وخمسين فصار لورثتها
واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمسان واما الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة
يمضي من الثلث فلو خالعته بثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر قدر الصداق وثلث
ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت
فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء

بالمحابات فصار بايديهم مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشي ثلثة اثمانها وهو سبعة
وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير
لورثته خمسة وسبعون وهي مثلا المحاباة **اما البيع** فقد مضى حكمه فنزيد ونقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته
ثلثمائة بمائة ما يلقيها فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن ويبطل في
ثلثمائة الا شيا فللمشترى ثلثها بالمحاباة لان الجائز له بالمحاباة هو القدر ما يحمله الثالث وهو مائة الا
ثلث شي وعلى الورثة دفع تمام المائة لان البايع اتلفها فصارت دينا وهو مائة الا ثلث شي فيبقى للورثة
مائتان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شي فاذا اجبرت وقابلت صار مائتين يعدل شيئين
فالمائة يعدل شيا وهو الذي يصح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيردون
على المشترى بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد عبدا بزيادة مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا
ما جاز بالمحابات وعلى قول علماء يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة
ويبقى للورثة اربعة اتساعه وهو مثل الجائز بالمحاباة او نقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحا
باة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو
مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات المشترى ولا شي له سوى العبد
فطريقه ان يصح الاقالة في شي من الثمن بثلثة اشيا من العبد فيبقى ثلثمائة الا ثلثة اشيا ويرجع اليه شي من
الثمن فيبقى ثلثمائة الا شيئين يعدل ثلثمائة فالشي خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت
الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن فقد حصل في ضمن ذلك المحاباة والمحابات ويبقى مع الورثة نصف
العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن يفسخ البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا
تخير الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحابات فيحصل لهم الثمن يفسخ البيع
وثلث العبد مجانا فيجتمع له الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشترى قد خلف
ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك
اربعمائة وهو مثلا المحابات **تنبيه** تنفيذ المريض بقوله او بفعل مورثه كالبتاته وان كان منجزا فلو باع صحيحا
ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا فعن من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه
المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على الاحتمال اما الاجازة لوصية مورثه او منجزة في المرض
فمن الثلث قطعا **النوع** الثالث الهبة والعتق وفيه مسائل **الاولى** لو وهب عبده للمتوهب واقبض

دقيمة

وقيمة مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شي ويتبعه من كسبه نصف شي وللورثة
شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة
فيخرج بها الشي الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان
واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة
عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اتساعه ومجموع ذلك مائة واحد
وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب ومانا ولا
مال لهما سواه جازت الهبة في شي ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيا ونصفا فلما عاد وهبه صحت هبته
في ثلث ذلك وهو نصف شي فرده على ما بقي بعد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيا وهو يعدل
مثل ما جاز بالهبة وهو شيان فاذا اجبرت وقابلت صار ثلثمائة يعدل ثلثة اشياء فالشي الواحد مائة و
هو نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة
وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهي
مثلا ما جازت فيه الهبة **ب** لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبض فماتت عنه وعن زوج
فقد صحت الهبة في شي والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشي الذي جازت الهبة
فيه فصار معه مائة الا نصف شي يعدل شيئين اجبر وقابل فيصير الشي خمس ذلك اربعون يرجع الى
الواهب منها عشرون فيملك معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب ناخذ عدد الثلثة
نصف وهو ستة فناخذ ثلثه اثنين وتلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة
فيقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالتسوية فيجب اطراحه
ج لو وهب مريض مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها صحت
الهبة في شي ثم الثانية في ثلثه فيبقى للموهوب الاول ثلثا شي وللواهب مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين اجبر
وقابل يخرج الشي سبعة وثلثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف ويبقى للموهوب خمسة وعشرون
ومن طريق الباب تضرب ثلثة في ثلثة وتسقط في المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم
خمسة وعشرون ثم تاخذ ثلثها ثلثة واسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف
الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شي يعدل شيئين فالشي ثلثة اثمانها وذلك خمسة

وسبعون يرجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون د لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطيها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شي ويسقط عنه من عقرها مهرها ثلث وبقي للواهب اربعون الا شيا وثلثا يعدل شيين فبالجبر والمقابلة يخرج الشي خمس ذلك وعشرة وهو اثنان عشر خمسا الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطيها اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس من المهر للواهب وخمسان للمتهب الان الهبة انما نفذ فيما زاد على الثلث ومع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شي لم تزد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شي نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطيها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شي ويبقى معه ثلثون الا شيا وثلثا يعدل شيين فالشي تسعة وهو خمس الجارية و عشرها وسبعة اعشارها للورثة الوطي وعليه عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثة فان اخذ من الجارية بقدر ها صار له خمساها ه لو تزوج على ماية مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها مثل المثل والعشرون وبالمحاباة شي وبالورثة ثمانون الا شيا يعدل مثل ما جاز بالمحاباة وذلك شيان اجبر وزد فيصير ثلثة اشياء يعدل ثمانين فالشي ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبل دخلها الدور فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللزوج ثمانون الا شيا و رجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شي فيجتمع معه تسعون الا نصف شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان فاذا اجبرت وقابلت صار معك شيان ونصف يعدل تسعين فالشي ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي والوصية ثلثة وهو ستة وثلثان وثلث شي فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شي فرده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيا فيجتمع معه ستة و ثمانون وثلثان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان فاذا اجبرت وقابلت صار معك شيان وثلثا شي يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير الاشياء ثمانية والدراهم

مايتين

مأتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشي وذلك بالمحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصيت بثلثها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشي للوصية ثلثها ثلثة وثلث وثلث شي وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث وثلث شي فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيا فيصير معه ثلثة و ثمانون وثلث الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث يعدل شيين وثلثي شي فاذا ابسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشي احدا وثلثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع بنقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معه اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة و لو وهب جارية مستوعبة وقيمتها ماية وعقرها خمسون فوطيها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحة الهبة في شي من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيان مثل الى الهبة فتصير ثلثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو ماية وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة واسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت من الهبة ولو وطيها المتهب جازت الهبة من الجارية في شي وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيا ونصفا وللورثة شيان مثلا ما صحت فيه الهبة والجميع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها ماية وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من العقر ويسقط لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فياخذه تمامن الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطيها الواهب

جازت الهبة في شيء ونجعل مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليهما الرقبة وهو مائة ويسقط بالعقر
العقر باستيفاء الواهب لمنافع الوطء فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وللموهوب
مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة
وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئاها جميعا جازت في شيء وبطلت في مائة الا شيء وعلى الواهب
عقرت ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون
الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وهي تعدل مثلي ما صح فيه الهبة وذلك
شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل سبعة و
ثلاثين ونصف وذلك قدر الهبة وبطلت ما في اثنين وستين ونصف على الواهب عقر ما وطئ نصف
شيء وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطئ وهو خمسون الا نصف شيء وهو واحد
وثلثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فرددها على ما بقي للواهب فيكون
خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة **فرع** لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها
على ثلث اخر ودخل سقط المسمى والا ادار لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع
المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث نعم ثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يثبت الا
قل منه ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شيء ولها من مهر المثل بازائه
للورثة شيئان بازاء ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية وشيئان للورثة فيعتق
ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة
عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان ويقسط الجميع سبعة فلها ثلثة وللورثة اربعة
فيتحرر ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها وهو سبعاها
ويسترقوا خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها
ولها ثلثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فعتق منها ثلث
الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان تقول عتق منها شيء ولها بمهرها نصف شيء وللورثة شيئان
يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها وهو
الذي عتق منها وتاخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة
عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ويبقى للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها فذلك

يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان تجعل السبعة الاشياء تعادل لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي
الجميع وهو اربعة اسباعها ويبقى سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها ويبقى للورثة ثلثة اسبا
عها وخمسة اسباع قيمتها وان كان يملك مثلي قيمتها اعتقت كلها وصح نكاحها الا انها يخرج من
الثلث ان اسقطت مهرها وان لم يسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها وبطل عتق
سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من
الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر
ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى له بنته فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل
عتقت ولم يرث والا لحجبت الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق **النوع الرابع في الجنايات الاول**
لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعا جميع نصفه بالجناية ونصفه
لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار
الفداء فخلاف فقيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية فيقول صحت الهبة في شيء و
يدفع اليهم باقي العبد وقيمة ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت
قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداءه بالدية فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع
الورثة عبدا وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع فيصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الوا
هب تسعمائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه
الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضممتها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه ودية وذلك
قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت
الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت انه اذا لم يترك شيئا فدى ثلثة ارباعه فزد على ذلك ثلثة ارباع
المائة فيصير ذلك سبعة اثمان العبد فيعزيه بسبعة اثمان الدية **ب** لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع
اصبع سيده خطاء عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق و
اوجبنا نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فيقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد
صار مع السيد عبد الا شيء وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء بقي ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه
ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء
وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشيء الذي اعتق خمساه

ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين قلنا
عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث فيعتق منه ثلثة
ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يتوقف على اداء ما يقابله من القيمة
كما لو دبر عبدا وله دين فكلما اقتضى من الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثه ح لو اعتق
عبدين وقيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون فجنى الاخس على النفيس جناية نقصت ثلث قيمته
وارشها كذلك في حياة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه
اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة السيد خمسه وارش جنايته والعبد الاخر
وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان تقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف
قيمته بقي للسيد نصف شيء وبقية العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شيء ونصف شيء
فاذا اضيف الى ذلك الشيء الذي عتق صار جميعا يعدل شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمسا
هما وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جناية يتعلق
برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر تضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق
والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق
ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين
فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء يعدل الثلث وباقي العبدين شيئين فظهر ان
العبدين شيئان وثلثان والشيء ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من
الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني
فيأخذه بها ويفديه للمعتق ح ولو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم
سرت ولا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة
العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فيقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة
الا شيئا يفديها السيد بمثليها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي
ما جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير اربعة اشياء يعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو
وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه
العفو وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلث شيء يعدل نصف الدية وهو مثلا ما جاز

فيه العفو

فيه العفو ولو كانت قيمته ثمانمائة واختار الفداء جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل
ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلثة الاف
يعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا
من دينار وذلك هو الجائز في العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل
ثلثه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك
مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير
الف الا شيئا وثلثة اسباع شيء يعدل شيئين فاذا اجبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثة اسباع شيء
يعدل الفا فالشيء الواحد السدس الالف وثلثة ثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان و
هو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثة ثمنه وثلثه
من الدية ومثل ثلثة اسباعها وذلك خمسمائة وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من
العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة
اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل اربعة من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة
عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها
من الدية وذلك ستمائة وخمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من
العبد لان الجائز من العبد خمسة اجزاء من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر
جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا
وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل
تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما
جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخل الدور لان العفو يصح في ثلثه
يدفع ثلثيه او يفديه بمثلها من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو المسألة لو وهب عبدا مستو
عبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويحصل للموهوب نصف
ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف
شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين

ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين ورجع على المجني عليه بنصفها
بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جازت فيه الهبة ولو
جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف
شيء وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك مائة يعدل
شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير
مع ورثة الواهب ثمانين مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب والموهوب على كل واحد
بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية ويبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف
ذلك بالجناية فاذا ازداد ابقى مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد
الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة و
عشرين وهو الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا ازداد يبقى في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما
فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشيء من
هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الاول
في اركانها وهي اربعة الاول الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له
التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودايع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له
الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق
الواجبة والتبرع بها وبناء المساجد ولا تصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على الكمال وتصح في تزويج
من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيع وكتبة التورية فانها معصية الثاني
الصيغة وهو قوله وصيت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظهم الى اوفى العقد
ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل لتتصرف في مال
الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار
براسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل
له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات امواله ولو اطلق له النظر فيما له دخل فيه
المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد للاب

فليس

فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي
وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من
المؤمنين من يوثق به على الكمال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده
وان كانوا ورثته صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه و
تنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية
للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم
يكن لهم اب ولا جد وللجد فللاب ان يوصي على اولاد اولاده واذا لم يكن لهم اب ولو اوصى
بثلثه للفقراء ومات وله جد للاطفال لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع الوصي
وشروطه ستة الاول العقل فلا يصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا الثاني البلوغ فلا يصح التفويض
الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف في حال صغره بل يتصرف
الكبير الى ان يبلغ وح لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا
يداخل الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من
التصرف على ما لا بد منه نظر الثالث الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي
اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا الرابع
العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق
بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم يعد ولايته والاب يعود ولايته والاب بالعود ولايته
ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون الخامس الحرية فلا يصح الوصية الى مملوك غيره الا
باذن مولاه ويجوز الوصية الى المراة والاعمى والوارث السادس كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو
قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو عجز الموصي ولا يعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل
يعتبر الشروط حال الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى الطفل او مجنون او كافر ثم
بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان المطلب الثاني الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في
انها عقد جايز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة
الموصي ولم يرد في حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام

العز بعد

بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء ولم يعلم بها حتى مات الموصي نفي الزامه نظر بها والوصي امين لا يضمن ما يتلف
الا بتعد او تفريط او مخالفة شرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن
الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل
وان يعيض ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج لمائهم
وعبيدهم وليس ان يشهد على الاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث
فيشهد بما يتبع له التصرف باتباع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة
عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الجناية في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه
اذ به تكثر النفقة وفي دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا
فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف
فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع
نهيه عن التفرد التضمين للمنفق وحمل قول من علمائنا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما
الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من
يعينه ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم
لانه لم يرض براي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل واحد منهما كيف شاء وان انفرد
ويجوز ان يقتسما المال وينصرف كل منهما فيما نصيبه وفيما نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض
احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق
لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق ما يقرر الحاكم بدله
ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه
ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال وفي طايفة من الاولاد او في المال خاصة والاخر في الباقي او في
الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد
احدهما بالتصرف الا مع قرينة الدالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال
ضممت اليك عمرو فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم
الخ ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان

١٨٤

في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه والى يليهما والى ثالث يكون نايبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت
الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرو وصي بعد زيد وكذا اوصيت
اليك فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره
في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن اخذ شي منه وان كان موصوفا
بصفات المستحقين فله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن
شيت او حيث رايت فله ان ياخذ كما يعطي غيره من غير تفصيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث
من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله ما في يده تجانس المال او اختلف وله ان يقضي
ما يعلمه من الديون من غير شبهة بعد احلاف اربعها ورد الوديعة الفصل الثاني فيما تثبت الوصية واحكام
الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة و
شهادة واحد مع اليمين ومع امراتين وتقبل المراة في ربع ما شهدت به ولا تفتقر الى اليمين فيه اشكال و
شهادة اثنين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع بشهادة
الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المراة والاقرب وجوب اليمين
لو شهد عدل وذمي ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد و
يمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو شهد عبدين على حمل امته
انه منه وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما واخذت التركة غيره ثم اعتقهما وما شهدا قبلت للولد و
رجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان
اتباع ولاية والوصية عقد جايز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق
الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وينظمها امور اربعة الاول صريح الرجوع مثل رجعت
ونقضت وفسخت وهذا الوارث ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراث في
او هو حرام على الموصى له او ميراث او ارث فهو رجوع الثاني ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة
والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة فهو اوصى به ولو
بزيد ثم اوصى به لعمر فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به
نقد

لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين
او غير مخصوصة ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى
بالاولى لبكر فالاقرب تقديم ثم وصية عمرو ومقدمات الامور التي تحققت لناقضت الوصية الثالث
كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة التي تحققت لناقضت
الوصية بهما واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع الاعتراف ليس برجوع وبدونه
دليل على قصد الرجوع لانه يشتري ولو اوصى له بسكنى داره سنة ثم اجرها سنة لم تنفسخ فان مات فالا
قرب ان له سكناها بعد انقضاء مدة الاجارة الرابع العقل المبطل للاسم كما لو اوصى بحنطة
فطحنها او دقيق فخبزه او غزل فنسجه او بقطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا
الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيره فانه لا يكون رجوعا
ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولو اوصى بالقليل ولو
كانت اردى لم يكن رجوعا ولو ثم التبس عليه حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بين غرضه اوصى بها
فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخيط فاتخذ بابا او بنى فيما نقله من بلد الوصي
له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بعنب فجعله زبيبا او بقطن فحشا به فراشا او برطب
فجعله تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالف
معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالفين فهي بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في
الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الوصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في
حيوة الموصي بطلت على اشكال ومن كون الجحود رجوعا اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بجحده كغيره من العقود
ومن دلالته على الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا للاسم الا سلمت اليه دون ما انفصل على انه لا يريد
ايصاله الى الموصى له خاتمة تشتمل على مسائل متعدده الاولى لو اوصى بعبد مستوعب تريد ثلث ماله لعمرو
لم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع قسم
اثلاثا فان اختلف مع العبد مايتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة
ثلث المال وثلثا عايلا من العبد وهو بعيد وللاول ثلثه ارباعه ولورد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد

والثاني

والثاني سدس التركة فيأخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن باقي التركة ثلثة
وثلثون وثلث ويحتمل توزيعا على الاول اقسامها الثلث حالة الرد على حسب ما لهما في الاجازة فوصية
صاحب العبد اقل لانه شريك معه في وصية غيره ولم يشرك في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث الما
يتين من غير مزاحمة ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيجعل ارباعا في حال الرد فرد وصيتهما الى ثلث
المال يضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثنى عشر ثم في ثلثه يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث الما
يتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثة اسهم صار الواحد عشر ولصاحب العبد ثلثة ارباعه وهو
تسعة يضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد يجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة
من العبد وهي ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من المائتين وهي خمسها وثلثة من العبد وهو عشره و
نصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة واسقاطها في العبد والتركة اخماسا فله عشر العبد
وخمس المائتين على الثاني الثانية لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى له بالواحد وللاخر بثلثه وللاخر بسدسه
على جهة العول قسم العبد تسعة لصاحب الكل ستة واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان
يكون للاول تسعة وعشرين من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخرين
دونهما فللاول ثلثة ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو كان للوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد
مائتان واوصى لواحد به وللاخر بثلث ماله وللاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلث العبد فلصاحب الثلث
تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث
بها وصاحب السدس بخمسين وينحصر حق صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول
ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثة من باقي التركة الثالثة
لو ترك ثلثه قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم وللاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثه
ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلثه العبدين الاخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان والثلث
مائة وهو مثل نصفها فلكل واحد نصف ما اوصى له فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد
ويحتمل ما تقدم الرابعة اذا كان مال اليتيم غايبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع
عدم الوصي ولو مات صاحب ديون غريبا لم يكن لقاضي بلدة الموت استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على
الوارث الخامسة للوصي ان يوكل في جاد التصرفات التي لم يجر عادته بتوليها السادس لو اقام الاب وصيا لاطفاله
لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان تغيرها له فلو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس

لم ينعزل ان دفع الثلث والاجارة لحفظ المتروك على الاطفال **السابع** لو وصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان

الوصية اليه على راى فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين وضمن لان تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد

والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدى وهل يقبل قول الامين فى التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم

معينين والقبول ان كان غير معينين **الثامن** لو اوصى بالشقص الذى يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث

لا للموصى له **التاسع** لو دفع اليه مالا فقال اصرف بعضه الى زيد والباقى لك فمات قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع

اليه بعد موتى لم ينعزل تم جلد الاول كتاب القواعد العلامة على يد العبد الضعيف النحيف الفقير المحتاج

الى الله الغنى شمس الدين محمد بن هداية الله بن خواجه شمس الدين محمد مقيم موضع مبارك لنجان اصفهان فى

در تاريخ تاسع شهر جمادى الاول ... الف من الهجرة النبوية المصطفوية صلعم

غرض نقشيست كز ما باز ماند ... كه هستى را نمى بينم بقائى

مگر صاحبدلى روزى برحمت ... كند در حق اين مسكين دعائى

ثم انتقل الى بالبيع الصحيح وانا العبد

الفقير ابن محمد شريف الخاتون آبادى

محمد الملقب بالكاظم المدرس الخادم

انتقل بالبيع الصحيح الى